المرأة والإسلام:

ديتها وعقلها

دية المرأة – ميراثها – شهادتها

نصرتها – السياسة والحرب وجهادها

عصبتها – اشتراكها في العاقلة

دكتور

محمد أحمد شحاتة حسين

المدرس بمعهد الدراسات الإسلامية

المحاضر بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م





الإسكندرية ت/ ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ /٠٣ فاكس/ ٠٣/٥٥٦٧١٣٤

safa .merwa@yahoo.com

safa.merwa@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م

رقم الإيداع: ٧٨١٣/ ٢٠٠٨م

الترقيم الدولي: I.S.B.N

٩ -٦٣- ٦١٦٨- ٩٧٧

حسين؛ محمد أحمد شحاتة

كتاب: المرأة والإسلام: دينها وعقلها

تأليف الدكتور: محمد أحمد شحاتة حسين

دار الصفا والمروة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨

دار الصفا والمروة

للنشر والتوزيع

١٨٥ ش جمال عبد الناصر – نهاية نفق سيدي بشر

الإسكندرية ت: ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ فاكس:٠٣/٥٥٦٧١٣٤

Email: safa.meraw@yahoo.com

safa.merwa@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحق سبحانه وتعالى:

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]

ويقول سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]

ويقول سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١]

إهـــداء

مـــن لي بتربيـــة البنـــات وإنهـــا

في الشـــرق علـــة ذلـــك الإخفـــاق

الأم مـــدرســـــــة إذا أعـــددتهـــــا

أعـــددت شعبـــًا طيـــب الأعـــراق

إلى ابنتي الغالية رضوى،

وابنتي الغاليتين عائشة ومريم ابنتا أخوي محمد ومحمود،

إلى كل ذلك الجيل المسلم المؤمن من فتياتنا في المجتمع الإسلامي الكبير، راجين في الله تعالى أن ينشئهم النشأة الصالحة؛ فيأتون بأجيال النصر المنشود، والتوطيد لدين الله

في أرض الله

فيخرج من أرحامهن أعمالا صالحة

لا تسبح إلا بحمد الله



مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، العظيم الجليل، الحكم الحق، مالك الملك ذو الجلال والإكرام، سبحانه الحي الذي لا يموت، له من عالم الملك ما لا يُملك، وله من عالم الملكوت ما لا يطلع عليه سوى عباد الرحموت؛ فصلِّ اللهم على سيدنا محمد ﷺ الذي أرسلته بالعدل والهدى بشيرًا ونذيرًا، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، اللهم اجزه خير ما جزيت به نبيًّا عن أمته.

ثـم أمـا بعـد،،

المرأة نصف المجتمع، وهي تلد النصف الآخر، بل هي تلد النصفين؛ ولذا لم يكن غريبًا أن يهتم بها الإسلام عقيدة وشريعة، فينصفها من الظلم، ويرفعها مكانًا عليًّا تستحقه عن جدارة بما حباها رب العالمين من نعم ومواهب خاصة، فقد قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، ولا يمكن الزعم أن الله تعالى فضل الرجل فقط، وإنما كلام رب العالمين عام لم يختص به أحدهما؛ فكل من الرجل والمرأة مفضل في شيء، ويؤيد ذلك قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ١- ٤]، وتلك إشارة منه سبحانه أن لكل من الرجل والمرأة مهام ودور في الحياة، ينبغي عليه أن يسعى لتحقيقها، ومن ثم فلا غرابة أن يهيئ الله تعالى كلا من الرجل والمرأة لدوره، وذلك لا ريب سيستتبع تفضيل كل منهما على الآخر فيما أُهِّل له.

ولعلنا لا نخطأ هذا باستقراء بسيط للتاريخ البشري، الذي لا يمكن لعاقل أن يقول أنه أتى صدفة، فليس صدفة أن التي تتحدى فرعون، وتقف في وجه ظلمه وكبريائه امرأة: هي آسيا بنت مزاحم، وشاركها في ذلك رجل وهو مؤمن آل فرعون الشهير، وليس صدفة أن ترعى موسى عليه السلام أمه، وهي التي تضعه باليم، فلم يذكر القرآن شيئًا

عن أبيه، أليس الرجل أشد من المرأة، أما كان من الممكن أن تلد الأم، ثم يوحي الله تعالى إلى الأب أن يلقي الصغير باليم؟! إنه بمنطق كثيرين في عالم الناس، يكون هذا هو الأولى والمفترض، ولكن لله تعالى حكم آخر، وإشارة إلهية أخرى، وحكمة أسمى؛ لأن الله تعالى أعلى وأعلم، وأيضًا ليس صدفة أن يختار الله تعالى لعيسى عليه السلام أحد أبويه أن تكون أمه، ثم تلاقي ما لاقت، وليس صدفة أن يكرر كل مؤمني الدنيا مناسك تلك المرأة المصرية، أول إنسان يذكره القرآن يؤدي مناسك الحج، هذه التي تركها زوجها إبراهيم عليه السلام بواد غير ذي زرع، ثم تسعى فيسجل الله تعالى مسعاها، ويأمر به حجيجَه إلى ما بقيت الدنيا، وهي التي ربت النبي إسماعيل عليه السلام، وكذلك ليس صدفة أن تُدخل امرأةٌ يوسف عليه السلام السجن، ثم هي تُبَرِّئه أمام الملك، وليس صدفة أن ترعى النبي محمد ﷺ في مهد دعوته إلى الله سبحانه خديجةُ رضي الله عنها، وتكون هي أول خلق الله إسلاما بعده ﷺ، وأيضًا ليس صدفة أن أسماء بنت الصديق التي تزود الرسول ﷺ وصاحبه بالزاد عند الهجرة المباركة، وكذلك أن تكون صاحبة الشورى في أزمة الحديبية امرأة، وهي أم سلمة رضي الله عنها، أليس من الممكن أن الله تعالى يُنْزل وحيَه بما شاء، أو أن يجمع النبي ﷺ الصحابة أو كبارهم فقط فيستشيرهم، ولكن الله تعالى أراد أمرا آخر، وكذلك لا أظنه من الصدفة أن تدافع عن رسول الله ﷺ بالسيف امرأة: وهي أم عمارة، إذا سلمنا أن كل هذا وغيره كثير ليس صدفة، فلا بد أن نوقن أن للمرأة مكانة في الإسلام لا تدانيها مكانة في أية حضارة أو ثقافة أخرى: حديثًا أو قديمًا، مهما ادعوا وقالوا.

ولهذا كان من غير المنطقي أن نسلم لكثير من المسائل التي تُلصق بالإسلام، وهي في أصلها من عادات الناس التي قد يأباها الإسلام في كثير منها، ومن ذلك الادعاء أن المرأة على النصف من الرجل في الحقوق المالية: كالميراث مطلقًا، وكذلك على النصف من أهليته؛ فشهادتها بنصف رجل، وبالتالي دمها أقل قيمة من دم الرجل؛ فلا يزيد عن نصفه، وهكذا في قضايا شتى، ثم إن أعداء الإسلام، ومن لم يفطنوا لحقائق الأمور: إما بسبب بعد تخصصاتهم، أو بسبب تكوينهم الثقافي الذي قد يعمل على زيادة الهوة بينهم وبين حضارتهم، وثقافتهم الأصلية.

ولذا اخترت مسألة دية المرأة وعقلها: أي مقدار ديتها، واشتراكها في أداء الدية كذلك، للبحث في مدى مساواة المرأة بالرجل في الدماء وأعبائها، وغير ذلك من الحقوق الاجتماعية، ومن ثم نرى مدى تحقق العدالة الاجتماعية والتشريعية القانونية، وقد آثرت هاتين المسألتين لأنهما يتضمنان مسائل شتى تفيدنا في المقام ذاته، مثل ميراث المرأة، والبحث حول مقولة أن ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل مطلقًا، ومدى نصيبها من الصحة والبطلان، ومثل شهادة المرأة: وهل هي كشهادة الرجل، أو أن شهادة الرجل بشهادة امرأتين، ومثل دورها الجهادي والتناصري في الأمة، وهل المرأة عصبة؟ فكل هذه الأسئلة وغيرها يثيرها البحث في مسألة الدية والعاقلة للمرأة.

هذا وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التأصيلي التحليلي، متتبعا الآراء والأقوال في مذاهب الفقه الإسلامي الثمانية المشهورة: وهي الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الزيدية والشيعة الإمامية والإباضية، هذا غير المذاهب الفردية، وأقوال أئمة فقهاء الصحابة والسلف، والعلماء المحدثين والمعاصرين، مع عرض أقوالهم بأسلوب أكثر بساطة، مع مراعاة الاختصار، وعدم الإطالة، وعدم الخوض في المسائل الفرعية، خاصة المسائل شديدة التخصص، وذلك إلا ما كان مفيدًا لموضوع وهدف البحث، هذا وقد كان الترجيح بين الأقوال على أساس ما كان أقوى دليلا من حيث الثبوت والدلالة، وما هو أرعى للمصلحة والواقع المعاصر، مع ملاحظة جديرة بالانتباه، فإننا في بحثنا هذا كان جهدنا وديدننا هو اتباع منهج أهل السنة الجماعة، مهتدين بمشكاة منبع الإسلام الأول في عصر الرسالة: من قرآن وسنة في ضوء فهم القرون الخيرة الثلاثة الأولى التي حفظها لنا السلف الصالح، ثم نقلوا إلينا بكل أمانة ضوابط ذلك الفهم وأصوله وآليات العمل فيه، ولذا كانت طريقتنا وسطية جهد الطاقة، رائدنا الدليل الصحيح والفهم الموافق للكتاب والسنة، ولا يهمنا ذلك من القائل طالما كان محصلاً لأدوات قوله في العلم الشرعي؛ ولذا قد نذكر آراء أو أقوال المفكرين وعلماء، ولا نبغي من ذلك إلا الاستهداء بالقول، فيكون ذلك إشارة إلى إجماع أو اتفاق أهل الإسلام على ذلك القول، رغم تشعب المذاهب والأفكار، وذلك مثل إيراد

إشارات عن الأستاذ/ سيد قطب؛ فالرجل له ماله وعليه ما عليه وقد أفضى إلى ربه، نسأل له الغفران والرحمة، إلا أن أفكاره في الحاكمية وتكفير المجتمع والحاكم لا يمكن التسليم لها، بل الراجح معارضتها جملة، وقد تكفل بعض العلماء بتفصيل تلك الأفكار وغيرها مما لا يتفق مع روح الشريعة السمحة[1]، ثم أفرزوها وردوا كثيرًا منها، ومن ذلك الدراسة النقدية العلمية للدكتور محمد عمارة التي أصدرها في نهاية السبعينات من القرن الماضي يفند فيها آراء الأستاذ/ سيد قطب التي هي محل نظر، ولا يسعنا التسليم لها، أما ما كان من آرائه موافق لأصول الشريعة، ولا يخالفها، ويسع العلم الاختلاف فيه؛ فإننا اقتطعنا منه أصلحه، وهو في ذلك متفق مع باقي العلماء فيما جاء في هذا البحث.

وكذلك ثار جدل طويل حول الداعية الأستاذ/ محمد الغزالي رحمه الله خاصة بالنسبة لكتابه السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، وهو من بين مراجع بحثنا هذا، ولقد قرأنا هذا الكتاب قراءة منصفة للرجل، ولذا فإن هذا الكتاب يكرر نفس المعاني والمبادئ التي تمسك بها سلف الأمة الصالح، وكبار الصحابة والفقهاء، فإنه يدافع عن صحيح السنة، ويؤكد أن المتواتر منها فقط هو ما يمكن أن ينشيء حكمًا لا يسع أحد مخالفته، بل يمكن للمتواتر أن يخصص عام القرآن، ويقيد مطلقه، بل ويمكن أن ينسخ بعض أحكام القرآن، مثلما حكى الرازي في المحصول، والغزالي في المستصفى وغيرهما، أما باقي أنواع السنة على مختلف درجاتها فلا تفعل الفعل ذاته وإن كانت صحيحة طالما هي من الآحاد، وقد سبق أن رد أبو حنيفة حديث الآحاد، وقدم عليه مالك عمل أهل المدينة، إذن فالآحاد لو كانت صحيحة لا ينبغي لها أن تخالف القرآن، وإن وقع ذلك ظاهريًا يلزم من أن يأتي فيه تأويل مقبول من أهل العلم الأثبات، وهذا كما قلنا ليس بدعًا، وقد ردت السيدة عائشة رضي الله عنها بعض الأحاديث لتعارضها مع القرآن الكريم: كحديث

(١) راجع في ذلك أيضًا: المورد العذب الزلال في التنبيه على أخطاء الظلال الشيخ عبدالله الدويش - رحمه الله، ورسالة إلى محبي سيد قطب: الشيخ صالح الفوزان، والعواصم مما كتب سيد قطب من القواصم، أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب: للعلامة ربيع المدخلي، براءة علماء الأمة من تزكية أهل البدعة والمذمة جمعه عصام بن عبدالله السناني.

البكاء على الميت، وأن الميت يعذب بذلك استنادًا لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، والآيات التي في معناها.

وحيث إننا فهمنا وقرأنا فكر الشيخ الغزالي من هذا المعنى، وما يسعه مفهوم أهل العلم والفقهاء الأوائل كما ذكر فضيلته في ختام الكتاب، فلم نجد غضاضة في الرجوع إليه، أما ما كان غير ذلك الفهم، وما كان مخالفًا لفهم الصحابة وأصول الشريعة الغراء فإننا نتبرأ منه، وكذلك فإن فضيلة الشيخ الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ يتبرأ من كل فهم أو قول غير ذلك[1].

وقد قسمته إلى مقدمة وفصلين، وبكل فصل مبحثين، وبكل مبحث مطلبين، على النحو التالي:

- المقدمة.
- الفصل الأول: دية المرأة.
- المبحث الأول: تعريف الدية ومقدارها.
- المطلب الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحا.
- المطلب الثاني: مقدار الدية وأجناس مالها.
- المبحث الثاني: مقدار دية المرأة.
- المطلب الأول: دية المرأة نصف دية الرجل.
- المطلب الثاني: دية المرأة تساوي دية الرجل، والموازنة بين الأقوال.
- الفصل الثاني: عقل المرأة.
- المبحث الأول ماهية العاقلة.

---

(١) راجع في الرد على الشيخ محمد الغزالي: حوار هادئ مع الشيخ الغزالي: الدكتور سلمان العودة، و طليعة سمط اللآلئ في الرد على الغزالي للشيخ أبي إسحاق الحويني، والشيخ محمد الغزالي بين النقد الصائب والمدح الشائن للشيخ محمد جلال كشك.

- المطلب الأول: تعريف العاقلة في اللغة وأثره.
- المطلب الثاني: تعريف وضبط العاقلة في الاصطلاح الفقهي.
- المبحث الثاني: أهلية المرأة في التعاقل والعاقلة.
- المطلب الأول: نفي أهلية المرأة للتعاقل والعاقلة.
- المطلب الثاني: إثبات أهلية المرأة للتعاقل والعاقلة.
- الخاتمة.
- ثم المصادر والمراجع والفهرس.

والله أسأل أن يوفقني إلى الخير والهدى والرشاد، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وظني أني أبغي الأجرين، فإن كان أجر فلله الحمد والمنة، وحسبي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنۡهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨].

والحمد لله رب العالمين

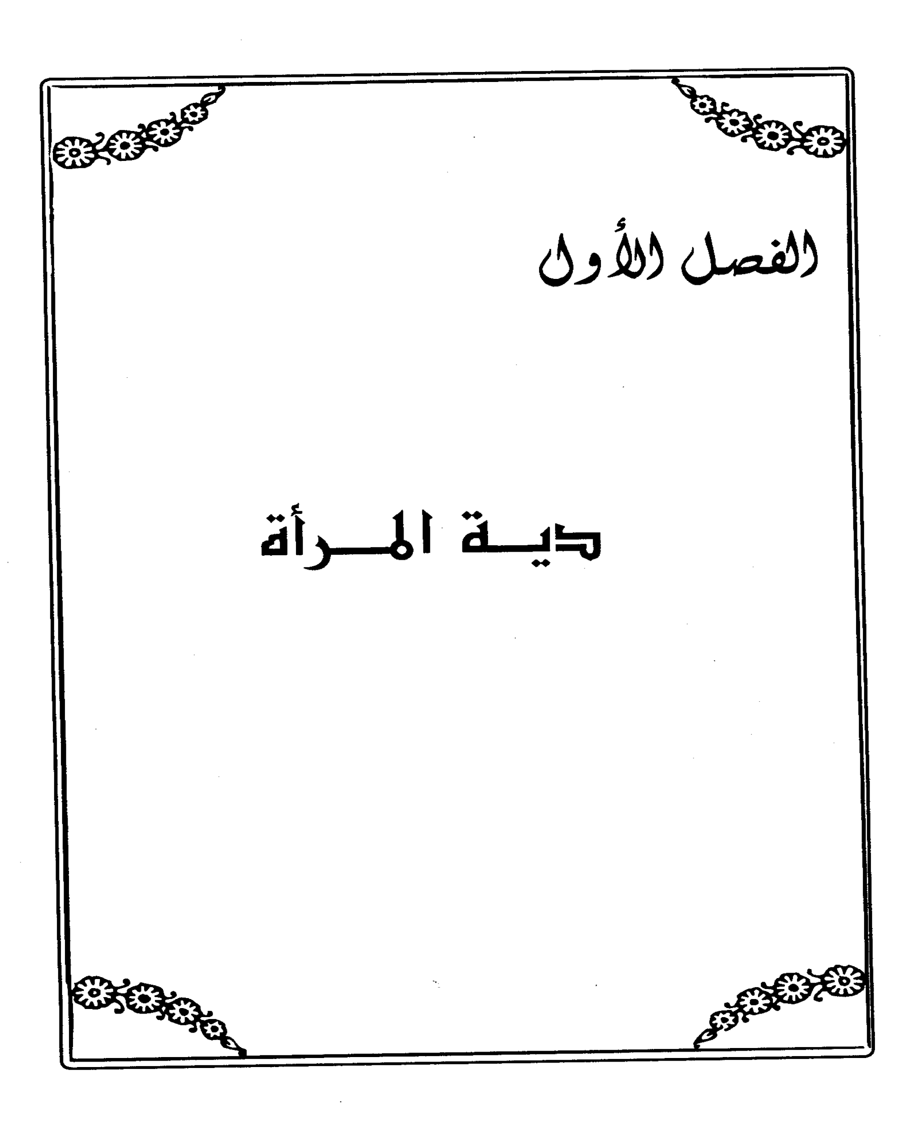
د/ محمد أحمد شحاتة

الإسكندرية فجر يوم الأربعاء الموافق:

١٧ من ذي الحجة ١٤٢٨هـ

٢٦ من ديسمبر ٢٠٠٧م





الفصل الأول

دية المرأة



الفصل الأول

دية المرأة

الدية عرفها العرب قبل الإسلام، وكانت من محامدهم؛ إذ تؤدي إلى حقن الدماء، ومع تواتر الثأر بين القبائل، بل وأحيانا بين أبناء العمومة، وكانت في بدايتها عشرة من الإبل يعطيها أهل القاتل لأهل القتيل، ثم لما أراد عبد المطلب أن يفدي ابنه عبد الله أبا الرسول ﷺ؛ ففداه بمائة من الإبل، فكان أول من ودى بمائة، ثم سارت من بعده دية الرجل مائة من الإبل.

هذا وقد أخذ الإسلام الحكم المجمل للدية باعتباره من محاسن العرب، فالدية مشروعة في الإسلام، وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]، ومن السنة ما جاء في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العُقُول: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ»[1]، وقوله ﷺ: «أَلا إِنَّ قَتِيلَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ بِالسَّوْطِ، وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادِهَا»[2].

(١) النسائي: كتاب القسامة - المواضح (مجلد٤ - ج٨ - ص٥٨)، «الموطأ»: كتاب العقول - باب ١ ذكر العقول (٢/ ٦٦٣)، «الاعتصام» (٥/ ٢٠٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» الديات - ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد ج٧/ ٦٠١:٦٠٢ ح٥٩٧٩). - «سنن أبي داود» كتاب الديات - باب دية الخطأ شبه العمد (٤/ ١٩٥ =

كما ثبتت بالإجماع؛ فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الدية، ولم يخالف في ذلك أحد، هذا وتدل الآية والأحاديث، والإجماع على مشروعية بذل المال — الدية — في القتل؛ فدل ذلك على مشروعية الدية[١].

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما الدية في الإسلام - خاصة فيما يتعلق بالمال الذي تؤدى منه - لا سيما في عالم الناس اليوم؟

ثم السؤال الأهم: هل الرجل كالمرأة؟ وبشكل أوضح ما دية المرأة؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة نعرض أولا لتعريف الدية، ثم لمقدار دية المرأة، وذلك من خلال المبحثين التاليين:



= ح٤٥٨٨،/ ١٨٥، ح٤٥٤٨،٤٥٤٧، ٤٥٤٩). - «سنن ابن ماجه»: كتاب الديات - باب (٥) دية شبه العمد مغلظة (ج٢/ ٨٧٧:٨٧٨ ح٢٦٢٨،٢٦٢٧)، «سنن النسائي»: كتاب القسامة - باب دية شبه العمد: (مجلد٤ج٨/ ٤٠). - «مصنف عبد الرزاق»: كتاب العقول - باب دية شبه العمد (٩/ ١٨٥ - ح٣٩٠٢-١٧٥٢٤)، «نيل الأوطار»: كتاب الدماء - باب ما جاء في شبه العمد (٧/ ٢١ ح٢). - «كنز العمال»: فصل دية النفس (١٥/ ٥١ - ح٤٠٠٤٧).

(١) «الحاوي»: (١٢/ ٢١٠، ٢١١).

المبحث الأول

تعريف الديـة

يلزم بداية أن نتعرف على الدية ومعناها بشكل منضبط، يمكن أن يترتب عليه أحكامًا، وذلك من خلال معناها في اللغة، وأيضا معناها في الاصطلاح الشرعي، وبعد ذلك نعرض لمقدار الدية، وأجناس المال الذي يؤدى منه ذلك المقدار، من خلال مطلبين: الأول في تعريف الدية لغة واصطلاحا، والثاني في مقدار الدية، وأجناس مالها، وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول

تعريف الدية لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الدية في اللغة:

وفيه، أ – المعنى اللغوي للدية.

ب – مدلول المعنى اللغوي.

أ – المعنى اللغوي للدية:

يقصد بالمعنى اللغوي المعنى الذي اعتاد العرب أن يستخدموا فيه اللفظ بقطع النظر عن تخصيص أهل علم معين للفظ بمعنى معين، وهذه المعاني التي استخدمها العرب للفظ الدية قد ذكرها علماء اللغة في معاجمهم، وسنقتصر منها على ذكر المعاني التي لها علاقة ببحثنا، وذلك على النحو الآتي:

الدِّية: لفظ مفرد جمعه دِيَات. وأصله (ودي)، والهاء فيه عوض من الواو، كقولهم شية من الوشي[1]، و(ودي) لها معانٍ كثيرة في اللغة، ومنها:

---

(١) «لسان العرب»: حرف الواو و الياء من المعتل فصل الواو مادة: ودي (١٥/ ٣٨٣)، «مختار الصحاح»: مادة: ودي ص(٧١٥)، «المصباح المنير»: مادة: ودي (٢/ ٣٢٩)، «القاموس المحيط»: مادة: ودي (٤/ ٤٠١)، «قطر المحيط»: باب الواو والدال والياء مادة: ودي (٢/ ٢٣٦٣: ٢٣٦٤)، =

الدِّيَةُ: حق القتيل من المال؛ فيُقال: وديْتُه وْديًا، وودَيْتُ القتيل أَدِيه دِيةً إذا أعطيت دِيَته، واتَّدَيْتُ، أي أخذت ديته، وهي المال الذي يُعطى بسبب القتل.

– والأمر منه: دِ فلانا للفرد، ودِيَا للاثنين، ودُوا للجماعة.

– وأصلها بالواو (ودية) فحذفت الواو، وبقيت الكلمة كما هي معروفة دِيَة[١].

– الدية: المال يُعطَى ولي المقتول بدل نفسه، ويُقَال: إتَّدَى ولي المقتول أخذ الدية، ولم يثأر بقتيله، ووادَى فلانٌ فلانًا: أخذ الدية[٢].

ومنها الوادي: وهو كل مفرج بين الجبال والتلال والآكام، وسمي بذلك لسيلانه، وأنه يكون مسلكًا للسيل ومنفذًا[٣].

وكذلك معناها تقريب الأمور وتسهيلها، فيُقال: وديت الأمر وديا، قربته[٤].

والتوادي الخشبات التي تصر بها الناقة، وتشد على أخلافها، لكي لا يرضعها الفصيل، فيُقال: وديت الناقة بتودتين، أي صررت أخلافها بهما[٥].

= «محيط المحيط»: باب الواو والدال والياء مادة ودي (٢/ ٢٢٣٦)، «المعجم الوسيط»: مادة: وَدَى (٢/ ١٠٢٣:١٠٢٢)، «المعجم الوجيز»: مادة: وَدَى (٦٤٤)، [وأيضا مثل (عدة) من (وعد)، و(زنة) من (وزن)]: «لسان العرب»: (مادتي وعد، ووزن) ج٣/ ٤٦١، (١٣ص٤٦٤)، «مختار الصحاح»: مادتي وعد ووزن (٧١٩، ٧٢٨)، «الوجيز»: مادتي: وعد ووزن (٦٧٤، ٦٦٧)، وأشير إلى ذلك في: «فتح القدير»: (١٠/ ٢٧٠)، «بدائع الصنائع»: (١٠/ ٣٠٤ هامش ١)، ود./ سيف رجب قزامل ص(٢).

(١) المراجع المشار إليها بالهامش السابق.

(٢) «القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا»: حرف الواو: الدية (٣٧٦).

(٣) «لسان العرب»: حرف الواو والياء من المعتل، فصل الواو، مادة: ودي (١٥/ ٣٨٤، ٣٨٥)، «الوجيز»: مادة وَدَى (٦٦٤)، «قطر المحيط»: الموضع السابق.

(٤) «لسان العرب»: حرف الواو والياء من المعتل، فصل الواو، مادة: ودي (١٥/ ٣٨٥).

(٥) «لسان العرب»: حرف الواو و الياء من المعتل، فصل الواو، مادة: ودي (١٥/ ٣٨٦).

أَوْدَى بمعنى هلك ومات، و أَوْدَى بالشيء ذهب به، وأَوْدَى به العمر إذا طال[١]، وقيل أَوْدَى إذ كان الرجل كامل السلاح[٢]، و الوَدْيُ ما يخرج بعد البول[٣].

ب - مدلول المعنى اللغوي:

ومما سبق يتضح أن لفظ الدية عند إطلاقه يراد منه المال الذي يُدفع في مقابلة النفس عند القتل، أما تصريفاته، فإنها تُردّ إلى أصل الكلمة، وأصل الكلمة له معان كثيرة، وبالرغم من أنها قد تبدو منبتة الصلة عن بعضها، فإنه بنظرة دقيقة نجدها جميعًا تكاد تعني معنى واحدًا، وهو الفرجة للشيء بعد الضيق الشديد، والتحصن بعد البذل له؛ فمثلا: الماء، أو السائر يجد سبيله بين الجبال أو التلال بعد ما يظهر أمامه من ارتفاعاتها، والظن ألا مخرج منها، وألا سبيل خلالها، وكذلك نجد المعنى نفسه فيما يخرج بعد البول، وأما تودية الناقة فيعني التحصن، وكأن ما بها قد تحصن بالتودية، وامتنع بعد ما وضع على أخلاف الناقة، وأما الذهاب بالشيء فربما لأن التحصن يتطلب بذلا، وما يبذل من طالب التحصن لا يرجع إليه مرة أخرَى، وأما طول العُمْر؛ فلأن الشخص عندما يتحصن ويبذل في تحصنه هذا ما يستطيع، فكأنه امتنع، واكتسب عمرًا فوق عمره ضد معضلات الزمن ومصائبه، وأما معنى الهلاك أو الموت؛ فلأن الموت ليس يمنعه حصن أو بذل، وأنه ذاته الحصن الذي لا يمكن هتكه أو اختراقه مهما كان الأمر.

وبهـذا نجد المعنى يتحد في المنعة والتحصن بعد البذل، وتفريج الأمور بعد الضيق الشديد، فكان من الطبعي أن يقول ابن منظور في لسان العرب: إن اللفظ كذلك يعني تقريب الأمور وتسهيلها[٤]، وكأَنَّ الذي في ضيق أو شدة، أو متعرض لخطر جَمٍ يبذل

---

(١) «لسان العرب»: حرف الواو و الياء من المعتل، فصل الواو مادة: ودي (١٥/ ٣٨٥، ٣٨٦)، «مختار الصحاح»: (مادة: ودى) (٧١٥).

(٢) «لسان العرب»: حرف الواو و الياء من المعتل فصل الواو مادة: ودي (١٥/ ٣٨٦).

(٣) «لسان العرب»: (مادة: ودى - ١٥/ ٣٨٣، ٣٨٤) «الوجيز»: (مادة: ودى - ٦٦٤).

(٤) «لسان العرب»: (مادة: ودي) (١٥/ ٣٨٥).

ويسعَى - هو أو غيره - حتى يُقرِّب بينه وبين مصدر الخطر والشدة ليستنقذ منه، ويسهل الأمر لكي يُفرج عنه، ومن ثم يمتنع عمن يريده بشر.

ولهذا فإنَّ لفظ الدية مناسب تمامًا لوضعه بمعنى: المال الذي يُبذل من القاتل - أو من ينتمي إليه - إلى أهل القتيل، ويُسْعَى في ذلك، وتُقرَّب وجهات النظر حتى يتَيَسَّر ويَسهل أمر التسامح؛ فيقبل أهل القتيل هذا المال، ويعفون عن القاتل؛ وذلك بالرضَى اتفاقًا، أو بالشرع حكمًا[1]، فيتحصن بذلك دم القاتل، ويمتنع على أهل القتيل أن يطلبوا القصاص.

ثانيا: تعريف الدية في اصطلاح الفقهاء:

عرَّف الفقهاء الدية تعريفات عدة تكاد جميعها تصب في ست تعريفات، سنعرض لها وفق الآتي:

١- بيان التعريفات ومناقشتها.

٢- الصلة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

٣- التعريف المختار.

١- بيان التعريفات:

أ- الدية عند الحنفية:

في اصطلاح فقهاء الحنفية تعريفان للدية: التعريف الظاهر، والتعريف الأظهر، وهما:

---

(١) وذلك مثل حالة القتل الخطأ؛ حيث ليس لولي المقتول غير الدية فقط، وقد نص الله تعالى على هذا الحكم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

التعريف الظاهر[١]: المال الذي هو بدل النفس[٢].

بهذا التعريف للدية يكون معناها عند الحنفيين أنها المال الذي يُبذل إلى أهل القتيل بدلا عن نفس المقتول، ولا تكون الدية بهذا فيما هو أقل أو أدنى من النفس، كالاعتداء على أحد أطراف الآدمي: كاليد، أو الرِّجل، أو العين، وإنما كان كل ما دون النفس عند هذا الفريق من الفقهاء يطلق عليه أرش[٣]، والأرش هو المال الذي يُؤَدَّى بسبب الجناية على ما دون النفس الآدمية، مثل الجراح، والشجاج، كما يخرج عن التعريف بدل المعاني: مثل العقل والسمع والبصر.

مناقشة التعريف[٤]: هذا التعريف خصص معنى الدية في المال الذي يُؤَدَّى بدل

---

(١) ظاهر المذهب، أو ظاهر الرواية عند الحنفيين يُراد بها: المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام ...، والغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة..) «حاشية ابن عابدين»: (١/ ٤٧)، «بدائع الصنائع»: (١ص٥٧).

ظاهر اللفظ: هو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ، مع إمكانية إيراد معنى آخر مختلف أو موافق.
وظاهر المذهب: الحكم المستنبط الذي لا نص عليه من الإمام، مع جواز غيره. «معجم مصطلحات أصول الفقه»: د./ قطب مصطفى سانو (٢٧٣).

الظاهر من الكلام عند الحنابلة: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أرجح، أو ما يتبادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويز غيره. «الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف»: (١/ ٨) في مقدمة المؤلف.

(٢) «المبسوط»: (مجلد١٣ - ج٢٦/ ص٥٩). - «حاشية ابن عابدين»: (٥/ ٣٦٨)، « بدائع الصنائع»: (١٠/ ٣٠٤ هامش ١)، «الاختيار»: (٨٦)، «فتح القدير»: (١٠/ ٢٧٠، ٢٧١).

(٣) «المبسوط»: (مجلد١٣- ج ٢٦/ ص٥٩). - «حاشية ابن عابدين»: (٥/ ٣٦٨)، «فتح القدير»: (١٠/ ٢٧١).

(٤) التعريف: هو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال، ويجب أن يكون جامعًا مانعًا، ويقال: المطرد المنعكس، وبهذا يهدف التعريف إلى توصيل المعرَّف ورسمه في مخيلة السامع وذهنه بأقرب طريق، وله شروط:

أ- أن يكون مساويًا للمعرَّف في الماصدق: أي يكون جامعًا لجميع أفراده، ويُسَمَّىَ جامعًا، وأن يكون مانعًا من دخول غير المعرف، ويسمى مانعًا.

ب- أن يكون أجلَى من المعرف وأوضح منه.

ج- ألا يشتمل على سلب متى أمكن الإيجاب.

=

الجناية عن النفس، ولكن التعريف لم يجمع لنا مفردات المُعَرَّف جميعًا، فلم يبين ما هذا المال؟ وهل هو مقدر شرعًا، أو مقدر بالاجتهاد؟ خاصة أنه يوجد أنواع أخرى من الأموال تُؤدى بدل النفس، كالمال الذي يُؤدى بناءً على الصلح في القتل، وكذلك مال العفو: إن كان العفو على مال، وكل من مال الصلح أو العفو جائز: سواء كان قليلا، أم كثيرًا[1]، وأيضًا لم يجمع لنا التعريف غير النفس مما تستحق فيه الدية، فقد قال الرسول ﷺ: «... **وَإِنَّ فِي الْأَنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعَهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ...**»[2].

ثم إن التعريف لم يحدد سبب بدل النفس، فما النفس المبدول عنها حتى تستحق هذا البدل؟ وما سببه: هل البدل بسبب الجناية، أو لا؟

= د- ألا يشتمل على المجاز الخالي عن القرينة، ولا بالمشترك اللفظي.

هـ- أن يكون خاليا من غريب اللغة، والتطويل الممل، والأحكام.

و- ألا يكون دائريًا: بحيث لا يكون المعرِّف مُعَرَّفًا بالمعرَّف.

أ.د./ علي جمعة «الحكم الشرعي عند الأصوليين»: (٩، ١٠)، «الذخيرة في فروع المالكية»: للإمام القرافي، دار الكتب العلمية- (١/ ٤١، وهامش١ نفس الصفحة).

(١) «المبسوط»: (المجلد١٣- ج٢٦ – ص١٠٢)، «الذخيرة»: (١٠/ ١٣٣)، «بلغة السالك»: (٤/ ٧٤٦)، «الإنصاف»: (١٠/ ٥). - «روضة الطالبين»: (٧/ ١٠٥- ١٠٧)، «المحلي»: (١٠/ ٢٥٠)، «البحر الزخار»: (٥/ ٢٤١)، «الاعتصام بحبل الله المتين»: (٥/ ١٦١) «التاج المذهب»: (٤ص٢٧٩)، «شرائع الإسلام»: (مجلد٢ – ج٤ – ص٤٦٩)، «فقه السنة»: (٢/ ٣٥٠)، «التشريع الجنائي الإسلامي»: (٢/ ١٦٧، ٢٥٩، ٢٦٠)، «أصول النظام الجنائي الإسلامي»: أ. د. / محمد سليم العوا (٢٤٣، ٢٥٥). فلم تختلف المذاهب الفقهية الإسلامية على جواز الصلح أو العفو في القتل: سواء كان الصلح بمال أزيد من مال الدية، أم أقل، و سواء كان العفو على مال، أم مجانًا، بل قال بعضهم بالعقوبات التعزيرية والحكومات، وهذا كله يؤدَّى بسبب الجناية على النفس، أو بدل النفس.

(٢) «نيل الأوطار»: كتاب الدماء – أبواب الديات (٧/ ٥٧ حديث: ١)، الحديث مروي بالمعنى نفسه في «الموطأ»: كتاب العقول – باب ذكر العقول (٢/ ٦٦٣ حديث: ١)، وأيضا في «سنن النسائي»: كتاب القسامة (٨/ ٥٧، ٥٨).

فالتعريف جاء غير جامع لمفردات المُعرَّف، وغير مانع من دخول غير المُعَرّف في التعريف، إضافة إلى خلوه من تحديد فصل المُعَرّف أو خاصته، سبب هذا المال في النفس وصفته.

١ـ **التعريف الأظهر**(١): اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه(٢).

تبنّى بعض الأحناف هذا التعريف وأطلق عليه صاحب نتائج الأفكار - وهو تكملة فتح القدير -: أنه التعريف الأظهر في المذهب الحنفي للدية، وذلك ليمكنهم معالجة ما ورد في التعريف الظاهر من قصور؛ لأن هناك أطرافًا من الإنسان تُستَحق فيها الدية كاملة: كاللسان والذكر والأنف.

ويوضح لنا التعريف أن الدية اسم مخصوص يطلق على ضمان، وهذا الضمان يُفهم في الإطار العام لمفهوم الدية بأنه ضمان مالي، وهو يتحتم في مقابلة الآدمي، أي بدل أو عوض عن إزهاق نفس الآدمي ـ أي قتله ـ أو أحد أطراف الآدمي: كالعينين، أو اللسان، أو اليدين، أو الرجلين، أو الأذن، أو الأنف، أو الجراح والشجاج عامة، وكذلك يراد منها الاعتداء على المعاني: كالسمع والبصر والشم.

مناقشة التعريف: هذا التعريف لم يبين نوع الضمان: هل هو مالي أو شخصي؟ وما صفته: هل هو مقوم من جهة الشرع، أو من جهة أخرى؟

ثم إن هذا التعريف يجعل الضمان مُتَحَتِّمًا واجبًا، ومن المعروف أنه لا تجب الدية حينما تُستَحق إلا إذا تمسك بها ولي الدم، أما إذا نزل عنها، وعفًا عن الجاني فلا يَلْتَزِمُ

---

(١) الأظهر عند الأحناف: الأوجه أي الأظهر وجهًا من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره. «حاشية ابن عابدين»: (١/ ٥٠)، والمراد به هنا أن هذا التعريف الأظهر أكثر ضبطًا من التعريف الظاهر.

(٢) «فتح القدير»: (١٠/ ٢٧١) «بدائع الصنائع»: (١٠/ ٣٠٤ هامش١). هذا وقد ذهب في معنى هذا التعريف نفسه مشروع قانون العقوبات المصري الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية حين تعرض لتعريف الدية، وذلك في المادة ٤١ فنص على: الدية: هي بدل النفس، أو ما دونها.

بها المسئول عن أدائها[١]، خاصة أن لفظ «يجب» وهو من الوجوب، ويكون للإيجاب، بحيث من لا يفعله يأثم، و له دلالته الخاصة في الفقه وأصول الفقه على وجه التحديد[٢]، فإيراده في التعريف يكون من قبيل التزيُّد الذي قد يُخِل بالمعنى، ولا يفيده.

قوله: «بمقابلة» أيّة مقابلة يقصدها التعريف: هل المقابلة بمعنى التساوي والموازاة؟ أم هل المقابلة بمعنى أن الضمان بدل للآدمي، ومعاوضة عنه؟ لم يُبين التعريف عن شيئًا من هذا.

أما قوله: «الآدمي، أو طرف منه»، فما المقصود بها: هل المقصود الاعتداء؟ ويكون هذا الضمان للاعتداء على الآدمي، وفيم يكون الاعتداء: هل يكون على نفس الآدمي، وكل ما يصيب الآدمي، أم ما يصيبه بسبب الاعتداء أو الجناية فقط؟ وما المقصود من إيراد هذا التعبير؟ أهي السلامة الجسدية للآدمي وأطرافه الحسية: كاليد والرجل والعين فقط، أم يتعدَى الأمر إلى سلامة حياة الآدمي في نفسه أيضا ومعانيه، كالإدراك – أي العقل – والسمع والبصر والشم.

كل هذه الأسئلة لا يمكن للتعريف أن يجيبنا عنها هو غير مانع؛ لأنه قد يدخل معه غير مال الدية: كمال الصلح، ويدخل غير معنى المالية، كالضمان الشخصي، ويدخل أي سبب ضمانة، أو عوضًا للآدمي، غير جناية الدية، كما أنه غير جامع، به تزيَد.

---

(١) «بدائع الصنائع»: (١٠/ ٢٨٨)، «المبسوط»: (مجلد١٣ج٢٦/ ١٠٢)، «الذخيرة»: (١٠/ ١٣٣: ١٣٤)، «روضة الطالبين»: (٧/ ١٠٣: ١٠٧)، «المغني»: (٧/ ٧٥٣)، «العدة»: (٤٧٩).

(٢) الواجب يُراد به عند الأصوليين: ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا، وقالوا: ما يذم شرعًا تاركه من غير عذر، وكل ما طلبه الشارع على سبيل الإلزام والحتم: بحيث يعاقب تاركه، ويثاب فاعله، وكذلك: الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا وأيضًا ما يعاقب تاركه، وأيضًا: هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام: سواء أكان الإلزام مأخوذًا من صيغة الطلب، أم من قرينة تصحبه، وحكمه أنه يلزم أداؤه، ويعاقب تاركه دون عذر، ويكفر جاحده إن كان دليله قطعيًا، «المستصفى»: للغزالي/ ٢٣. -أ.د/ أحمد فراج حسين «أصول الفقه»: (٣٩٨)، أ.د./ محمد كمال الدين إمام «أصول الفقه»: (١١٦) أ.د./ علي جمعة، «الحكم الشرعي عند الأصوليين»: (٤٥)، «أصول الفقه»: أ.د. / أحمد الشافعي (٢٢٦).

ب ـ الدية عند المالكية:

مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، مُقَدَّرًا شرعًا، لا بالاجتهاد[١].

وبهذا التعريف تكون الدية عند المالكيين مالا مُتَحَتِّمًا واجبًا، سببه قتل آدمي حر، وبهذا يخرج الرقيق، وكذلك يُسْتَحَقُ ويُتَحَتَّمُ هذا المال عند جرح الآدمي، و«أو» هنا للإبهام[٢]: أي سواء أكان ما وقع بالآدمي قتلا أم جرحًا؛ فإن مال الدية يجب، فليس أحدهما على سبيل التعيين، أو أنه يلزم اجتماعهما: أي القتل والجرح.

ثم إن هذا المال مقدّر من قبل الشرع لا مجال للاجتهاد فيه، ولعل هذا المبدأ أكثر ما يميز الدية عن غيرها من الأموال: مثل مال الصلح، أو العفو إن كان بمقابل، أو مال الحكومات، أو التعزير، إن كان شيء من هذا بسبب الجناية على الآدمي.

مناقشة التعريف: يقرر التعريف وجوب مال الدية، مع أنها غير واجبة في ذاتها، فقد يعفو ولي الدم عن القاتل دون مقابل، أو قد يتصالحان على مال: أقل، أو أكثر من مال الدية، بل إن الولي قد يتمسك بحقه في القصاص في حالة القتل العمد، وفي كل الحالات السابقة تسقط الدية، ومن المعروف أن الواجب لا يسقط إذا تعين، فلفظ (يجب) تزيّد في التعريف.

ثم إن سبب هذا المال جاء في التعريف أنه قتل الآدمي، ولم يوضح التعريف أي قتل؟ وهل وجوب المال في القتل العمد كما هو في الخطأ أو في الاثنين، أو أنه في الخطأ فقط؟ وكذلك الجرح: هل يكون هذا المال في الجرح العمد، أو في الجرح الخطأ، أو في كليهما؟

---

(١) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»: (٦/ ٢٥٧).

(٢) (أو) حرف عطف يراد بها عند استخدامها الشك، أو التخيير، أو الإبهام، ومعانٍ أخرى عدها النحويون اثنى عشر معنى. «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»: (١/ ١٣٨ - ١٥١). «الإيضاح في علوم البلاغة»: (٨٣)، «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك»: (٢/ ١٠٧)، «لسان العرب»: (مادة: أوا، حرف الواو والياء من المعتل، فصل الهمزة. (١٤/ ٥٤).

وهل الأمر كذلك في أية جناية على الآدمي، أو في القتل، أو الجرح فقط؟ فإن التعريف من هذه الجهة منع دخول الاعتداء على الأطراف بالقطع، والاعتداء الذي يُذْهب المعاني، ولم يجمع هذه الأمور.

قوله: «عن دمه» تزيّد في التعريف، فإن ما قبلها، وهو تعبير قتل الآدمي شمل المعنى المراد، وأن «عن دمه» هو تعبير مجازي عن القتل، ليس لوجوده فاعلية تفيد المعنَى.

أما اشتراط الحرية[1] في المقتول؛ فقد جعل هذا التعريف غير متفق مع مجريات الأمور في عصرنا الحديث والمعاصر؛ حيث انتهى الرق[2]، ولم يعد للحديث عنه فائدة عملية.

ج ـ الدية عند الشافعية ومن وافقهم:

– المال الواجب بجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها[3].

قد وافق الشافعيةَ في هذا التعريف الشيعةُ الإمامية[4]، وكذلك الإباضية[5]، ومن المحدثين صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة[6].

قرر التعريف أن مال الدية واجب، وسببه الجناية (الباء في التعريف سببية): أي الاعتداء الآثم دون حق على إنسان حر: سواء أأدّى هذا الاعتداء إلى إزهاق النفس، أم أقل من ذلك: مثل قطع طرف، أو ذهاب معنى: كالسمع، أو البصر، أو خلّف الاعتداء جرحًا، أو شِجاجًا.

---

(١) سيقتصر الكلام في هذا البحث عن دية الحر دون الحديث حول الرقيق؛ لعدم جدواه في عصرنا الراهن.

(٢) مع دعاوى حقوق الإنسان التي صاحبت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ كانت الدعاية لإنهاء الرق، وعُقِدَت مؤتمرات وندوات دولية كثيرة لهذا الغرض، وقد أبرمت مصر اتفاقية مع إنجلترا لإنهاء الرق سنة ١٨٧٧ من مصر والسودان، وتم ذلك، وكانت آخر دولة أنهت الرق هي المملكة العربية السعودية في الستينات من القرن الماضي: حوالي سنة ١٣٨٠هـ وبقطع النظر عن بعض الظواهر الشاذة إلا أنه لا يوجد مصدر صحيح من جهة الشرع للرق الآن. أ.د. علي جمعة «أثر ذهاب المحل في الحكم»: (٣٥، ٣٦).

(٣) «روضة الطالبين»: (٧/ ١١٨ هامش ١). «حاشية الجمل»: (٥/ ٥٨).

(٤) «شرائع الإسلام»: (مجلد٢ – ج٤ – ص٤٨٧ – هامش١)، «الزبدة الفقهية»: (٩/ ٥٤٩) «فقه الإمام جعفر الصادق»: (٦/ ٣٥٠).

(٥) «النيل وشفاء العليل»: (١٥/ ٦٢٥).

(٦) «الفقه على المذاهب الأربعة»: لعبد الرحمن الجزيري (٥/ ٢٠٨).

مناقشة التعريف، جعل التعريف «الدية» مالا واجبًا، وقد قلنا بتزيد هذا اللفظ، وعدم جدواه سابقًا[١]، ولم يُظْهِرْ لنا التعريف صفة المال في تقديره: هل يداخله الاجتهاد، أو أنه لا اجتهاد فيه؟ وحيث إن التعريف لم يوضح هذا، فلا يمنع من دخول مال الصلح، وغيره من الأموال التي تستحق بسبب الجناية.

وقوله «الحر» قيد في التعريف، بمقتضاه تُشترط الحرية في المجني عليه، وقد أشرنا عند مناقشة تعريف المالكية إلى عدم جدوَى هذا القيد لانتهاء الرق من العالم الآن، وعدم وجود مصدر شرعي له في عصرنا الراهن.

وقوله: «فيما دونها» فإن الضمير هنا عائد على النفس؛ لأنها آخر مذكور؛ فجعل الدية تصدق كذلك على ما دون النفس، ولكن لم يحدد لنا التعريف إلى أي مدى يمكن أن تكون هذه الدونية عن النفس، هل الأطراف الأحادية، أو الأطراف الزوجية، أو أحدها، أو المعاني، أو الجراح والشجاج؟ إن التعريف لم يمنع أيًا من هذه المعاني من الدخول في معنى الدية، فقد جاء غير مانع، كما أنه جاء غير جامع.

د ـ الدية عند الحنابلة:

المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية[٢].

وافق الحنابلةَ في هذا التعريف صاحبُ كتاب فقه السنة[٣]، والدية هنا مال يُسَلم إلى المجني عليه بسبب الجناية عليه، أو إن المال يُسَلم إلى أولياء المجني عليه بطبيعة الحال إذا كانت الجناية هي القتل، أو كان المجني عليه لا تسمح أهليته أن يلي أمر نفسه.

مناقشة التعريف، جعل هذا التعريف الدية مالا، وهذا صحيح، وأنه مؤدى، وإن كان هذا صحيحًا إلا أن لفظ (مؤدى) من مشتقات (ودَى)، وهو أصل كلمة (دية)، أي إن التعريف كأنه قد عرف المعرَّف بنفسه، وهذا من قبيل التعريفات الدائرية غير الجائزة[٤].

---

(١) لقد سبق التعرض لهذه الحيثية عند مناقشة تعريف الحنفية الأظهر، وتعريف المالكية.

(٢) «الإقناع»: للحجاوي المقدسي (٤/ ١٩٩) – «المبدع»: لابن مفلح (٨/ ٣١٨).

(٣) الشيخ السيد سابق، «فقه السنة»: (٢/ ٣٦٩).

(٤) سبق أن تعرضنا لشروط التعريف عند مناقشة تعريف الحنفية الظاهر.

التعريف لم يوضح هذا المال من حيث صفته الشرعية، هل هو مقدر بالشرع، أو بالاجتهاد، أو بالاتفاق مما يدخل معه غيره: كمال الصلح؟ والتعريف ليس فيه أي محل للجناية: هل هي على النفس، أو على غيرها؟

بما سبق فقد جاء التعريف: غير مانع، وغير جامع، ودائريا.

هـ - الدية في تعريف المعاصرين:

١ـ عرف الدكتور/ محمد سليم العوا الدية بأنها:

هي مبلغ معين من المال يُدْفع إلى أولياء القتيل مقابل نزولهم عن الحق في القصاص، أو يدفع للمجني عليه مقابل نزوله عن الحق في القصاص لما أصابه من اعتداء[1].

الدية هنا مبلغ مالي على سبيل التعيين، أو قابل للتعيين، يتم دفعه إلى أولياء المقتول؛ لكي لا يتمسكوا بالقصاص، وينزلوا عنه إلى الدية ـ أي هذا المال المعين ـ وإن السبب في هـذا هو الاعتداء على هذا المجني عليه، فإن لم يُفْضِ هذا الاعتداء إلى قتل المجني عليه، فإن المال يُدفع إلى المجني عليه طالما أنه خال من عوارض الأهلية، وإلا فلوليه.

مناقشة التعريف: هذا التعريف يُعد ثمرة اجتهاد يانعة من فقيه معاصر، إلا أنه يلاحظ عليه أنه قصر هذا المال في حيثية النزول عن القصاص من جانب المجني عليه، أو أوليائه، وبهذا يكون المقصود بالإصابة من الاعتداء هنا الجناية العمد، أما إذا كنّا أمام الخطأ، أو شبه العمد؛ فلا يمكن أن يدخلا تحت معنى التعريف، فلم يجمعهما التعريف.

أما المال - وإن كان معينًا - فما معنى تعيينه؟ هل هو معين بالذات: كقولك هذا الكتاب عينه: أي ذاته، أو معين بمعنى مقدَّر؟ وإن كان بمعنى التقدير: فهل هذا التعيُّن جاء من قبل الشرع، أو بالاجتهاد، أو بالاتفاق؟ ثم ما الإصابة المعتبرة ليكون مقابلها دية: هل في القتل، أو ما دون القتل؟ وإلى أي مدى يمكن أن تنزل الإصابة عما دون القتل؟ هذا يُدخِلُ الجراح والشجاج، أي ما فيه معنى الأرش، لا الدية؟ وهل تدخل المعاني: كالسمع، والبصر في معنى الإصابة؟ إن التعريف لم يمنع أيًّا من هذه المعاني.

---

(١) أ.د./ محمد سليم العوا، «أصول النظام الجنائي الإسلامي»: (٢٣٦، ٢٣٧).

إن هذا التعريف جاء غير جامع من حيث نوع الاعتداء الواقع: أي من حيث القصد، وتعيين المال، وهو غير مانع من وجوه كثيرة سبق إيرادها.

٢ـ عرف الدكتور/ عوض أحمد إدريس الدية:

هي المقابل المالي المقدر من قبل الشرع للضرر البدني الواجب بالتعدي خطأً على حياة المسلم الذكر الحر المعصوم بالقتل[1].

الدية لدى د/ عوض إدريس – كما هو واضح – مقابل مالي قدره الشارع بسبب التعدي بالخطأ الذي ينتج عنه القتل لآدمي مسلم ذكر، ليس أنثى، حر، ليس رقيقًا، معصوم، ليس مهدر الدم، أي إن الدية لا تكون في قتل عمد، أو شبه عمد وفق ما رأى د/ عوض إدريس.

مناقشة التعريف: لا ريب أن هذا التعريف له وجاهته في البحث عن تحديد لإطار الدية، إلا أنه في حقيقة الأمر محل نظر من عدة أوجه:

قوله: «المقابل» لفظ بعيد الصلة عن المقصود في تعريفنا[2]، ولعله يقصد به البدلية، من باب أن الدية تكون في مواجهة الاعتداء، أو بدله، أو الضرر الحاصل لحياة الشخص، ولكن الأمر هنا فيه شيء من المجاز غير المرغوب فيه للتعريفات.

والتعريف جعل الدية المقابل الموصوف بالمالية، مع أن الدية هي المال ذاته، وجعل التعريف الدية للضرر الواقع على البدن، وبعد ذلك يذكر أنه للتعدي على الحياة، فأيهما سبب؟ وأيهما محل؟ هل السبب الضرر أو التعدي؟ وهل المحل البدن أو حياة المسلم؟ والتعريف جعل المال واجبًا، وقد أشرنا سابقًا إلى تزيد هذا اللفظ في هذا المقام.

التعريف قصر الدية على التعدي الخطأ ـ أي جناية الخطأ ـ وفي واقع الأمر أن الدية تُؤَدَّى في غير الخطأ، كالعمد لقوله ﷺ: **«وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودِى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»**[3].

---

(١) د./ عوض احمد إدريس (٣٢).

(٢) المقابلة: تعني المواجهة والبروز من غير حجاب، والمماثلة، والمعارضة، وغير ذلك، «لسان العرب»: (١١/ ٥٣٨، ٥٣٩)، «مختار الصحاح»: (٥٢٠)، «الوجيز»: (٤٨٨، ٤٨٩).

(٣) من حديث فتح مكة لأبي هريرة «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: كتاب الديات – (باب ٨ – ١٢/ ٢٥٢ – ح٦٨٨٠)، «مسلم بشرح النووي»: كتاب الحج – باب تحريم مكة (٥/ ١٣٥ ح٤٤٧ (١٣٥٥).

قوله «حياة» هو لفظ غير مناسب لهذا المقام، لأن الاعتداء أو الجناية لا يكون على الحياة؛ لأنها بيد الله تعالى، وإنما على الآدمي في نفسه، أو في بدنه وأعضائه المختلفة، أما الحياة؛ فهي ما تعيشه النفس الإنسانية، وليست هي النفس، والحياة نقيض الموت[(١)]، وكلاهما بيد الله تعالى، فقد قال الله ﷻ: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ [النجم: ٤٤]، وإنما اعتداء الإنسان هنا يكون على البنية، وعلى النفس، أما أن تفارق هذه النفس الحياة؛ فهذا أمر آخر، وهل الحياة محمولة على الخلود، أو هي الأخرى في زوال؟ فهذه مسألة حار فيها الفلاسفة والحكماء، وليس محلها بحثنا هذا.

قوله: «المسلم الذكر الحر» هذه قيود وضعها التعريف، وجميعها غير مُسَلَّم بها، فمسألة دية غير المسلم - خاصة الذمي المستأمن - هناك من الفقهاء من جعلها كدية المسلم[(٢)]، أما الذكورة فلا ينبغي أن تُضْحى قيدًا؛ فمع أنه قد حُكى الإجماع على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل[(٣)]؛ فإن الأمر لا يعدو - وفق تأويل البعض - كون دية المرأة شكلا خاصًا للدية، أو هي تخصيص لمعناها في حق المرأة، كما قال ابن قدامة[(٤)]، والعمدة في ذلك التعبير النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم أنه أطلق على ما للمرأة كما أطلق على ما للرجل في هذا الأمر، حيث جاء في حديثه ﷺ: عن المغيرة بن شعبة: أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها، وهي حُبلَى، فأتى فيها النبي ﷺ، فقضَى رسول الله ﷺ على عصبة القاتلة بالدية، وفي الجنين غرة...[(٥)].

---

(١) «لسان العرب»: حرف الواو والياء من المعتل - فصل الحاء - مادة حيا (١٤/ ٢١١)، «تفسير الشعراوي»: (٣٢/ ٢٥٤٧).

(٢) «البحر الرائق»: (٩/ ٧٨)، «الاختيار»: (٨٨).

(٣) وهناك بعض الفقهاء يرى أن دية المرأة مثل دية الرجل: كابن علية، والأصم: «المغني»: لابن قدامة (٧/ ٧٩٧)، «الإنصاف»: (١٠/ ٦٢ وهامش ٣ نفس الصفحة)، «البحر الرائق»: (٩/ ٧٨)، «الاختيار»: (٨٨)، «بلغة السالك»: (٤/ ٧٧٦، ٧٧٧)، «روضة الطالبين»: (٧/ ١٢١)، «البحر الزخار»: (٥/ ٢٨٦).

(٤) «المغني»: (٧/ ٧٩٧)، مسألة دية المرأة محل بحث نبسطه بالفصل الآتي إن شاء الله.

(٥) مسلم: كتاب القسامة - (باب ١١) دية الجنين (٦/ ١٩٢ ح٣٧- (١٦٨٢)، النسائي: كتاب القسامة - باب دية جنين المرأة (مجلد٤ - ٨/ ٤٩)، «نيل الأوطار»: كتاب الدماء - باب دية الجنين (٧/ ٦٩ - ح٣).

فلسان حال الشرع كما أتى عن نبينا ﷺ يصرف معنَى الدية لفظا وحالا على ما يؤدَّى للمرأة أيضا، والأمر نفسه يمكن أن يُقال على غير المسلم، كالذمي المستأمن، فالدية قوامها المحل وهي النفس، والمؤدى وهو المال، وقد غلَّب التعبير معنى محل الدية ـ النفس ـ لاعتباره المؤثر الفعَّال في المسألة كلها، وأنه لولا أهميتها واعتبارها ما كانت الدية أصلا.

ثم إن قيد الحرية سبق أن عرضنا له، وأشرنا إلى عدم جدواه العملية في عصرنا الراهن.

قوله: «بالقتل» يلاحظ أنه تكرار لمترادفات، فهل كان ذكره الضرر البدني، ثم ذكره التعدي.. على حياة غير كافٍ لتوضيح المعنى؟ ولذلك أتى بلفظ القتل ليوطد أن كل ما ذكره سببه القتل، وهو بهذا أبهم معنى الضرر البدني، إذ صرف معنى هذا الضرر إلى القتل فقط، وكذلك فتعبير التعدي على الحياة أصبح غير ذي دور في سياق التعريف، بل واضح أن التعريف بهذا جاء متزيِّدًا فيه.

التعريف بهذا لا يمكن أن نُدخل تحت معناه ما يُدفع في القتل العمد، والقتل شبه العمد، وكذلك ما يُدفع في معاني الإنسان: كالعقل، والسمع، والبصر، أو أعضاء الإنسان: كالصلب، والأنف، والذكر، والعينين؛ فالتعريف جاء غير جامع، وغير مانع لدخول معانٍ قد تبعد عن معنى الدية في التعريف، هذا غير وجود الكثير من التزيُّد، والتعبيرات المجازية.

٢- الصلة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي:

من الواضح أن التعريف اللغوي الذي كان دارجًا في البيئة العربية قبل الإسلام وبعده متفق مع التعريف الاصطلاحي للدية عند الحنفيين في تعريفهم الظاهر، أما باقي تعريفات الفقهاء فإنها غالبًا ما وسَّعت من نطاق مفهوم لفظ الدية، لتجعله لفظًا خاصًّا، بمفهوم خاصٍّ في الفقه الإسلامي، وفي بعض الأحيان كادت التعريفات تخرج عن الإطار العام الأساسي لمفهوم الدية: كصرف معناها إلى ما دون النفس: كالجراح، والشجاج، وهو ما يخلط الأمر بين الدية والأرش، حيث إن لفظ الأرش هو المستخدم للدلالة على الجراح والشجاج، وغيرها مما ماثلها[1].

---

(١) «حاشية ابن عابدين»: (٥/ ٣٦٨) – «فتح القدير»: (١٠/ ٢٧١).

٣- التعريف المختار:

بالنظر إلى ما سبق، وإلى حقيقة الدية: من كونها لفظًا ومعنًى، تعبِّر عن مقابل نفس الآدمي[(١)]، والدية مقدرة شرعًا؛ فرسول الله ﷺ قال: «**إنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبلِ**»[(٢)]، وفي صرف معنى الدية لفظًا على بدل نفس وأعضاء الإنسان نجد رسول الله ﷺ يقول: «**وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ...**»[(٣)]، إذا فالدية في الشرع واللغة دلالتها تنصرف إلى قيمة النفس، أو مقابلتها؛ لأن النفس البشرية لا تقدر بثمن، ولكن هو محض تحديد دقيق لمعنى لفظ في الفقه، ودلالة ذلك أن النبي ﷺ عندما عبَّر عن قيمة طرف قال عنه: «**نِصْفُ الدِّيَةِ**»، أو «**ثُلُثُ الدِّيَةِ**» أي إن هناك الدية الكاملة، أي إن لفظ الدية يصدق معنًى ومقدارًا على النفس، أو ما هو في قيمتها حسبما جاء في الشرع.

وقد اعتنى الإسلام بالإنسان، وحرص على سلامته، ووضع لذلك حدودًا واضحة تؤمِّن له حياة مستقرة؛ بحيث إذا اعتدى شخص على أي من هذه الحدود يُغلَّظ عليه الأمـر، فعدها الإسلام كالنفس تمامًا، مثل المعاني: كالسمع، والبصر، والشم، وكذلك كالأعضاء الأحادية في جسـم الإنسـان: مثل اللسان، والأنف، والصلب، والذكر، وأيضا الأعضاء الزوجية إذا تم الاعتداء على الاثنين جميعًا، بحيث تذهب منفعتها: مثل اليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين[(٤)].

وبهذا يمكن أن نجد شخصًا قتل آخر فيدفع دية واحدة، وغيره يعتدي على شخص

(١) إن الدية ليست ثمنا مقابلا للمقتول، فإن الإنسان لا يُقَدَّر بالمال، فهي إذا ليست في مقابل الإنسان الذي فُقِد، بل هي في مقابل الخسارة المالية المترتبة على فقد إنسان .... أ.د./ رمضان الشرنباصي، بحث مقدم لمؤتمر حق المساواة بين العالمية والمحلية المنعقد بالإسكندرية في ٦ مارس ٢٠٠٢.

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٦٣).

(٣) «نيل الأوطار»: مجلد ٤ (٧/ ٥٧).

(٤) قال الرسول ﷺ: «**وإِنَّ فِي الأَنْفِ إِذا أُوعِبَ جَدْعُهُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ...**» «نيل الأوطار»: (٧/ ٥٧).

فيُتلف له أكثر من عضو في جسده، فيدفع أكثر من دية، فربما ديتان، أو ثلاث ديات، أو أكثر، حسب ما أذهب من منافع لهذا الشخص المعتدَى عليه[(١)].

وهذا حسن تقدير من الشارع الإسلامي؛ لأن الإنسان إذا تعرض لفقد أحد المعاني أو المنافع أو أكثر، فإنه يلقى من المشقة ما قد يكون الموت حينئذ ـ ولو نظريًا ـ أخف ألمًا مما يلقى، فمثلا من فقد عقله قد يتمنى ذووه موته أرحم به وبهم مما يلاقي ويلاقون من ألم ومشقة، وأيضا الذي يفقد البصر، أو الكلام، أو الأطراف، خاصة إن كان ذا حرفة وعيال، وعماد حرفته على ما فقده من منافع، فإن هذه الحالة، أو مثلها – مهما تعددت الديات فيها – ستكون بمثابة تعويض ضئيل، وهو ما يجدر معه إعداد هذه المعاني في حكم النفس: أي إنها بالنسبة للدية نفسٌ حكمًا.

والشاهد لنا هنا اهتمام الشرع الإسلامي بالمعاني، ومنافع الأعضاء ووظائفها، بحيث جعل لكل منها دية مقدارًا ومعنًى، وهذا ما نادى به صاحب «تكملة فتح القدير» عندما تبنى تعريف الحنفية الأظهر[(٢)].

من المادة السابقة يمكن أن تتضح صورة الدية أمامنا، فهي مال قد قدره الشارع الإسلامي، يستحقه من وقعت عليه جناية عمدية، أو غير عمدية[(٣)] هو أو أولياؤه، وهذه الجناية تكون على النفس الآدمية المعصومة[(٤)]، فتؤدي إلى إزهاقها بالقتل، وإلى ما هو أقل من ذلك، كإتلاف منفعة عضو بالكامل، أو ذهاب معنى من المعاني، فتكون

---

(١) قضاء عمر ﷺ: في ضربة واحدة أذهبت العقل والكلام والسمع والبصر؛ فقضى بأربع ديات- «الاختيار»: (٨٩)، «نيل الأوطار»: كتاب الدماء - باب دية النفس وأعضائها ومنافعها. (مجلد٤ - ٧/ ٦٢).

(٢) «فتح القدير»: (١٠/ ٢٧١)، وقد سبق التعرض للحديث عنه.

(٣) تستحق الدية في الجناية العمدية عند سقوط القصاص لأي سبب، أو قبول المجني عليه أو أوليائه بالنزول عن القصاص إلى الدية؛ لأن الأصل في العمد القصاص، أما غير العمد فالأصل فيه الدية كما سيأتي لاحقا.

(٤) هذا اشتراط منطقي؛ بحيث لا يمكن محاسبة شخص مثلا عند قتله إنسانًا مهدور الدم: كإنسان من معسكر الأعداء، سواء أكان في أرض المعركة، أم في أرض الوطن إذا كان العدو مُحتَلا.

كالاعتداء على النفس حكمًا، وهذا كله يجب أن يكون وفق ما قدره الشرع، ولا مجال للاجتهاد فيه، أما إن كان الاعتداء أو الجناية قد نتج عنه أقل من ذلك: كإذهاب نصف منفعة العضو، كأن يفقد المجني عليه إحدى يديه، فنكون بصدد نصف الدية، وليس الدية استهداءً بقول رسول الله ﷺ السابق الإشارة إليه.

❖ **ومما سبق يمكن أن تُعرَّف الدية بأنها:**

مال مقدر شرعًا يُستَحق بالجناية علَى نفس الآدمي المعصومة، أو ما في حكمها، يأخذه المجني عليه، أو ورثته.

شرح التعريف:

هذا التعريف قد جمع مفردات الدية، كما أنه منع دخول غيرها، فالدية فيه مال قد قدره الشارع الإسلامي مما يخرج معه أي مال يدفع بالاعتداء على النفس، كمال الصلح، وهو حق يمكن التمسك به كما يمكن النزول عنه، سببه الجناية على نفس الآدمي، والجناية إما تكون تامة مهلكة ومتلفة للنفس، فتؤدي إلى إنهاء حياتها، أو أن تكون أقل من ذلك، فتؤدى إلى فقد أحد المنافع كالبصر أو السمع، أو فقد أحد الأعضاء كالأنف أو اللسان، وفي الحالة الأولَى يأخذ مال الدية أولياء المجني عليه، وفي الحالة الثانية يأخذه المجني عليه نفسه، أما إن كان المجني عليه لديه عارض من عوارض الأهلية فيقبضها عنه وليه.

فالتعريف قد جمع كل هذا ومنع من دخول أي مال آخر يأخذه المجني عليه تكون قيمته أقل من هذا المال، كالأرش الذي يستحق في الجروح والشجاج؛ لأن التعريف يجعل استحقاق المال في النفس وما في قيمتها[1]، ويمنع ما يستحق بالتعزيرأوالمصادرة من الأموال[2]؛ لأن أموال التعزير تذهب إلى بيت المال لا إلى المجني عليه أو ورثته، ثم

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «إنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبلِ» «نيل الأوطار»: (مجلد٤- ٧/ ٥٧).

(٢) قاله أبو يوسف من الحنفية، «حاشية ابن عابدين»: (٣/ ١٧٨)، أ.د./ عبد الفتاح الصيفي (٥٠٩، ٥١٠)، ا.د./ محمد سليم العوا (٢٧٥، ٢٧٧).

عن النفس المجني عليها لَزِمَ أن تكون معصومة، فلا دية لنفس مُهدر الدم كالمرتد أو الحربي الذي دخل دار الإسلام من غير مسوغ شرعي كعقد الأمان[١].

هذا ولم يشترط التعريف الإسلام أو الذكورة في النفس المجني عليها؛ لأن غالبها قيود لم يسلم الفقه الإسلامي بصحتها.

المطلب الثاني

مقدار الدية، وأجناس مالها

الدية مائة من الإبل، ولا خلاف في ذلك، ومقدارها هذا يجعلها توصف بأنها دية كاملة من حيث المقدار، وهي لا تُزاد، وإنما قال كثير من الفقهاء بأنها قد تنقص، وفي حال نقصانها يقال لها الدية الناقصة[٢]، والمعيار هنا في الجميع معيار شخصي بالنظر إلى شخص المقتول، فإن كان المقتول مسلمًا ذكرًا استحق الدية الكاملة، أما إن كان المقتول أنثى فإن الدية تنقص، وكذلك إن كان المقتول ذكرًا غير مسلم: سواء أكان عدم إسلامه إلى دين سماوي، أم دين غير سماوي، ثم إن كان المقتول غير مسلم وأنثى فإن الدية تنقص عن نقصانها الأول، لتنتقل إلى النقصان ذي الدرجتين[٣].

وإن كان هذا هو الرأي الغالب في الفقه الإسلامي فإنه محل نظر، ولا يمكن التسليم به جملة واحدة، وإنما يكون من الجدير أن نتناوله بالتفصيل في المبحث التالي إن شاء الله، هذا وسنقتصر على الكلام في شأن المرأة للالتزام بموضوع البحث، ولعدم الإطالة، أما مسألة غير المسلم فلعلنا نحرر له بحثًا قريبًا إن شاء الله.

---

(١) «البحر الرائق»: (٩/ ٧٨)، «الاختيار»: (٧٨).

(٢) «الحاوي»: (١٢/ ٣٤٨)، «شرائع الإسلام»: (٤/ ٤٨٨ هامش٨).

(٣) «الحاوي»: الموضع السابق – «روضة الطالبين»: (٧/ ١٢١).

ونتناول مسألة مقدار الدية في مسألتين: الأولى مقدارها الأصلي على ما ورثه الإسلام من الموروث العربي، أما الثانية فمقدار الدية وجنس مالها الذي وصفه الإسلام، والمذكور لدى الفقهاء، والذي يمكن أن تُؤَدَّى منه الدية بكل يسر في عالم الناس اليوم:

أولاً: مقدار الدية:

الدية الكاملة - كما سبق أن ذكرنا هي المنصوص على مقدارها - مائة من الإبل، ولم يختلف الفقهاء في أنها دية الذكر المسلم الحر[1]، وسموها بالكاملة لأن مقدارها لم يُنْتَقَص لأي سبب، وسِوَى الذكر المسلم الحر قال كثيرون: إن الدية تنقص كما سنرى لاحقا، واستدلوا على هذا المقدار بالسنة والإجماع:

الاستدلال بالسنة:

جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه ﷺ قال: «وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ»[2].

وجه الدلالة:

النص النبوي أبان مقدار الدية، ولم يأت توقيف يفيد انتقاص هذا القدر في الذكر المسلم الحر، فبقي قدرها كما هو كاملا.

---

(١) «بدائع الصنائع»: (١٠/ ٣٠٩)، «البحر الرائق»: (٩/ ٧٥)، «بلغة السالك»: (٤/ ٧٧٣)، «سراج السالك»: (٢/ ٢١١)، «الحاوي»: (١٢ص ٣٤٨)، «روضة الطالبين»: (٧/ ١١٨)، «المغني»: (٧/ ٧٥٩)، «الإنصاف»: (١٠/ ٥٦)، «العدة»: (٥٠١)، «الفقه على المذاهب الأربعة»: (٥/ ٢٠٨) - «فقه السنة»: (٢/ ٣٧٠).

(٢) رواه النسائي وآخرون بروايات وطرق مختلفة، متفقة المعنى، «سنن النسائي»: كتاب القسامة - المواضح (مجلد٤ - ٨/ ٥٧ - ٦٠)، «الموطأ»: كتاب العقول - باب١ ذكر العقول (٢/ ٦٦٣)، «نيل الأوطار»: كتاب الدماء - باب دية النفس وأعضائها ومنافعها (٧/ ٥٧)، و ذكره الشيعة بطرق أخرى لكتاب عمرو بن حزم إلى أهل اليمن وغيره: «وسائل الشيعة»: كتاب الديات - أبواب ديات النفس - باب دية الرجل الحر المسلم (١٩/ ١٤١: ١٤٢ ب١ح١)، «الاعتصام»: (٥/ ٢٠٨).

الاستدلال بالإجماع:

حُكِيَ إجماع أهل العلم على أن دية المسلم الحر الذكر مائة من الإبل، وأن العمل على ذلك، ولم يختلف على هذا القدر بالنسبة للذكر المسلم الحر أحد من الفقهاء، سواء أَوَجَبَت الدية بالعفو عن القصاص، أم ابتداء: كدية القتل الخطأ[١].

ثانيا: مقادير الدية وأجناس مالها في الفقه الإسلامي المعاصر:

اختلف الفقهاء فيما يلزم من مال لتؤدى منه الدية، فذهبوا في ذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

ليس في الدية غير الإبل.

ذهب إلى هذا: الشافعية في الجديد[٢] وبعض الحنابلة[٣] والظاهرية[٤] والقاسم بن إبراهيم من الزيدية[٥] وبعض المحدثين[٦].

القول الثاني:

لا يؤدى في الدية إلا الإبل، والدنانير الذهبية، والدراهم الفضية.

ذهب إلى هذا: أبو حنيفة في قوله المشهور[٧] والمالكية[٨] والشافعية في القديم[٩] وبعض الحنابلة[١٠].

---

(١) «بدائع الصنائع»: (١٠/ ٣٠٩)، «حاشية الجمل»: (٥/ ٥٨)، «المغني»: (٧/ ٧٥٩).

(٢) «الحاوي»: (١٢/ ٢٢٥)، «حاشية الجمل»: (٥/ ٦١).

(٣) «الإنصاف»: (١٠/ ٥٧)، وهو رواية عن أحمد.

(٤) «المحلي»: (١٠/ ٢٩٩).

(٥) «البحر الزخار»: (٥/ ٢٧٢)، «الاعتصام»: (٥/ ٢٠٩).

(٦) د/ سيف رجب قزامل(٩٠).

(٧) «الهداية»: (مجلد٢ - ٤/ ٤٦١)، «حاشية ابن عابدين»: (٥/ ٣٦٨).

(٨) «الذخيرة»: (١٠/ ٧٧).

(٩) «روضة الطالبين»: (٧/ ١٢٤)، وكذلك عن ابن سلمة وغيره من الشافعية.

(١٠) «الإنصاف»: الموضع السابق، «العدة»: (٥٠١).

القول الثالث:

أصول مال الدية هي خمسة: الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم.

ذهب إلى هذا: جمهور الحنابلة، وهو المذهب[١] وبعض الزيدية[٢].

القول الرابع:

يؤدى في الدية الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحُلَل.

ذهب إلى هذا: جمهور الحنفية، وهو قول لأبي حنيفة[٣]، وبعض الحنابلة[٤]، وجمهور الزيدية[٥]، والإمامية[٦]، وبعض المحدثين[٧].

الاستدلالات:

استدل أصحاب القول الأول على أنه ليس في الدية إلا الإبل، بالسنة والإجماع، والأثر، والمعقول:

أ ـ الاستدلال بالسنة:

١ـ عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه أنَّ: عبد الله بن سهل، ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فَقُتِل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل، وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ: فتكلموا في أمر صاحبهم؛ فبدأ عبد الرحمن ـ وكان أصغر القوم ـ فقال النبي ﷺ: «**كَبِّر الكِبَرَ**»، قال

---

(١) «المغني»: (٧/ ٧٥٩)، «الإنصاف»: (١٠/ ٥٦).

(٢) «التاج المذهب»: (٤/ ٣٢٤، ٣٢٣)، «الاعتصام»: (٥/ ٢٠٩).

(٣) «المبسوط»: (مجلد ١٣ - ٢٦/ ٧٧، ٧٨)، «فتح القدير»: (١٠/ ٢٧٦).

(٤) «الإنصاف»: (١٠/ ٥٧).

(٥) «البحر الزخار»: الموضع السابق، «الاعتصام» الموضع السابق، «الروضة الندية»: (٢/ ٣٠٧).

(٦) «شرائع الإسلام»: مجلد٢ (٤/ ٤٨٧: ٤٨٨)، «الزبدة الفقهية»: (٩/ ٥٩٥: ٥٩٧).

(٧) «فقه السنة»: (٢/ ٣٧٠)، «فقه المعاملات»: (٧٧).

يحيى لِيَلِيَ الكلام الأكبر. فتكلموا في أمر صاحبهم، فقال النبي ﷺ: «**أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ**» - أو قال «**صَاحِبَكُمْ ـ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ**»؟ قالوا: يا رسول الله، أمرٌ لم نره. قال: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**»؟ قالوا يا رسول الله، قوم كفّار، فوداه رسول الله ﷺ من قِبَلِهِ. قال سهل: فأدركتُ ناقة من تلك الإبل؛ فدخلت مربدًا لهم؛ فركضتني برجلها[1].

وجه الدلالة:

لما كان أصل مشروعية الدية قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٩٢]، فصح وجوب الدية، ولا يمكن علم ما أمر به الله إلا من بيان القرآن أو السنة، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]، وبالنظر نجد أن لفظ الدية والعقل ليس لهما مقدار محدد في اللغة، أو جنس محدد، أو أمد محدود، وبالرجوع إلى النص نجد هذا الخبر المشهور؛ فصح أن الدية مائة من الإبل، وهذا حكمه ﷺ في دية حضري، لا بدوي؛ فبطل أن تكون الدية من غير الإبل[2]، ولا لأحد القول بأن ذلك يخص البدوي دون الحضري.

اعتراض على وجه الدلالة:

نعم يدل الحديث على أن الدية تؤدَّى من الإبل، ولكنه لم يدل على أنها لا تكون في غيرها، ففي زمن الرسول ﷺ كان مال المدينة وجزيرة العرب غالبًا من الإبل، فكان من الطبعي أن يؤدي النبي ﷺ الدية منها، ولو كان ﷺ أدى الدية من غير الإبل لشك الكثير في كوْن الإبل من أجناس مال الدية، ولما كان الحديث لم يدل على أن الإبل وحدها التي تؤدى منها الديات، وكان الأصل في الأمور الإباحة إلا ما استثنى بنص، إذا فلا يُستساغ القول بنفي ما عدا الإبل لمجرد قضائه ﷺ في الدية من الإبل، غير المصحوب بنفي ما عداها.

---

(١) سبق الإشارة إلى تخريج الحديث عند الكلام عن استحقاق الدية من العاقلة من حيث الزمان.

(٢) «المحلى»: (١٠/ ٢٨٢:٢٨٣)، د/ سيف رجب قزامل (٧٨).

٢- رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تَسُبُّوا الإِبِلَ: فَإِنَّ فِيهَا رَقُوءَ الدَّمِ، وَمَهْرَ الكَرِيمَةِ»[١].

وجه الدلالة:

لمّا خصَّ رسول الله ﷺ الإبل بصفة بذلها في الديات، فيُعْفَى بها عن القود، فدل على اختصاصها بالحكم[٢]: أي إنها جنس مال الدية، ولا غيرها.

اعتراض على الدلالة:

هذا الحديث مفقود السند والمتن، فلم يروه أحد الأئمة الثقات في الصحاح، ولا في السنن، وغايته أنه رواه ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، وأورده كذلك صاحب مختار الصحاح دون سند، بل إن الإمام الشافعي نفسه لم يروه في مسنده، بالرغم من أن فقهاء الشافعية هم الذين يتمسكون به في هذا المقام، ورحم الله من قال إن السند من الدين؛ ولذا لا يمكن الوثوق في نسبته إلى صاحب الوحي ﷺ، ولو فُرِض صحته - على سبيل الجدل المحض لنحاج القوم بمقالتهم - فإن هذه المقولة مثبتة في الحاوي «أكرموا الإبل» وهي لم ترد في أي كتاب آخر بهذا اللفظ، كما أنها كما أثبتناها هي قول نسبه الفيروز أبادي لأكثم[٣]، ونسبها غيره للنبي ﷺ، وهو مع كل

---

(١) «لسان العرب»: حرف الهمزة - فصل الراء - مادة: رقأ (١/ ٨٨، ٤٥٦)، «النهاية في غريب الحديث والأثر»: لابن الأثير: حرف السين باب السين مع الباء (ج٢/ ٣٣٠)، «القاموس المحيط»: للفيروزأبادي باب الهمزة - فصل الراء (١/ ١٧)، «مختار الصحاح»: باب الراء مع القاف والهمزة (٢٥٢).

(٢) «الحاوي»: (١٢/ ٢٢٨).

(٣) لم يترجم الفيروزأبادي لأكثم في قاموسه، ولكن الغالب أنه أكثم بن صيْفي بن رياح بن الحارث بن مخاشن بن معاوية التميمي، فكان من فصحاء العرب، وله مآثر وأخبار كثيرة، وقد أدرك الإسلام، ولم يلق رسول الله ﷺ، وكان قد قصد المدينة في مائة من قومه يريدون الإسلام فمات في الطريق؛ فنزل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠] خير الدين الزركلي «الأعلام»: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين (١/ ٣٤٤) - الآلوسي (٤/ ٢٥٩).

هذا لم يدل على نفي ما عدا الإبل من أجناس الدية، وفي آخره كما أورده ابن منظور: «وَمَهْرَ الكَرِيمَةِ»، فإن صح أن الإبل مهر الكريمة من النساء أي الشريفة عالية القدر، فهل يصح ألا يجوز أخذ مهرها من غير الإبل كالياقوت، واللؤلؤ، والذهب؟ فإن جاز في هذا، جاز في ذاك، وإن لم يجز في هذا، لم يجز في ذاك، ولم يقل أحد إن مهور كريمات النساء متعينة في الإبل، ولا تصح في غيرها، كذلك الديات – هذا لو فُرِض صحة الحديث، وهو ليس كذلك.

ب - الاستدلال بالإجماع:

لما وردت السنة بإيجاب الإبل في الدية، ومقدارها المائة، وانعقد الإجماع على ذلك، فإذا وُجِدَتْ لم يَجُزِ العدول عنها [١].

- اعتراض على الدلالة:

إن دعوى الإجماع على أن الدية من الإبل فقط غير صحيحة، لما أشرنا إليه من أقوال الفقهاء في هذا الخصوص، فالظاهر وجود آراء أخرى، ثم إن الإجماع الحاصل من الصحابة – ومن بعدهم من الفقهاء – على أن الإبل أصل في الدية؛ فهذا لا يعارضه أحد، أما أداء الدية من غير الإبل فقد اختُلِف فيه، ولم يحصل فيه الإجماع [٢]، وحيث إننا نناقش موضوع أجناس الدية، وليس مشروعية الدية، فدعوى الإجماع لا محل لها.

ج - الاستدلال بالآثار:

١- عن عبد الرزاق عن ابن جرير قال عطاء: كانت الدية من الإبل حتى كان عمر بن الخطاب، فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومائة لكل بعير، قال قلت لعطاء: وإن شاء القروي أعطى مائة ناقة، أو مائتي بقرة، أو ألفي شاة، ولم يعط ذهبًا، قال: إن شاء أعطى إبلا، ولم يعط ذهبًا هو الأمر الأول [٣].

---

(١) «الحاوي»: (١٢/ ٢٢٦)، «المحلي»: (١٠/ ٢٨٨)، د./ سيف رجب قزامل/ ٧٩).

(٢) «المحلي»: (١٠/ ٢٨٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق»: كتاب العقول – باب كيف أمر الدية؟ (٩/ ١٩٤- رقم ١٧٥٦٨).

٢ـ ومن الطريق نفسه قال ابن جريج لعطاء: أَفَيُعطي القروي إن شاء بقرًا أو غنمًا قال: لا، لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل. يقول: هو عقلهم على عهد النبي ﷺ[(١)].

ـ وجه الدلالة:

لما كان عطاء قد اطّلع على قضاء عمر، وقد عرفه إلا أنه لم يأخذ به، إذ رأى أنه رأى منه قط لم يمضه إلا على من رضيه لنفسه فقط[(٢)]، ومن ثم يؤخذ في الدية غير الإبل.

ـ اعتراض على الدلالة:

إن ثبت هذا عن عطاء، فكذلك قد ثبت عنه، والطريق بنفسها: فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كان يقال: على أهل الإبل الإبل، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الشاة الشاة[(٣)]، فهذا مروي عن عطاء، وذاك عنه أيضا، وأحدهما يوافق قضاء عمر ﷺ، والآخر يخالفه، والظاهر أن قول عطاء الأول كان مخالفًا لعمر ﷺ، ثم بعد ما تبين له وجه الحق قال بما قال عمر، فقال بأنَّ غير الإبل يصح أن يكون أجناسًا للدية، وهذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا تعارض أثران وكان أحدهما لصحابي والآخر لتابعي، فإن أثر الصحابة يُقَدَّم، وأخيرا فإن الأثر الثاني محل استدلال أصحاب هذا القول فيه إخبار عن رسول الله ﷺ مما يجعله خبرا مرسلا من تابعي، والأصل ألا حجة لهذه المراسيل.

٣- من طريق عبد الرزاق عن معمر ابن طاوس عن أبيه قال: مائة بعير، أو قيمة ذلك من غيره[(٤)]. وعن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: جعل رسول الله ﷺ الدية مائة من الإبل[(٥)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق»: (السابق (٩/ ١٩٤ - رقم (٣٩١٥) ١٧٥٦٩).

(٢) «المحلي»: (١٠/ ٢٨٥)، د/ سيف رجب قزامل (٧٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق»: (السابق) (٩/ ١٩٤ رقم ١٧٥٧٠). وكذلك في نفس المعنى عن عطاء «مصنف عبد الرزاق»: كتاب العقول - باب الدية من الشاة (٩/ ١٩٢ ١٧٥٥٩)، وكتاب العقول - باب الدية من البقر (٩/ ١٩٠ - ١٧٥٥٢).

(٤) «مصنف عبد الرزاق»: كتاب العقول - باب كيف أمر الدية؟ (٩/ ١٩٤ رقم ١٧٥٧٣).

(٥) «مصنف عبد الرزاق»: (السابق) (٩/ ١٩٥ رقم ١٧٥٧٤).

٤- من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول: على الناس أجمعين ـ أهل القرى والبادية ـ مائة من الإبل، فمن لم يكن عنده فعلى أهل الورِق الورق، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البزِّ البزُ، قال يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ[1]. وقال: فمن اتقى بالإبل من الناس فهو حق المعقول له الإبل[2].

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن الدية مائة من الإبل، ومن عسره ذلك فيؤدي الدية من غير الإبل، ويراعي قيمة الإبل فيما يؤديه، وقد بَيَّن أجناسًا من المال يمكن أن تؤدىَ منها الدية، ولكن تراعى فيها قيمة الإبل يوم الأداء، ومن تمسك من مستحقي الدية بالإبل فهو حقه؛ إذ لا يجبر على غير جنس مال الدية الشرعي[3].

اعتراض على وجه الدلالة:

إن ثبت عن طاوس فقد ثبت عنه أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمر بن دينار، قال: سمعت طاوسًا يقول دية الحميري ثلاثمائة حلة من حلل الثلاث[4]، فهذا الأثر يُثبت قول طاوس بأن الدية كذلك في غير الإبل، وهي هنا من الحلل، فيكون قوله بأن الدية من الإبل في الأثر السابق، ولا أحد يخالف في ذلك، ويجب عدم حمله على نفي الأجناس الأخرى من الدية، وإن حُمِل على هذا فربما كان هذا قولا قديما له، فلما اتضح له وجه الحق قال بما أثبتناه، خاصة أنه لم يذكر أن الحلل هنا مجرد قيمة للإبل، بل إن ظاهر الكلام يُفهم منه أنه يتحدث على أن أصل جنس مال الدية، أو من ضمن أجناسه لتحديد دية الحميري[5].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق»: (السابق) (٩/ ١٩٥:١٩٦ رقم ١٧٥٨٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق»: (السابق) (٩/ ١٩٦ رقم ١٧٥٨١).

(٣) «المحلي»: (١٠/ ٢٨٤:٢٨٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق»: (السابق) (٩/ ١٩٥ رقم ١٧٥٧٨).

(٥) الحميري: نسبة إلى حمير، وهي قبيلة باليمن تُنسب لحمير بن سبأ. «لسان العرب»: حرف الراء فصل الحاء مادة: حمر (٤/ ٢١٥).

٥- ما رواه ابن حزم من طريق وكيع حدثنا إسماعيل بن خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود قالوا: كلهم في الدية مائة من الإبل[(١)].

٦- وما رواه كذلك عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: كان يقضي بالإبل في الدية، يقوّم كل بعير عشرين ومائة درهم[(٢)].

- وجه الدلالة:

هذه الآثار تدل على أن الدية في الإبل، ولم يُرْوَ عن أصحابها غير ذلك، فدل على أن غير الإبل ليس أصلا في مال الدية[(٣)].

- اعتراض على وجه الدلالة:

إن الآثار لم تدل على قصر جنس مال الدية على الإبل فقط، وإنما دلت على أن الإبل جنس لمال الدية، كما أن أصحاب هذه الآثار رويت عنهم آثار أخرى تؤكد قولهم بأن في الدية أموالا غير الإبل، ومن ذلك: ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي: أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، قال: وسمعنا أنها سنة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة: وسمعنا أنها سُنَّة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل[(٤)]. كما روى عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر قال: على أهل البقر مائتا بقرة[(٥)].

واضح من هذه الآثار أن الثوري والشعبي قالا: إن أداء الدية من أجناس كالبقر والشاة والذهب والدراهم سُنَّة، وهي ولا ريب غير الإبل، وفي ذلك رد بالغ على ما

---

(١) «الآثار»: لابن حزم (١٠/ ٢٨٤).

(٢) «الآثار»: لابن حزم (١٠/ ٢٨٥).

(٣) «المحلى»: (١٠/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق»: كتاب العقول - باب كيف أمر الدية؟ (٩/ ١٩٥ رقم: ١٧٥٧٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق»: كتاب العقول - باب الدية من البقر (٩/ ١٩١ رقم: ١٧٥٥٥).

قاله الإمام ابن حزم من أنه لم يرو عنهم غير قولهم بالإبل فقط في الدية، وهو ما يوهن هذا القول ويسقطه.

٧ـ ما رواه ابن حزم من طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا شعبة عن قتادة قال: في كتاب عمر بن عبد العزيز الدية مائة بعير، قيمة كل بعير مائة درهم[١].

وجه الدلالة:

دل الأثر على صفة الإبل، وأن قيمة البعير منها مائة درهم؛ فتكون الإبل أصلا في الدية، وليس غيرها، بدليل تقدير الدراهم على أساس الإبل[٢].

اعتراض على الدلالة:

أولا: هذا الأثر في سنده إسماعيل بن إسحاق، وقد وهنه بعض علماء الحديث.

ثانيًا صح عن قتادة، وفي كتاب عمر بن عبد العزيز بطرق أصح من طريق هذا الأثر، وفيها تصريح بأن للدية أجناس مال أصولا غير الإبل، ومن ذلك: ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: على أهل الإبل الإبل، وعلى أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البز الحلل[٣]، وما رواه أيضًا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز: أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جنّد الأجناد فكتب: أن على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاة ألفا شاة، وعلى من نسج البزَّ من أهل اليمن بقيمة خمسمائة حلة، أو قيمة ذلك مما سوى الحلل، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل، لا يكلَّف الأعرابي الذهب ولا الورق، والأعرابي إذا أصابه الأعرابي وداه بمائة من الإبل، فإن لم يجد إبلا فعد لها من

---

(١) «الآثار»: لابن حزم (١٠/ ٢٨٥) ضمن كتاب «المحلي».

(٢) «المحلي»: الموضع السابق.

(٣) «مصنف عبد الرزاق»: كتاب العقول - باب كيف أمر الدية؟ (٩/ ١٩٤ رقم: ١٧٥٧١).

الغنم ألفا شاة[١]، والملاحظ أن هذين الأثرين صرحا بأجناسٍ لمال الدية، هي أصولٌ، ولم يذكر أنها قيمة، فيما عدا كتاب عمر بن عبد العزيز الذي اعتبر البزّ قيمة وليس أصلا، وهذا يؤكد أنه لو كان يرى أن ما سواه من أجناس المال المذكورة قيمة، وليس أصلا لذكر ذلك، وهذا يعني أنه في ذكرها هكذا أنها أصول للدية، وليس كما ذهب ابن حزم فيما قاله، كما أن الأثر في آخره يقرر أنه إذا ما اتحد طرفا الدية ـ المؤدي والمستحق ـ وكانا من أهل مال واحد، فإنه يكون هو الواجب، وقد رُمز له بالإبل والغنم.

د ـ الاستدلال بالمعقول:

الدية بدل متلف حق لآدمي، فلزم أن يكون متعينا كعوض الأموال، كما أن رسول الله ﷺ لما فرق بين دية العمد ودية الخطأ كان ذلك بتغليظ الأولى وتخفيف الثانية، فوجبت في دية العمد أثلاثا لقوله ﷺ: «**من قتل مؤمنا متعمدا دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صُولِحُوا عليه فهو لهم**»، وذلك لتسديد العقل[٢]، وأوجب في دية الخطأ أخماسًا، لقوله ﷺ: «**في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر**»[٣]، وهذا التغليظ والتخفيف لا يُعرف إلا بالإبل، فدل على أن الإبل أصل في الدية، ولا يكون ذلك في غيرها[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق»: السابق (٩/ ١٩٧، ١٩٨رقم: ١٧٥٨٤).

(٢) رواه الإمام الترمذي وغيره بروايات وطرق متعددة، متفقة المعنى: «عارضة الأحوذي»: كتاب الديات – باب ما جاء في الدية: كم هي من الإبل (مجلد٣ – ٦/ ١٢٩ – ح١٣٨٧)، «سنن أبي داود»: كتاب الديات – باب ولي العمد يرضى بالدية (ج٤/ ١٧٣ ح٤٥٠٦)، «سنن ابن ماجه»: كتاب الديات – باب من قتل عمدًا فرضوا بالدية (٢/ ٨٧٧ – ح٢٦٢٦)، «مصنف عبد الرزاق»: كتاب العقول – باب عمد السلاح (٩/ ١٧٧، ١٧٨ – ح(١٧٤٨٩، ٣٨٩٢).

الحقة: هي الناقة التي دخلت في السنة الرابعة، الجذعة: الناقة إذا دخلت في السنة الخامسة، «سنن أبي داود»: (٤/ ١٨٧).

(٣) «سنن أبي داود»: كتاب الديات – باب الدية كم هي؟ (٤/ ١٨٤:١٨٥ح٤٥٤٥).

بنت المخاض: الناقة التي عمرها لسنة، وكذلك ابن المخاض. بنت اللبون: الناقة التي عمرها لسنتين، وكذلك ابن اللبون. «سنن أبي داود»: (٤/ ١٨٧).

(٤) د/ سيف رجب قزامل (٨٠).

اعتراض على الدلالة:

إن التغليظ والتخفيف في الدية ليس محل اتفاق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ذهب بعض الفقهاء - ومنهم الشافعية - إلى التغليظ كذلك في غير الإبل، كقياس قيمة الزيادة في الإبل حال التغليظ عنه حال التخفيف، وزيادة القيمة نفسها في المال المؤدى منه الدية ذهبًا كان أو غيره، وذهب بعض الفقهاء إلى زيادة الثلث فوق الدية من جنس المال المؤدى منه الدية للتغليظ[1]، هذا فضلا عمن ذهب إلى عدم اعتبار التغليظ في غير الإبل لتصريح النصوص بالتغليظ فيها، وعدم النص في غيرها[2]؛ ولذا فإن مسألة التغليظ لا تصلح مسوّغا يروَّج به لاختصاص الإبل دون غيرها بمال الدية.

أما كوْن الدية بدل مُتْلَف فلزم أن يكون معينًا كعوض الأموال، قد سبق أن ذكرنا أن قياس النفوس على الأموال مُحَال ولا يجوز؛ ولذا صار هذا الاستدلال مردودًا مهدرًا.

واستدل أصحاب القول الثاني على ألا يؤدى في الدية إلا الإبل والدنانير الذهبية، والدراهم الفضية بالسنة، والإجماع، والأثر، والمعقول:

أ- الاستدلال بالسنة:

عن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فَقُرِئَتْ على أهل اليمن هذه نسختها: «**مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قِبَلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَافِرٍ وَهَمَدَانَ، أَمَّا بَعْدُ**» وكان في كتابه أنّ: «**مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتِيلا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إلا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الإبلِ، وَفِي الأَنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعَهُ**

(١) «الذخيرة»: (١٠/ ١١٨:١٢٠)، «بلغة السالك»: (٤/ ٧٧٦)، مستشار/ عبد القادر عودة (٢/ ١٨٠:١٨١)، «الحاوي»: (١٢/ ٢١٣:٢١٤)، «روضة الطالبين»: (٧/ ١٢٤:١٢٥).

(٢) «المبسوط»: (مجلد١٣ - ٢٦/ ٧٧)، «البحر الرائق»: (٩/ ٧٦)، «الهداية»: (مجلد٢ - ٤/ ٤٦٠)، «فتح القدير»: (١٠/ ٢٧٤)، «حاشية ابن عابدين»: (٥/ ٣٦٨)، «الروضة الندية»: (٢/ ٣٠٨)، «فقه السنة»: (٢/ ٣٧٢).

الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ، وَفِي الْمُوَضِّحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»[١].

- عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أنه (النبي ﷺ) جعل الدية اثنى عشر ألفا[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديثان أن النبي ﷺ جعل الواجب في الدية من الإبل، وظاهر النص يقتضي الوجوب منها على التعيين، إلا أن الواجب من الذهب والفضة — الدنانير والدراهم — ثبت كذلك، فاقتصر الإلزام على هذه الأصناف الثلاثة؛ حيث لم يدل دليل آخر على الوجوب من غيرها[٣].

اعتراض على الحديث:

أولا: إن حديث عمر بن حزم في الديات المذكور لم يصح، و إنما هو مرسل، ولم يَذكُر فيه ذهبا ولا ورقا، فلا يجوز الاستدلال به إذ لم يصح[٤].

---

(١) رواه الإمام النسائي وغيره بطرق وروايات متعددة متفقة المعنى، ويقوي بعضها بعضا: «سنن النسائي»: كتاب القسامة ـ ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (مجلد٤ – ٨/ ٥٧ – ٥٨). ـ «الموطأ»: كتاب العقول – باب ذكر العقول (٢/ ٦٦٣).

(٢) رواه الترمذي وغيره بروايات وطرق متعددة متفقة المعنى: «عارضة الأحوذي»: كتاب الديات – باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ (مجلد٣ – ٦/ ١٣٠ ح١٣٨٨)، «سنن أبي داود»: كتاب الديات – باب الدية كم هي؟ (٤/ ١٨٥ ح٤٥٤٦)، «سنن ابن ماجه»: كتاب الديات – باب دية الخطأ (٢/ ٨٧٨ ح٢٦٢٩)، «سنن النسائي»: كتاب القسامة ـ ذكر الدية من الورق (مجلد٤ (٨/ ٤٤)، «مصنف عبد الرزاق»: كتاب العقول – باب كيف أمر الدية؟ (٩/ ١٩٨ ح٣٩١٨، ١٧٥٨٥).

(٣) «بدائع الصنائع»: (١٠/ ٣٠٨)، «الاختيار»: (٧٨ – ٨٨)، «العدة»: (٥٠١).

(٤) «المحلى»: (١٠/ ٣٠٠).

أجيب عن هذا الاعتراض:

الحديث صح سنده إلى رسول الله ﷺ، كما رواه الإمام النسائي من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن أبي داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ...[١]، وهي الرواية التي أثبتناها سابقًا؛ ولذا جاز الاحتجاج بالحديث من هذا الطريق، إلا أن الحديث رُوي بطرق أخرى كثيرة، منها مرسل عن الزهري، وفيه سليمان بن أرقم[٢]، وهو ساقط الحديث[٣]، كما روي بروايات أخرى غير معلولة السند؛ ولذا لا يمنع هذا الاحتجاج بما صح من روايات وطرق فيه[٤].

ثانيًا: الحديثان لم يقْصِرا في ظاهرهما الواجب في الدية على الإبل والذهب والورق، ويدل على ذلك أنه عندما لم يثبت في حديث عمرو بن حزم ذكر الورق، بل لم يثبت في طرق له أخرى ذكر الذهب، استشهدوا على جريان الدية في الذهب والورق من خبر آخر، وهذا يعني أن حديث عمرو بن حزم لم يعيين الإبل في الدية وينف غيرها، فقد اتسع في رواية له فضم الذهب، ثم قرَّر أصحاب هذا القول بثبوت الورق بحديث آخر؛ ولذا لو صح ثبوت أداء الدية من أجناس أخرى غير هذه الثلاثة، فلا تثريب على من يقول بأنها أجناس لمال الدية رغم هذا النص؛ إذ إنه لم يمنع دخول غير الثلاثة المذكورة.

ب ـ الاستدلال بالإجماع:

لما صح أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في الدية بالإبل على أهل الإبل، وبالذهب على أهل الذهب، وبالورق على أهل الورق، وكان ذلك في حضرة الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان هذا إجماعًا على أن الثلاثة أصول في الدية[٥].

---

(١) «سنن النسائي»: كتاب القسامة ـ ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (مجلد٤ (٨/ ٥٧، ٥٨).

(٢) «سنن النسائي»: السابق (مجلد٤ – ٨/ ٥٩).

(٣) «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»: (١٥٢ هامش٥، ٣١٤ هامش٣، ٣٦٩ هامش١، ٤٧٤).

(٤) روايات أخرى، وطرق أخرى للحديث أثبتها الإمام النسائي في سننه (السابق) (مجلد٤ – ٨/ ٥٩ – ٦١) غير معلولة.

(٥) «الذخيرة»: (١٠/ ٧٨).

اعتراض على الدلالة:

لا ريب أن دعوى الإجماع هذه محل شك؛ إذ صح عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب أنهما لم يقولا في الدية بغير الإبل[١]، وهذا ما يجعل هذا الإجماع إن صح سكوتيًّا، وهو محل نظر في حُجِّيَّتِهِ، إلا أنه وُجد كذلك من قال بأن أجناس مال الدية غير هذه الثلاثة المدعَى الإجماع عليها، فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَقْلُهُ فِي البَقَرِ فَمِائَتَا بَقَرَةٍ»[٢]، وقال أبو بكر: من كان عقله في البقر فكل بعير ببقرتين، وقال عمر بن الخطاب: على أهل البقر مائتا بقرة[٣]؛ ولذا لا يمكن التسليم لمقولة الإجماع السالفة.

ج ـ الاستدلال بالأثر:

عن مالك أنه بلغه: أنَّ عمر بن الخطاب قوَّم الدية على أهل القُرَى، فجعلها على أهل الذَّهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم[٤].

وجه الدلالة:

دل الأثر أن لا يُؤخذ في الدية إلا الإبل والدنانير والدراهم لقضائه ﷺ، ولا يُقبل بقر ولا غنم ولا عروض، وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار، والأثر بلفظ العموم؛ فعم الحكم على القرى وغيرها في أداء الديات، وإن اختلفت أسواقها في المستقبل[٥].

---

(١) «المحلي»: (١٠/ ٢٨٤).

(٢) رُوي الحديث بطرق وروايات عديدة، وفيه زيادات، وجميعها متفق المعنى: «مصنف عبد الرزاق»: كتاب العقول - باب الدية من البقر (٩/ ١٩١ ح٣٩١١ - ١٧٥٥٤). ـ «سنن أبي داود»: كتاب الديات - باب الدية كم هي؟ (٤/ ١٨٤ ح٤٥٤٣)، «سنن النسائي»: كتاب القسامة ـ كم دية شبه العمد؟ (مجلد٤ - ٨/ ٤٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق»: الموضع السابق.

(٤) «الموطأ»: كتاب العقول - باب ذكر العقول (٢/ ٦٦٣: ٦٦٤)، «مصنف عبد الرزاق»: كتاب العقول باب كيف أمر الدية؟ (٩/ ١٩٧ رقم: ١٧٥٨٣).

(٥) «الذخيرة»: (١٠/ ٧٧، ٧٨).

اعتراض على الدلالة:

ليس في دلالة الأثر أنه يمنع أجناسًا أخرى من المال تؤَدَى في الدية، خاصة أنه قد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال في الدية بأموال أخرى، ومن ذلك عنه ﷺ أنه قال: على أهل البقر مائتا بقرة[١].

د ـ الاستدلال بالمعقول:

إنه لما كان التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، والأشياء غير النقدين مجهولة المالية؛ ولهذا لا يقدّر بغيرهما ضمان المتلفات؛ ولذا وجب أن يكون كل واحد منهما أصلا في نفسه كالزكاة[٢].

اعتراض على الدلالة:

لم يصح اقتصار ضمان المتلفات على الإبل والذهب والفضة فقط، وإنما صح كذلك في غيرها؛ لحديث الهذليتين أن النبي ﷺ قضى في الجنين بالغرة[٣]، والغرة وردت في الحديث بأنها عبد أو أمة، وقال البعض كذلك الفرس والبغل[٤]، إذا فالثلاثة المذكورة غير مختصة بضمان المتلفات، وكذلك الزكاة فليست مختصة بالإبل أو الذهب أو الفضة، وإنما تؤدى كذلك في غيرها من أجناس المال، كالبقر والغنم والعروض والمعادن والزروع والثمار وغير ذلك[٥]، ولما كانت الزكاة في كل جنس من هذه جاز أن يكون كل منها أصلا في نفسه، فما يمنعه من أن يكون من أجناس مال الدية، وفي حقيقة الأمر فإن الدماء مبني على الحرمة والخطر؛ ولذا لا يكون لمال مدخل في الدية إلا بنص؛ لأنه ﷺ قد اهتم بذلك، ونص فيه على أموال معينة، وما دام ﷺ تحدث في ذلك، فينبغي ألا يكون حديث مقدَّمًا على حديثه ﷺ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق»: كتاب العقول - باب الدية من البقر (٩/ ١٩١ رقم ١٧٥٥٤).

(٢) «البحر الرائق»: (٩/ ٧٨)، «الذخيرة»: (١٠/ ٧٨).

(٣) سبق الإشارة إليه عند الحديث عن مشروعية العاقلة.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٦/ ١٩٣).

(٥) «الهداية»: (مجلد١ - ١/ ٩٥ وما بعدها). ـ «الذخيرة»: (٢/ ٣٧٤ وما بعدها)، «الحاوي»: (٣/ ٧١ وما بعدها)، «المغني»: (٢/ ٥٧٢ وما بعدها).

وخلاصة استدلالهم بالمعقول أنه لا يصح لمعارضته لصحيح السنة، وصريح المعقول.

واستدل أصحاب القول الثالث على أن تؤدى الدية في خمسة أجناس: هي الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والشاء بالسنة والأثر:

أ ـ الاستدلال بالسنة:

١ – ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى اليمن ـ كتاب عمرو بن حزم -: «**وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ...وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ**»[(١)].

٢ – ما رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفًا[(٢)]، أي درهمًا.

وجه الدلالة:

دلت السنة أن الواجب في الدية الإبل والذهب والفضة، وأن جميعها أصول لا أبدال[(٣)].

ب ـ الاستدلال بالأثر:

١ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن عمر رضي الله عنه قام خطيبًا، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[(٤)].

٢ـ عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي ليلى عن الشعبي: أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، قال: و سمعنا أنها سُنة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة: قال: وسمعنا أنها سُنة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل[(٥)].

---

(١) سبق الإشارة إلى تخريج الحديث.

(٢) سبق الإشارة إلى تخريج الحديث.

(٣) «المغني»: (٧/ ٧٥٩).

(٤) «سنن أبي داود»: كتاب الديات – باب الدية كم هي؟ (٤/ ١٨٤ – ح٤٥٤٢).

(٥) «مصنف عبد الرزاق»: كتاب العقول – باب كف أمر الدية؟ (٩/ ١٩٥ رقم ١٧٥٧٥).

وجه الدلالة:

دل الأثر أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، وعلى هذا أي شيء أحضره من عليه الدية من القاتل، أو العاقلة من هذه الأصول لزم الولي أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره: سواء أكان من أهل ذلك النوع، أم لم يكن؛ لأنها أصول في قضاء الواجب يجزئ واحد منها، هذا مع أن السنة لم تأت بها جميعًا، ولكنه كان تقديرًا لعمر ﷺ؛ وذلك لأنه ﷺ قوّمها في وقته بذلك؛ فوجب المصير إليه، كيلا يؤدي إلى التنازع والاختلاف في قيمة الإبل الواجبة، كما قدر لبن المصراة بصاع من التمر نفيًا للتنازع في قيمته، فلا يُوجب هذا أن يُرد الأصل إلى التقويم، فيفضي إلى عكس حكمة الشرع، ووقوع التنازع في قيمة الإبل[1].

اعتراض على وجه الدلالة:

يؤخذ على وجه الدلالة هنا أن الآثار المستدل بها ذكر فيها أن الحُلل من أصول الدية، وهم لم يقولوا بها، فإن كان الأثر صحيحًا، ويُعمل به، فلماذا عدم الأخذ بالحلل، وإن كانت مدسوسة في النص - أي إن النص معلول: إما متنا، وإما سندًا - فكيف الأخذ بما ورد بغيرها بالنص، بل كيف الأخذ بالنص نفسه؟! ولِمَ لم يبرّر أصحاب هذا القول وجهتهم في عدم القول بالحلل، حتى لا يصير استدلالهم معيوبًا، خاصة أن الآثار في عمومها غير معلولة؟ كما أن قولهم بأن تقدير هذه الأصناف جاء وفق تقييمها على أساس الإبل، وأن عمر ﷺ هو الذي قدرها، وأن هذا يمتنع عمن بعده منعًا للخلاف، وأنه تقدير نهائي يجعلها أصلا لا بدلا، فظاهر هذا القول فاسد؛ لأن عمر ﷺ ما كان ليقطع على مَنْ يكون مِنْ بعده، ولا سيما إن كان في الأمر اجتهاد، أو تعلق بقيم قد تختلف من زمان إلى زمان، أو مكان إلى مكان[2].

---

(١) «المغني»: (٧/ ٧٥٩، ٧٦١، ٧٦٣).

(٢) «المحلي»: (١٠/ ٢٩٢:٢٩٣).

واستدل أصحاب القول الرابع على أن تؤدى الدية من الإبل والذهب والفضة والبقر والشاء والحلل بالسنة والأثر:

أ ـ الاستدلال بالسنة:

١ـ عن جابر بن عبد الله قال: فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[١].

٢ـ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله ﷺ، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاء ألف شاة ثنية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل: مائتي حلة[٢].

وجه الدلالة:

لمّا دلت السنة على أن الدية مائة من الإبل، وتواترت الأخبار على الذهب والفضة كذلك، ولا خلاف في هذا، فكذلك دل هذا الحديث على أن من أصول مال الدية كذلك البقر والشاء والحلل، وهذا هو الصحيح في السنة[٣].

---

(١) رواه أبو داود وغيره بطرق وروايات متعددة يقوي بعضها بعضًا، وجميعها متفق المعنى: «سنن أبي داود»: كتاب الديات - باب الدية كم هي؟ (٤/ ١٨٤ ح٤٥٤٣، ٤٥٤٤)، «سنن النسائي»: كتاب القسامة ـ كم دية شبه العمد؟ (مجلد٤ - ٨/ ٤٣)، «سنن ابن ماجه»: كتاب الديات - باب دية الخطأ؟ (٢/ ٨٧٨ :٨٧٩). ضمن آخر الحديث٢٦٣٠)، «كنز العمال»: كتاب القصاص - الباب الثاني - الفصل الثاني (١٥/ ٦٤ - ح٤٠١٠٢)، «نيل الأوطار»: كتاب الدماء - باب أجناس مال الدية وأسنان إبلها (مجلد٤ - ٧/ ٧٨).

(٢) «وسائل الشيعة»: كتاب الديات - باب ١ من أبواب ديات النفس ـ باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائتا حلة، وجملة من أحكامها (مجلد١٩ - ٢/ ١٤١:١٤٢ رقم ١).

(٣) «المبسوط»: (مجلد١٣ - ٢٦/ ٧٨، ٧٩)، «البحر الرائق»: (٩/ ٧٨)، «الزبدة الفقهية»: (٩/ ٥٩٥:٥٩٧)، «البحر الزخار»: (٥/ ٢٧٢)، «فقه السنة»: (٢/ ٣٧٠)، «فقه المعاملات»: (٧٧).

ب - الاستدلال بالآثار:

عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب قضى على أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، قال وسمعنا أنها سنة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة قال: وسمعنا أنها سنة، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل[1].

وجه الدلالة:

هذا الأثر روي بطرق وروايات متعددة يُقَوي بعضها بعضًا، وجميعها متفق في المعنى، على أن الدية يؤديها من وجبت عليه من هذه الأجناس الستة، وجميعها أصول، وقد روى صاحب وسائل الشيعة مثله عن علي ﷺ، وعلى هذا فلا يثبت أداء الدية إلا من هذه الأجناس بمقاديرها المذكورة، فلو طالب ولي الدم أكثر من ألفي شاة، أو أكثر من مائتي بقرة أو حلة فلا يُجاب، ولا يجوز له[2].

الترجيح:

بالنظر إلى هذه الأقوال جميعًا التي سيقت في أجناس المال الواجب في الدية نجد أن أصحاب القول الرابع القائلين: إن أجناس مال الدية ست: وهي الإبل، والذهب، والفضة – الورق- والبقر، والشاء، والحلل[3]، يؤيد مذهبهم الكثير من الأخبار والآثار

(١) رواه عبد الرزاق وغيره بطرق وروايات متعددة عن عمر ﷺ وغيره من الصحابة وجميعها متفق المعنى، «مصنف عبد الرزاق»: كتاب العقول – باب كيف أمر الدية؟ (ج٩ رقم ١٧٥٧٥– ص١٩٥)، «سنن أبي داود»: كتاب الديات – باب الدية كم هي؟ (٤/ ١٨٤ من ح ٤٥٤٢)، «وسائل الشيعة»: (السابق) (مجلد١٩ – ٢/ ١٤٢، ١٤٣ رقم ٣٥١٠٥ –٤).

(٢) «الهداية»: مجلد (٢ – ٤/ ٤٦١)، «البحر الرائق»: الموضع السابق، «فتح القدير»: (١٠/ ٢٧٦)، «بدائع الصنائع»: (١٠/ ٣٠٨)، «الاختيار»: (٨٧)، «الإنصاف»: (١٠/ ٥٧)، «الزبدة الفقهية»: الموضع السابق، «البحر الزخار»: الموضع السابق.

(٣) الحلة: رداء وقميص وتمامها، ولا يكون إلا اثنين على الأقل، وهي لا تقال إلا على الثوب الجيد الجديد، بحيث إذا وقع على الإنسان ذهبت حلته، وجمعها حُلل، وهي تكون من أفخر الأقمشة، =

الصحيحة السند التي ذكرت الستة مجتمعين، أو قالت ببعضها مرة، وببعضها الآخر مرة أخرى، وتبرير ذلك أن الصحابي أو التابعي ربما سمع بالقضاء في الدية بأحد هذه الأجناس، ولم يسمع قضاءه ﷺ في قضية أخرى بأجناس أخرى، أو أن التابعي لم يسمع قول الصحابي إلا فيما رواه أو قضى به أمامه، في حين أن الصحابي قد يكون قال ببعض الأجناس الأخرى، وقضى بها في مناسبة أخرى، والذي يؤيد هذا كثرة الآثار والأخبار المروية في هذا الشأن على النحو السابق بيانه التي قد تكون من تابعي أو صحابي واحد أو أكثر، فقد روى عبد الرزاق وحده في مصنفه أكثر من ثلاثين خبرًا وأثرًا[١] في أبواب دية البقر ودية الشاة، وكيف أمر الدية؟ من كتاب العقول، هذا غير ما رواه في الأبواب الأخرى، وكذلك ما رواه أصحاب السنن، وما جاء في وسائل الشيعة وغيره من كتبهم في هذا الخصوص، والسابق الإشارة لبعضه، وهذه الروايات وطرقها جميعا متعددة، ومنها ما صح، والباقي كثرة طرقه، واتفاق معناه مع الصحاح تقويه، وتجعله ذا حجة في موضوعنا[٢]، والشاهد أن الصحابة رضوان الله عليهم ما كان لهم أن يقولوا في أمر الدماء والأموال بعقلهم بغير اطلاع في ذلك على قضاء أو قول لرسول الله ﷺ؛ نظرًا لحرمة الدماء والأموال، والاتفاق على أنه لا يجوز القول فيها بالرأي؛ ولذلك قبل أن يقول عمر رضي الله عنه بذلك أو يقضي به استشار الصحابة رضوان الله عليهم، وأقروا بما قال، ولم ينكر منهم أحد[٣]، فاتفقوا على ذلك اتفاقًا يشبه الإجماع، وقد ورد

= كالبزّ والقزّ، والوَشْي، والحَبَرَة، والخَزُّ القُوهيُّ والمَرْوِيُّ، والحَرير، «لسان العرب»: حرف اللام فصل الحاء مادة: حلل (١١/ ١٧٢)، «مختار الصحاح»: (باب الحاء واللام ـ حلل (١٥١)، «الوجيز»: (حلّ – ١٦٨)، القاموس الفقهي (الحلّة – ١٠٠). وهي في عصرنا هذا تعني البدلة الكاملة (السترة ـ الجاكيت ـ والبنطال والقميص ورابطة العنق)، ويجب أن تكون من الأنواع الجديدة.

(١) «مصنف عبد الرزاق»: (٩/ ١٩٠:١٩٨).

(٢) قال الحافظ ابن حزم: إن هذه الآثار سندها في غاية الصحة، «الآثار»: لابن حزم (١٠/ ٢٨٧ ـ ضمن كتاب «المحلي».

(٣) «بدائع الصنائع»: (١٠/ ٣٠٨).

ذلك عن عمر بن عبد العزيز ﷺ، فعن عبد الرزاق عن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد، فكتب: أن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، وعلى من نسج البزَّ من أهل اليمن بقيمة خمسمائة حلة، أو قيمة ذلك مما سوى الحلل، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق، والأعرابي إذا أصابه أعرابي وداه بمائة من الإبل، فإن لم يجد إبلا فعدلها من الغنم ألفا شاة[1].

واضح من الأثر أن هذه الأجناس أصول لمال الدية، كما أن الحلل أصول، بدليل قوله إن من لم يجدها من أهل اليمن عليه أن يؤدي قيمتها بقيمة خمسمائة حلة كلفظ الأثر، كما يتضح أنه إذا كان الجاني والمجني عليه من أهل مال واحد كانت الدية في هذا المال، كإذا أصاب الأعرابي أعرابيا فالدية من الإبل أو الشاء، ومعلوم أن كلا من الإبل والشاة أموال للأعراب، بخلاف الذهب والورق.

ومن جهة أخرى لا يخفى ما في هذا القول من سعة على الناس، ورفع المشقة عنهم، وجلب التيسير لهم، وكل هذا معان معتبرة في الأحكام الشرعية جميعًا، وهو بعينه ما يتفق مع أصل رسالته ﷺ، والنصوص القرآنية في ذلك، ومنها قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨]، فالله تعالى يبيّن أن رسالة النبي ﷺ للناس كافة، وأنها رحمة للعالمين، أي إنها ليست للعرب والأعراب خاصة، وليست شريعة هذه الرسالة التي هي للناس كافة، وبها رحمة للعالمين، خاصة بأهل الجزيرة العربية، فلا بد لهذه الشريعة بما تحمله من درر ونظم أن

(١) «مصنف عبد الرزاق»: كتاب العقول - باب كيف أمر الدية؟ (٩/ ١٩٧، ١٩٨ - رقم: ١٧٥٨، وهامش١١ ص١٩٧).

تطل برحمتها على جميع بقاع الأرض، وعلى جميع الأجناس والألوان من الناس، ولا بد أن نوقن أنها تحمل النظم والتشريعات الصالحة لكل هؤلاء، وهي تحكم من كان في ظلها وهيمنة دولتها، حتى ولو لم يكن على الملة السمحة الحنفية، ونحن حينما نستخرج ما فيها من كنوز وننقله للناس، فيجب أن نتجنب العادات العربية والبدوية التي لا تناسب غير أهلها، لأنها عادات، وليست هي الإسلام، ولا شريعته، ونحن في واقع الأمر لسنا مكلفين بنقل تقاليد عبس وذبيان، وإنما مكلفين بنقل الإسلام إلى الناس، غير ملتزمين في ذلك بالفقه البدوي الضيق[1]؛ إذ المجتمعات فيها ما فيها من مبتكرات التقنية والتطور، ومن الموثوق فيه أن الشريعة صالحة أن تحكم هذه المجتمعات، كما حكمت غيرها بذاتيتها وفقهها، وما فيه من كنوز ما زالوا يعقدون المؤتمرات الدولية لبيان جانب - ولو بسيط - من إعجازاتها العلمية التي لم يعرفها البشر إلا في عهود مُتَأَخِّرةٍ للغاية.

القول الراجح:

من خلال المادة السابقة يتضح أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع: القائلون: إن أجناس مال الدية ستة، وهي الإبل والذهب والفضة ـ الورق ـ والبقر والشاء والحلل، بحيث تؤدى الدية من أيها؛ لأنها كلها أصول في الدية، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، ولاتفاق ذلك مع نصوص الكتاب والسنة وما فيها من رفع المشقة، وجلب التيسير.

مقدار الدية الذي يلزم في كل جنس:

لَمّا ثبت أن أجناس مال الدية ست: هي الإبل والذهب والفضة والبقر والشاء والحلل، فكان من الطبعي أن نعرف المقدار اللازم في كل جنس، وتِبْيَان ذلك على النحو الآتي:

---

(١) الشيخ/ محمد الغزالي - «السنة بين أهل الفقه و أهل الحديث»: صفحات (٣٣،٤٧، ٥٩، ٦٧، ١٠٢،٩١، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦).

١. الإبل:

الواجب في الدية من الإبل الذي تلزم به العاقلة هو مائة، من أوسطها الصحيحة غير المريضة[١].

٢. البقر:

الواجب من البقر مائتا بقرة من أوسطها صحيحة غير معلولة، وهي ما يطلق عليها اسمها؛ لكونها اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى والمسنّ وغيره[٢].

٣. الحلل:

الواجب من الحلل الذي تلتزم العاقلة بأدائه في الدية هو مائتا حلة[٣]، والحلة الواحدة ثوبان أو ثلاثة على الأقل، وتكون جديدة، وهي في عصرنا هذا كالبدلة: أي سترة ـ جاكتة ـ وبنطال، وتمامها قميص ورابطة عنق، أو الجبة والقفطان والعباءة والعمامة، أو قميص وعدد من السراويل[٤]، وهي أيضا فستان المرأة، أو عباءتها، أو التايير، وما شابه ذلك، وما يلزمه لتتم الهيئة، ويشترط أن تكون جديدة من أجود أنواع الأقمشة، كالبز والحرير والوشي ومثيلها، ولا ينال من هذا التقدير ما جاء في كتاب

---

(١) «الهداية»: (مجلد٢ – ٤/ ٤٦٠)، «بلغة السالك»: (٤/ ٧٧٣)، «الحاوي»: (١٢/ ٢٢٣)، «الإنصاف»: (١٠/ ٥٦)، «المحلي»: (١٠/ ٢٨٢)، «الزبدة الفقهية»: (٩/ ٥٩٦)، «شرائع الإسلام»: (مجلد٢ – ٤/ ٤٧٨)، «فقه السنة»: (٢/ ٣٧٠)، «الفقه على المذاهب الأربعة»: (٥/ ٢٠٨)، المستشار/ عبد القادر عودة (٢/ ١٧٨)، د/ عوض إدريس (٣٤٨)، «فقه المعاملات»: (٧٧).

(٢) «المبسوط»: (مجلد١٣ – ٢٦/ ٧٧)، «حاشية ابن عابدين»: (٥/ ٣٦٨)، «الإنصاف»: الموضع السابق، «الزبدة الفقهية»: الموضع السابق، وهامش ٣ من الصفحة نفسها، «البحر الزخار»: (٥/ ٢٧٢)، «شرائع الإسلام»: الموضع السابق، المستشار/ عبد القادر عودة الموضع السابق، د/ عوض إدريس (٣٦٤).

(٣) «بدائع الصنائع»: (١٠/ ٣٠٩)، «المبسوط»: الموضع السابق، «الإنصاف»: (١٠/ ٥٨)، «الزبدة الفقهية»: (٩/ ٥٩٧)، «البحر الزخار»: الموضع السابق، «شرائع الإسلام»: الموضع السابق، «فقه السنة»: الموضع السابق، مستشار/ عبد القادر عودة الموضع السابق، «فقه المعاملات»: الموضع السابق ، د/ عوض إدريس (٣٦٤).

(٤) د/ عوض إدريس (٣٦٥).

عمر بن عبد العزيز السابق ذكره، من أن الحلل خمسمائة، نظرًا لعدم ورود هذا التقدير عند غيره، وأن جميع الأخبار والآثار في ذكر الحلل قدرتها بمائتي حلة، ولعل هذا تأكيد من عمر بن عبد العزيز لعدد أثواب الحلة الواحدة التي تتراوح بين ثوبين أو ثلاثة، فيكون متوسط عدد أثواب الحلل إجمالا خمسمائة، على تقدير أن الواجب مائتا حلة.

٤. الذهب:

لا خلاف في أن الواجب في الدية من الذهب هو ألف دينار ذهبية[١]، وذلك وفق النص النبوي.

وهذا التقدير المتخذ من النص النبوي الشريف يعادل في عصرنا الراهن ٤٢٥٠ جرامًا (أربعة آلاف ومائتين وخمسين جراما) من الذهب الخالص، على أساس أن وزن الدينار الشرعي هو أربعة جرامات وربع الجرام[٢].

٥. الفضة (الورق):

الدية من الفضة بمقدار اثني عشر ألف درهم فعن النبي ﷺ: أنه جعل الدية اثني عشر ألفًا[٣]: أي من الدراهم، كما أنه جاء في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن

---

(١) «بدائع الصنائع»: (١٠/ ٣٠٩)، «المبسوط»: الموضع السابق، «سراج السالك»: (٢/ ٢١١)، «روضة الطالبين»: (٧/ ١٢٤)، «العدة»:/ ٥٠١)، «الإنصاف»: (١٠/ ٥٦)، «الزبدة الفقهية»: (٩/ ٥٩٧)، «شرائع الإسلام»: مجلد (٤/ ٤٧٨)، «فقه المعاملات»: (٧٧)، د/ عوض إدريس (٣٥٤).

(٢) مجلة الأزهر عدد صفر ١٤١٣ أغسطس ١٩٩٢ - جزء ٢ - السنة ٦٥ - ص١٦٤ هامش ١٢، المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات المصري الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، إيضاح المادة (٢١٢- ص٢٢٣).

(٣) رواه الترمذي وغيره بطرق وروايات كثيرة متفقة المعنى يقوي بعضها بعضًا: «عارضة الأحوذي»: كتاب الديات - باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ (مجلد٣ - ٦/ ١٣٠ ح١٣٨٨، ١٣٨٩)، «سنن أبي داود»: كتاب الديات - باب الدية كم هي؟ - ٤/ ١٨٥ ح٤٥٤٦، «سنن النسائي»: كتاب القسامة ـ ذكر الدية من الورق (مجلد٤ - ٨/ ٤٤)، «سنن ابن ماجه»: كتاب الديات - باب دية الخطأ (٢/ ٨٧٨ ح٢٦٢٩)، «مصنف عبد الرزاق»: كتاب العقول - باب كيف أمر الدية؟ (٩/ ١٩٨ ح١٧٥٨٥ -١٧٥٨٥)، «نيل الأوطار»: كتاب الدماء - باب أجناس مال الدية، وأسنان إبلها (مجلد٤ - ٧/ ٨٠ - ح٦).

الخطاب شاور السلف حين جنَّد الأجناد، فكتب: أن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم...[١]، وقد روي مثله من طريق يحيى بن سعيد[٢]، وهو ثقة، كثير الحديث، حجة ثبت، وقال عنه النسائي ثقة مأمون[٣]. كما قال إن مقدار الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم سبعة من كبار الصحابة، وهم الخلفاء الأربعة ـ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ـ وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة رضوان الله عليهم جميعًا، ولم يظهر مخالف لهم في عصرهم، فكان إجماعا لا يسـوغ مخالفته[٤].

- هذا والدرهم الشرعي من الفضة يعادل اليوم ٢,٩٧٥جرام (جرامين وتسعمائة وسبعين وخمسة من الألف من الجرام)[٥]، أي إن الدية من الدراهم الفضية تساوي ٢,٩٧٥ × ١٢٠٠٠ = ٣٥٧٠٠,٠٠ جرام (خمسة وثلاثين ألفًا وسبعمائة جرام من الفضة الخالصة.

٦ـ الشـاء:

مقدار الدية الواجب من الشاء ألفا شاة؛ فعن عطاء بن رباح أن رسول الله ﷺ: قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة[٦]، وفي كتاب لعمر بن عبد العزيز: أن

---

(١) رواه عبد الرزاق وغيره بروايات وطرق متعددة يقوي بعضها بعضًا، ومتفقة المعنى: «مصنف عبد الرزاق»: (السابق) (٩/ ١٩٧ رقم ١٧٥٨٣، ١٧٥٨٤ وهامش١١من نفس الصفحة)- «الموطأ» (٢/ ٨٦٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق»: (السابق) (٩/ ١٩٧ رقم ١٧٥٨٣).

(٣) «تاريخ الإسلام»: (٤/ ٢٩٦).

(٤) «الحاوي»: الموضع السابق.

(٥) المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات المصري الموافق لأحكام الشريعة المادة (٢١٢- ص٢٢٣).

(٦) روي الحديث بروايات وطرق عدة جميعها متفق المعنى: «سنن أبي داود»: كتاب الديات - باب الدية كم هي؟ وباب ديات الأعضاء (٤/ ١٨٤: ١٨٥ ح٤٥٤٣، ٤٥٤٤، ص١٨٩ ح٤٥٦٤)، سنن ابن ماجه - كتاب الديات - باب دية الخطأ (٢/ ٨٧٨ :٨٧٩ من ح٢٦٣٠).

عمر بن الخطاب شاور السلف حين جنّد الأجناد، فكتب أن على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة ...[١].

الخلاصة:

إن المقادير الواجبة التي تلتزم بها العاقلة في أداء الدية من أجناس المال المعتبرة هي:

١ - من الإبل مائة.

٢- من الذهب ألف دينار: أي أربعة آلاف ومائتان وخمسون جرامًا من الذهب الخالص.

٣- من الفضة - الورق - اثنا عشر ألف درهم: أي خمسة وثلاثون ألف وسبعمائة جرام من الفضة الخالصة.

٤- من البقر مائتا بقرة.

٥- من الشاء ألفا شاة.

٦-من الحلل مائتا حلة.

❖ تعيين مال الدية:

قد يسأل سائل: إذا كانت الدية تصح وتجوز في ستة أجناس من المال؛ فمن أيها ستدفعها عاقلة القاتل، أو من أيها سيأخذها ورثة المقتول، أو المجني عليه، أو أهله؟ إن مثل هذا قد يؤدي إلى نزاعات، والمال المتنازع عليه ليس قليل الأمر الذي قد يؤدي في حد ذاته إلى تقاتل، وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي أن ندرك أن أحوال العاقلة التي ستدفع الدية قد تتفق أو تختلف مع أحوال مستحق الدية: أي أهل المقتول أو المجني عليه أو أهله، وذلك من حيث جنس المال السائد بينهم، والدارج في التعامل، والأمر في ذلك لا يخرج عن أحد فرضين: إما أن يتحد جنس المال عند مستحق الدية والعاقلة، وإما يختلف المال، وبناء على ذلك نعرض الآتي:

---

(١) رُوي الأثر بطرق وروايات متعددة، وجميعها متفق المعنى: «مصنف عبد الرزاق»: كتاب العقول - باب كيف أمر الدية؟ (٩/ ١٩٧: ١٩٨ أرقام: ١٧٥٦٨، ١٧٥٧٥، ١٧٥٨٤)، «سنن أبي داود»: كتاب الديات - باب الدية كم هي؟ (٤/ ١٨٤- رقم ٤٥٤٢).

الفرض الأول:

اتحاد جنس المال لدى العاقلة ومستحق الدية:

وفي لهذا الفرض حالتان: إما أن يتفقا مستحق الدية والعاقلة، وإما أن يريد أحدهما أو كلاهما إبدال جنس المال بآخر، أو قيمته بالنقد، ونعرض لكل:

الحالة الأولى، إذا كان من عليه الدية -العاقلة- ومستحق الدية من أهل مال واحد، أي أن نوع المال الرائج في تعاملاتهم والذي لديهم خبرة في واحد، ولم يُبْدوا اعتراضًا أو رغبة في إبدال المال، وكذلك إذا أراد أحد الطرفين أو كلاهما إبدال المال بجنس آخر، أو بالنقد، ولكنهما لم يتفقا على الأداء من أي جنس آخر، تعيَّنت الدية في المال المتحد بينهما على النحو الآنف بيانه، وحكم القاضي به دون غيره، مثلما لو كانت العاقلة من البدو، ومالها الإبل، والمقتول وورثته بدو أيضًا، ومالهم الإبل، تُؤَدَّى الدية مائة من الإبل، وإذا كانوا من بدو من أهل الغنم كانت الدية من الغنم: أي ألفي شاء، وإذا كان الجميع من أهل الذهب: كأن يكون القاتل والمقتول من تجار الذهب، أو صانعيه، كانت الدية من الذهب أي ٤٢٥٠ جراما.

الحالة الثانية، إذا كان مستحق الدية والعاقلة من أهل مال واحد ولكنهم اتفقا على أداء الدية من جنس مال غير مالهم السائد بينهم، أو أنهم اتفقوا على إبداله إلى قيمته من النقد، أو أي مال آخر، فإن ذلك كله جائز، ولزمهم المال الذي تم تعيينه بالاتفاق بينهما، فلا تكلف العاقلة غيره، ولا يطالب مستحق الدية أداء الدية من غيره، ولو كان جنس المال المتحد بينهما، ثم يتأكد ذلك بحكم القاضي، بعد أن يتأكد غاية التأكد أن ذلك تم برضا الطرفين، دونما وجود عيب من عيوب الإرادة: كالإكراه، أو التدليس، أو الغبن، أو الغلط؛ فلو كان مال العاقلة ومستحق الدية الذهب، ثم اتفقا على الأداء من الغنم، فإن الدية تُؤَدَّى من الغنم، أو إنهم اتفقا على الأداء من الحلل، فإن الدية تُؤَدى من الحلل، وإن اتفقا على الأداء من القيمة النقدية لمالهما، أو أي مالٍ من أموال الدية، فإن الدية تلزم في تلك القيمة.

الفرض الثاني:

اختلاف جنس مال الدية عند العاقلة عنه عند مستحقي الدية:

في هذا الفرض نحن أمام حالتين: إما أن الطرفان يتفقا على أداء الدية من أي مال من أجناس أموال الدية، أو أنهم يتفقان على إبدال أيها بقيمته من النقد، وإما إنهما يختلفا ولا يحصل اتفاق بين الطرفين على مال الدية، وللبيان نعرض الآتي:

الحالة الأولى، إذا اختلف مال العاقلة عن مال ورثة المقتول أو مال المجني عليه أو أهله - أي مستحقي الدية- فالحكم يكون على أساس ما يتفق عليه الطرفان — من عليه الدية ومستحقها- فإن اتفقا على الذهب تعينت الدية من الذهب، وإن اتفقا على الفضة كانت الدية من الفضة، وإن اتفقا على الحلل كانت الدية من الحلل، وإن اتفقوا على إبدال مال من أموال الدية بقيمته النقدية جاز أيضا، وكل ما على القاضي في ذلك عند إصدار الحكم أن يتأكد من رضاء الطرفين، وخلو الاتفاق من عيوب الإرادة.

الحالة الثانية، إذا اختلف مال العاقلة عن مال مستحق الدية، ولم يتفقا على نوع المال الذي تُؤَدَّى منه الدية، قضى القاضي بالدية على العاقلة من الذهب؛ لأنه وسيط تبادلي مقبول للتعامل والتداول لدى الناس كافة، وفي جمع الحضارات والدول، بل إن المعاهدات الدولية المتضمنه لتقييمات مالية: مثل معاهدات التعويض عن أخطار النقل البحري والجوي جميعها جُعِلَ الذهب المعيار الأساسي في التعويض، كما أن الذهب يحتفظ بقيمته في ذاته، وهو على الغالب عملة العملات في الأنظمة الاقتصادية والمالية، فإن جاز هذا في الشأن العام جاز أيضا في الشأن الخاص.

هذان الفرضان وحالاتهما لن يخرج عنهما تعيين مال الدية عند الأداء، فيتبع القاضي أحدها حسب الحال الذي يبصره فيما هو معروض أمامه.



المبحث الثاني

مقدار دية المرأة

لم يتفق الفقهاء على قول واحد في دية المرأة، وإنما ذهبوا في هذا الخصوص إلى ثلاثة أقوال، قولان منها ذهبوا إلى أن دية المرأة أقل من دية الرجل، وهي لا تتجاوز نصف ديته، وقول ذهب أصحابه إلى أن دية المرأة تساوي دية الرجل مطلقًا، ولكل رأي أدلته؛ ولذا رأينا تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين: الأول بعنوان دية المرأة نصف دية الرجل، ونعرض فيه للقائلين بنقصان دية المرأة إلى النصف، وأدلتهم ومناقشتها إن كان هناك وجه، أما المطلب الثاني فللقول الذاهب إلى أن دية المرأة تساوي دية الرجل وأدلته، ثم نختم هذا المطلب بالموازنة والترجيح بين تلك الأقوال، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

دية المرأة نصف دية الرجل

ذهب القائلون أن دية المرأة تقل عن دية الرجل إلى قولين يتفقان في مقدار تمام الدية: أي الدية الكاملة بالنسبة للمرأة على أنها نصف دية الرجل، ثم إنهم يختلفون حول دية المرأة إذا قل المستحق عن ثلث الدية؛ فهل تستوي الرجل في هذه الحالة، أم تظل كما هي على النصف منه، ونعرض ذلك وفق الآتي:

القول الأول: دية المرأة نصف دية الرجل:

ذهب إلى هذا: الحنفية[(١)] وجمهورالمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] وجمهور الحنابلة[(٤)] وجمهور

---

(١) «الهداية»: (مجلد٢- ٤/ ٤٦١)، «فتح القدير»: (١٠/ ٢٧٧)، «الاختيار»: (٨٨).

(٢) «الموطأ» (٢/ ٦٦٧)، «الذخيرة»: (١٠/ ٩٦)، «سراج السالك»: (٢/ ٢١٣).

(٣) «الحاوي»: (١٢/ ٢٨٩)، «روضة الطالبين»: الموضع السابق.

(٤) «المغني»: الموضع السابق، «الإنصاف»: (١٠/ ٦٢)، «زاد المعاد» (٣/ ٣١٨).

الزيدية[١] والإمامية[٢] وبعض المحدثين[٣].

القول الثاني: دية المرأة مثل دية الرجل إلى أن تبلغ الثلث، ثم هي على النصف منه:

ذهب إلى هذا القول بعض المالكية[٤] والشافعي في القديم[٥] وبعض الحنابلة[٦] وبعض الزيدية[٧].

الاستدلالات:

ـ استدل أصحاب القول الأول على أن دية المرأة نصف دية الرجل بالسنة والإجماع والقياس والمعقول:

أ ـ الاستدلال بالسنة:

ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**دِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**»[٨].

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على أن المرأة إذا قُتِلت تكون ديتها نصف دية الرجل، وقد رُوي هذا الحديث ضمن الكتاب الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن يبين فيه الديات،

---

(١) «الروضة الندية»:(٢/ ٣١٠)، «الاعتصام» (٥/ ٢١٥).

(٢) «شرائع الإسلام»: الموضع السابق، «الزبدة الفقهية»: الموضع السابق.

(٣) «فقه السنة»: (٢/ ٣٧٧)، مستشار/ عبد القادر عودة (٢/ ١٨٢ - فقرة ٢١٤)، أ.د/ محمد سليم العوا (٢٤٣)، د/ مصطفى مراد «فقه المرأة المسلمة»: (٢٦٣)، د/ عبد العظيم المطيعي «المرأة في عصر الرسالة»: (١٤٩: ١٥٠).

(٤) «الذخيرة»: (١٠/ ٩٦).

(٥) «الحاوي»: (١٢/ ٢٩٠)، «روضة الطالبين»: (٧/ ١٢١).

(٦) «المغني»: (٧/ ٧٩٧).

(٧) «التاج المذهب»: (٢٦٦).

(٨) «السنن الكبرى للبيهقي»: (٨/ ٩٥)، «حاشية الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى»: (٩٥).

والذي رواه عمرو بن حزم[1]، وقيل: معاذ بن جبل، وهذا نص [2] فيلزم العمل به.

اعتراض على الحديث:

بداية نلاحظ أن هناك تخبُّطًا في سند الحديث؛ فبعضهم ذهب إلى أنه ضمن كتاب عمرو بن حزم المشهور في الديات، ومنهم من ذهب أنه من رواية معاذ بن جبل، وكذلك هناك من روى أنه مروي عن علي ﷺ موقوفًا عليه ومرفوعا[3].

والحق أن هذا الحديث لم يروه إلا الإمام البيهقي، وهو حديث ضعيف، وقال إسناده لا يثبت، وقد رواه عن معاذ بن جبل، وقال إن الحديث لم يثبت من هذا الطريق[4].

أما حديث عمرو بن حزم ليس فيه هذه الجزئية التي تُنصِّف دية المرأة عن الرجل[5]، بل إن حديث عمرو بن حزم في آخره أن الرجل يُقْتل بالمرأة، وهذا فيه تسوية بين الرجل والمرأة في النفس: أي عكس ما يريد أصحاب هذا القول إثباته.

---

(١) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض السنن و الديات، و بعث به مع عمرو بن حزم؛ فقُرئت على أهل اليمن هذه نسختها: «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلالٍ وَالحَرْثِ بْنِ عَبْدِ كَلال قِبَلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَافِرٍ وَهَمَدَانَ، أَمَّا بَعْدُ» وكان في كتابه «مَن اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتِيلا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إلا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُول، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الإبلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذا أَوْعَبَ جَدْعَهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَان الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذكر الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةُ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي المُنَقَّلَةِ خَمْسُ عَشْرَةِ مِنَ الإبلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ، وَفِي المُوَضَّحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإبلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» «سنن النسائي»: الموضع السابق، مالك في «الموطأ»: الموضع السابق، «نيل الأوطار»: الموضع السابق.

(٢) «الحاوي»: (١٢/ ٢٨٩)، «البحر الزخار»: (٥/ ٢٧٥)، «الاعتصام» (٥/ ٢١٥)، مستشار/ عبد القادر عودة (٢/ ١٨٢ - فقرة ٢١٤)، د/ عوض إدريس (٣٦٨).

(٣) «الهداية»: (مجلد٢ - ٤/ ٤٦١)، «فتح القدير»: (١٠/ ٢٧٧)، «البحر الرائق»: (٩/ ٧٨)، «الاختيار»: (٨٨).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي وحاشية الجوهري المنتقى بذيل السنن الكبرى - الموضع السابق.

(٥) «الحاوي»: (١٢/ ٢٨٩ - هامش ١)، «حاشية الجمل»: (٥/ ٦٢)، «البحر الزخار»: (٥/ ٢٧٥).

ومن جهة أخرى قال بعضهم بأن هذا الحديث موقوف عَلَى عَلِيٍّ ﷺ ومرفوع؛ فمع التسليم جدلا بهذا فإن الأصل أن الموقوف لا يحتج به[١].

والحديث بهذه الكيفية لا يمكن الاحتجاج به، أو التعويل عليه في الأحكام؛ فليس له سند من جهة، ومن جهة أخرى أضيف إلى سند لم يُروَ فيه، وأخيرًا فالحديث المروي ضعيف، ولم يثبت.

ب - الاستدلال بالإجماع:

رُوى الإجماع عن الصحابة والتابعين والفقهاء، وجُزم بأن أهل العلم أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل؛ فقد روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، وقاله سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والزهري، وقتادة، والأعرج، وربيعة، وحكاه ابن المنذر، وابن عبد البر[٢].

وجه الدلالة:

إنه لَمَّا نُقل القول بتنصيف دية المرأة بالنسبة لدية الرجل عن هؤلاء الصحابة والتابعين، ولم ينكر عليهم أحد، ولا يُعرف لهم مخالف؛ فصار إجماعًا[٣] لزم العمل به.

الاعتراض على الدلالة:

إن الإجماع المحكي سابقًا إجماع سكوتي؛ لأن الصحابة جميعًا لم يقولوا أن دية المرأة نصف دية الرجل، ولكن بعضهم قال هذا، ولم ينكر سائرهم[٤]، وكذا غالب الحال في

---

(١) مناع القطان «مباحث في علوم الحديث»: (١٣٦)، محمد صالح عثيمين «مصطلح الحديث»: (١٧).

(٢) «بدائع الصنائع»: (١٠/ ٣١٠)، «الحاوي»: (١٢/ ٢٨٩)، «المغني»: (٧/ ٧٩٧: ٧٩٨)، «الإنصاف»: (١٠/ ٦٢:٦٣ - هامش٤)، «العدة»: (٥٠٤)، «البحر الزخار»: الموضع السابق، «فقه السنة»: (٢/ ٣٧٧)، مستشار/ عبد القادر عودة (٢/ ١٨٢)، د/ عوض إدريس (٣٦٨)، أ.د/ محمد سليم العوا (٢٤٣).

(٣) «بدائع الصنائع»: الموضع السابق، «فقه السنة»: الموضع السابق، «الحاوي»: الموضع السابق، «الإنصاف»: الموضع السابق، «البحر الزخار»: الموضع السابق.

(٤) أ/ محمد أبو زهرة «فلسفة العقوبة»: (٤٣٨).

طبقات أهل العلم من بعدهم، ولكن ثبت أن بعض أهل العلم قالوا بغيره؛ ولذا فالإجماع المذكور محل نظر؛ إذ لا يُنْسَب لساكتٍ قول؛ الأمر الذي حدى بكثير من الفقهاء إلى إنكار حجية الإجماع السكوتي(١)، وكان من الطبعي أن يُقال بغيره من أهل العلم؛ ولذا لا يمكن القول أن هذا الإجماع المحكي حجة في هذا الباب، وإنما هو اجتهاد لبعض الصحابة أفتوا به، وربما يحتمل الحق وجهًا آخر.

جـ - الاستدلال بالقياس:

قاسوا دية المرأة على ميراثها، وشهادتها.

وجه الدلالة:

إن المرأة لما كانت شهادتها نصف شهادة الرجل، وميراثها نصف ميراث الرجل؛ فكذلك تكون ديتها نصف دية الرجل(٢)؛ ولأن الدية مال، والميراث مال، والمرأة تأخذ نصف الرجل في الميراث؛ فكذلك في الدية تأخذ نصف الرجل؛ في حين إنها في القصاص مثله؛ لأنها في الحدود مثله، وهذا غير المال(٣).

اعتراض على الدلالة:

إن الذين قاسوا على الميراث والشهادة بهدف القول أن دية المرأة بالحتم تقل عن دية الرجل، نظرًا لأنها تقل عنه في الشهادة والميراث، وهذا القول لا يمكن التسليم له، إذ إنه قد يخالف نصوصًا صريحة دلت على غير ذلك، ويمكن أن نجمل الرد على ما قالوه من خلال وجهين نتناولهما على النحو التالي:

---

(١) المستصفى/ (١٥١)، أ/ محمد أبو زهرة الموضع السابق، أ.د/ أحمد فراج «أصول الفقه»: (٨٣)- أ.د/ أحمد الشافعي، «أصول الفقه»: (١٠١)، أ.د/ محمد كمال الدين إمام «أصول الفقه»: (١٧٠). أ.د/ رمضان علي السيد الشرنباصي «أصول الفقه»: (٥٥، ٥٦).

(٢) «الذخيرة»: (١٠/ ٩٧- ٩٩)، «بدائع الصنائع»: (١٠/ ٣١٠)، «الاختيار»: (٨٨)، «فقه السنة»: (٢/ ٣٧٧)، مستشار/ عبد القادر عودة (٢/ ١٨٢ - فقرة ٢١٤)، د/ عوض إدريس (٣٦٨).

(٣) «الحاوي»: (١٢/ ٢٨٩، ٢٩٠).

* **الوجه الأول: مسألتا الميراث والشهادة عندما نتأمل في كل منها لا نجد أن الرجل أفضل أو أكثر من المرأة في الميراث، وإنما قد نجد العكس؛ وليتضح ذلك نتناوله وفق الآتي:**

١- مسالة الميراث:

أولا أحكام الميراث غير أحكام الجنايات والديات؛ لأن قوام الأولى المال والتعامل فيه، فهي أدخل في المعاملات، بينما قوام الأخرى الإنسان والنفس البشرية، وهو شيء متساو بين الجميع، في حين أن المعاملات والأموال شأنها التفاوت والاختلاف، والميراث يشترط وفاة شخص حتى يستفيد آخر تشترط حياته: سواء أكان ذكرا أم أنثى؛ فيعلم نصيب هذا الآخر، بينما في حال الدية يشترط وفاة الشخص الذي يقدر ما يُستحق عنه قتله، فالأولى يتحدد مقدار المستحق بالنظر إلى الحي، والأخرى يقدر ما يُستحق بالنظر إلى المتوفى، أو بمعنى أدق المقتول، ففي الحالة الأولى ليس هناك فرق بين أن يكون الشخص المتوفى، قد توفى موتًا أو قتلا[١]، أما في الحالة الثانية فينبغي أن يكون الشخص المتوفى قد توفي قتلا باعتداء من غيره، إذ لا مجال للحديث عنه، وعن حالته، وما يَستحق إن لم يكن مقتولا.

ورغم ذلك فإن ميراث المرأة ليس نصف ميراث الرجل مطلقًا، فالميراث بضع وثلاثون مسألة أساسية، منها أربع حالات فقط ترث المرأة فيها نصف الرجل، وهناك حالات أضعاف تلك الحالات الأربع ترث المرأة فيها مثل الرجل تمامًا، وهناك عشر حالات أو أكثر ترث المرأة فيها أكثر من الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة، ولا يرث فيها نظيرها من الرجال[٢]، إذن فالمرأة لا ترث نصف الرجل إلا في أربع منها

(١) الموْت: انتهاء حياة الإنسات بخروج الروح من البدن دون عودتها إليه، وبغير اعتداء على ذلك البدن.
- القتل: انتهاء حياة الإنسان بخروج الروح من البدن دون عودتها لهذا البدن بعد الاعتداء عليه؛ بحيث يصير غير صالح لأن تحل فيه الروح.
- فالموت خروج الروح دون سبب يرجع إلى سلامة البنية الجسدية للإنسان أو عدم سلامتها، أما القتل فخروج الروح بسبب عدم صلاحية البنية الجسدية بعد اعتداء عليها.

(٢) د/ صلاح الدين سلطان، «ميراث المرأة وقضية المساواة»، دار النهضة، القاهرة - مصر، ١٩٩٩، ص(١٠، ٤٦).

فقط، وهي أن تكون وارثة مع ذكر من نفس درجة قرابته للميت، والقربة ذاتها، فمثلا يكونا أخوين هذه قرابة، ولكنها لا تكفي؛ فينبغي أن تكون بينهما قربة فيكونا شقيقين، أو لأب، فإن كان الحال كذلك فإنها في الأصل مُعَالةٌ من ذلك الذكر الذي سترث معه، أي أن ذلك الرجل الذي سترث معه ملزم شرعًا وقانونًا بأن ينفق عليها، أما في غير هذه الأحوال ففي الميراث أربع وثلاثون مسألة، المرأة ترث فيها مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث هو، ولمزيد من الإيضاح نضرب أمثلة على تلك الحالات:

أولا: حين ترث المرأة كالرجل، وذلك مثل ميراث الأخوة لأم حيث يرثون ثلث التركة في حالة زيادتهم عن واحد، وهذا الثلث يقسم بينهم بالتساوي، لا فرق بين ذكر وأنثى، وإن كانت وحدها تأخذ السدس، وكذلك إن كان الأخ لأم ذكر وحده يأخذ السدس.

ثانيًا: حين ترث المرأة أكثر من الرجل، وذلك مثلما لو ماتت امرأة وتركت زوجًا وأمًا وجدًا، فللزوج النصف فرضًا، وللأم الثلث فرضًا، وللجد الباقي تعصيبًا، وهو في هذه الحالة السدس، ولا جدال أن الثلث أكثر من السدس؛ فهو ضعفه.

ثالثًا: حين ترث المرأة ولا يرث الرجل: كما لو ماتت امرأة وتركت زوجًا وأم أم، جدتها من جهة أمها، وأختان لأم (أختاها من جهة أمها) ولها أخ من جهة أبيها، أو اثنين، أو ثلاثة، أو عشرة، أو أكثر من ذلك، أو أقل من الأخوة لأب الذكور؛ فتُوزع التركة بين الجميع كالآتي: فللزوج النصف فرضًا، ولأم الأم السدس فرضًا، ولأختيها من أمها الثلث فرضًا، ولا شيء للاخوة الذكور: سواء أكان واحدًا، أم كانوا عشرة؛ لأن الاخوة الذكور في هذه الحالة لا يرثون إلا بالتعصيب: أي إنهم يأخذون ما يتبقى من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصبتهم، وأصحاب الفروض في هذه الحالة قد استغرقت فروضهم التركة كلها [1]. ويمكننا أن نلاحظ الفارق بوصف أجلى أو أوضح عندما نبدل بالأخوة لاب الذكور في المسألة السابقة أخوات لأب: أي إناث، فيكون الورثة في المسألة:

---

(١) النصف + السدس + الثلث = واحد صحيح، فلو فرض أن التركة ستة أفدنة؛ فللزوج ثلاثة أفدنة، ولأم الأم فدان واحد، وللأختين لأم فدانان، لكل واحدة منهما فدان واحد، وبذلك تنفذ الستة أفدنة، ولا شيء للإخوة الذكور.

زوج وأم أم وأختان لأم – من جهة الأم– وأخت لأب – من جهة الأب– أو أكثر من أخت من جهة الأب، فتُوزع التركة بين الجميع كالآتي: للزوج النصف فرضًا، ولأم الأم السدس فرضًا، وللأختين لأم الثلث فرضًا، وللأخت لأب النصف فرضًا – أو الأخوات لأب– الثلثان فرضًا؛ لأن الأخت لأب هنا من أصحاب الفروض، ولا ترث بالتعصيب: سواء أكانت واحدة، أم كن أكثر، وفي هذه الحالة يقول العلماء أن المسألة عالت: أي أن حاصل جمع نسبة كل وارث من التركة أكثر من الواحد الصحيح، فيتقاسم جميع الورثة بالمحاصصة فيما بينهم: أي بنظام قسمة الغرماء[1].

بل الأمر قد يتعدى هذا لأن الرجل قد يكون شؤمًا على المرأة فيؤدي وجوده إلى حرمانها من الميراث، وكذلك حرمان نفسه، فيكون نحسًا على نفسه، وشؤمًا عليها، مثل تلك المسألة السابقة؛ فلو فرض أن مع الأخت لأب أو العشر أخوات لأب أخ لأب ذكر واحد لامتنع ميراثهن بالفرض، وانتقل ميراثهن إلى الميراث بالتعصيب بأخيهم الذكر، وكما علمنا أن الوارث بالتعصيب ليس له نصيب محدد في التركة، وإنما

---

(١) النصف + السدس + الثلث + النصف= واحد صحيح ونصف الواحد الصحيح، فلو فرض أن التركة ستة أفدنة، فنقوم بداية بتحديد مقدار نسبة كل وارث من التركة بنظام الكسر الاعتيادي، فنفترض أن أصل الواحد الصحيح في المسألة ستة، فيكون نصيب الزوج النصف أي ثلاثة من ستة، ويكون نصيب أم الأم السدس أي واحد من ستة، ويكون نصيب الأختين لأم الثلث أي اثنين من ستة، ويكون نصيب الأخت لأب أو النصف أي ثلاثة من ستة، نلاحظ أن مجموع الأنصبة (٣ + ١ + ٢ + ٣ = ٩) (تسعة أنصبة من ستة). ولإجراء المحاصصة – أو قسمة الغرماء – تُجمع أنصبة الورثة كما هي منسوبة إلى رقم المسألة الأصلي الذي يمثل الواحد الصحيح، ويكون هو الرقم الجديد الذي ستقسم عليه المسألة، وهو في مسألتنا هذه تسعة، فنقسم الستة أفدنة على تسعة أسهم: أي إلى تسعة مقادير متساوية (ستة أفدنة ÷ تسعة أسهم = ثلثا فدان) ويكون لكل وارث مقدار من الأسهم هو ذاته مقدار نسبة نصيبه الذي نتج من جمعه مع باقي الأنصبة الرقم الجديد للمسألة وهو التسعة: فيأخذ الزوج ثلاثة أسهم أي: ثلثا فدان × ثلاثة أسهم = فدانان، وتأخذ أم الأم سهمًا واحدًا أي: ثلثا فدان × سهم واحد = ثلثا فدان، وتأخذ الأختين لأم سهمين أي: ثلثا فدان × سهمان = فدان وثلث فدان، وتأخذ الأخت لأب ثلاثة أسهم أي: ثلثا فدان × ثلاثة أسهم = فدانان).

يأخذ ما يتبقى بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصبتهم، وفي حالتنا السابقة لن يبقى شيء بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصبتهم[١].

هذا وقد رأى كبار فقهاء الأمة سلفًا وخلفًا هذا المنحى، ولعلنا نلتمس شيئًا غنيًا في هذا الباب؛ وذلك من خلال ما عرضه بعض علماء ومفكري عصرنا الراهن[٢]، حيث لم يشكك أحد في أن ما جاء في شأن الميراث من آيات في القرآن الكريم قد جاء فيها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١]، لكن ينبغي أن ننبه على أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفًا عامًّا، ولا قاعدة مطردة في توريث الإسلام لكل الذكور على الإناث، فالقرآن الكريم لم يقل يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما قال الحق سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾، أي أن هذا التمييز ليس قاعدة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة ومحدودة من بين العديد من أحكام الميراث، ولقد عني الفقه الواعي لفلسفة الإسلام في الميراث، التي تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة، وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية للتوريث حكم إلهية، ومقاصد ربانية، ولعل من أهمها ما يمكن أن تحكمه ثلاثة معايير، هي:

أ - درجة القرابة بين الوارث ذكرًا أو أنثى، وبين المورث (المتوفَى) حيث إنه كلما

---

(١) لعل هذا من الحكمة الإلهية التي تكفل للمرأة حقًا في التركة على أية حال، طالما ليس هناك مسئول عن إعالتها حتى تستطيع أن تحيا حياة كريمة، ولا تحتاج إلى تكفف الناس، أو أن تُلْجِؤها الظروف لفعل لا ترضاه النفوس الأبية، أما إن وُجِد من يكون مسئولا عن إعالتها فيكون من واجبه الجبري أن يتكفل بها رضاء أو قضاء، ويُؤَمِّن لها الحياة الكريمة، فلا حاجة لها حينئذ بمحاباة في ميراث، هذا وتلك المسألة، وموضوع الميراث بالتفصيل محل بحث لنا، وسيكون منشورًا قريبا إن شاء الله تعالى.

(٢) «حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين»: إشراف وتقديم أ.د/ محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥-١٤٢٦، ص٥٥٦)، د/ محمد عمارة «التحرير الإسلامي للمرأة»: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢-١٤٢٣، (ص٦٧ وما بعدها).

اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارثين إلا إذا كان أحظ للمرأة[١].

ب – موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال: فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها عادة ما يكون نصيبها أكبر في الميراث إذا قورن بنصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادة مفروضة على غيرها، وذلك بقطع النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات، فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه، وكلتاهما أنثى، بل وترث البنت أكثر من أبي المتوفَى! حتى ولو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها المتوفى، وحتى لو كان أبو المتوفى هو مصدر الثروة التي كانت للابن المتوفى قبل أن يموت، فتأخذ البنت النصف، والأب السدس، وقد يرث أكثر من الثلث حسب من يشاركونه غير البنت، وكذلك يرث ابن المتوفى أكثر من أبو المتوفى، وكلاهما من الذكور، فيأخذ الابن التركة تعصيبًا دون حد أقصى، بينما يأخذ أبي المتوفى في هذه الحالة السدس كحد أقصى ولا زيادة، وفي هذا المعيار نلحظ أنه لا علاقة بين الذكورة والأنوثة وبموضوع الميراث.

ج – العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي تحمله، والقيام به حيال الآخرين، وهذا المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى، ولكنه تفاوتًا لا يفضي لأي ظلم أو منقصة، بل يؤدي إلى الإنصاف، وربما كان وضعًا أفضل للمرأة! ففي حالة ما إذا اتفقا وتساوى الوارثون في درجة القرابة، واتفقوا في موقع الجيل الوارث كذلك – مثل أولاد المتوفى، ذكورًا وإناثًا – يكون تفاوت العبء المالي السبب في تفاوت أنصبة الميراث؛ ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة خاصة؛ فقال سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾، ولعل حكمة هذا التفاوت في تلك الحالة هي أن الذكر مكلف بإعالة الأنثى، فهو مكلف بإعالة زوجته وأمه وأخته وبنته، ولو كان لهن مال، وهو مكلف بالانفاق سواء كان هناك تركة وورث، أم لم تكن هناك تركة ولم يرث، إذن فمع

---

(١) راجع الأمثلة التي سقناها في بعض حالات ميراث المرأة والرجل سابقا.

هذا النقص الظاهر في ميراثها بالنسبة لأخيها الذي ورث ضعفها، إلا إنه يمثل دخلا حقيقيًا، قد يكون زائدًا وأكثر من نصيب أخيها الذكر، فهي أميز منه في هذا الميراث؛ لأن ميراثها ذمة مالية خالصة لها ومدخرة، ولعل هذا ما يتيح لها تأمين حياتها بشكل أفضل ضد المخاطر والتقلّبات.

ويتضح مما سبق أن مسألة الميراث والقول بأن المرأة نصف الرجل فيها لا يصح الاحتجاج بها في مسألة الدية.

٢- **مسألة الشهادة:** يقصد المستدلون بهذه المسألة على أن دية المرأة نصف دية الرجل الإشارة إلى الآية الشريفة رقم ٢٨٢ من سورة البقرة حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذه الآية ينبغي النظر إليها من عدة وجوه.

أولا: أجمع الفقهاء على أنه لا يتعلق بها فرض ولا واجب، ولكنها محمولة على الندب، بل قال بعضهم أن الأمر الوارد بالآية للتوجيه والإرشاد(١)، وذلك لوجود قرينة صرفت معنى الآية عن الوجوب، وهي قوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ

(١) د/ محمود العكازي «الفقه الإسلامي وأصوله»: ٢٠٠٦م.

﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، المعروف أن الإيجاب لا يتوقف على إرادة المكلف، بحيث يمكنه أن يختار فعل الأمر أو تركه، وإنما يلزم المكلف أن ينصاع للأمر متى ورد إليه من الشارع الحكيم، أما الذي فيه الاختيار فهو المندوب؛ حيث يقبل الفعل أو عدم الفعل، إذن فالإتيان بامرأتين في الشهادة عوضًا عن رجل واحد مندوب وليس واجبا.

ثانيًا، ومن جهة أخرى فالآية تنظم أحكام شهادة الاستيثاق، وليس شهادة القضاء، والفارق بين نوعي الشهادة ليس بالهيِّن، وإنما كبير؛ فالأولى قبل التصرف، والثانية بعده، بل وبعد نشوء نزاع بين أطراف المعاملة المشهود عليها، وشهادة القضاء لم تخْبرنا الآية الشريفة عنها، فالآية في أحكام المعاملات - بيع، شراء، مشاركات، مداينات، ولا يمكن أن يسعنا أن نحمل أحكام الجنايات على أحكام المعاملات، أو العكس.

ثالثًا، الآية لم تذكر أن المرأتين شاهدتان، ولكن واحدة منهما شاهدة والآخرى مُذَكِّرَةٌ، هذا وقد اضطردت المحاكم الشرعية العليا قبل إلغائها عند سماع الشهادة على سؤال المرأتين من منكما الشاهدة، ومن المُذَكِّرَةُ؟ فشهادة المرأة كاملة، وليس شهادة ناقصة، وهذا ما ذهب إلية الأئمة الأعلام سلفًا وخلفًا: كأبي حنيفة، ومالك في وجه، وابن تيمية، وابن القيم، ومحمد عبده، ومحمود شلتوت[1]، وأجاز عطاء شهادة المرأة منفردة في الحدود والجنايات، وكان عثمان ﷺ في إمامته يقضي بشهادة المرأة الواحدة[2]، فعماد الأمر على إدراك المشهود عليه، وفهمه والخبرة فيه وقت تحمل

(١) ابن قيم الجوزية «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»: تحقيق أ/ محمد جميل غازي، طبعة القاهرة ١٩٧٧م/ ١١٥، ٢٣٦، ٢٤٤ وما بعدها)، ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: بيروت ١٩٧٣، (١/ ٩٠ وما بعدها)، محمد عبده، «الأعمال الكاملة»: القاهرة ١٩٩٣ (٤/ ٧٣٢)، «حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المتشككين»: المرجع السابق، (ص٥٦٠) وما بعدها. محمود شلتوت، «الإسلام عقيدة وشريعة»:، القاهرة ١٩٨٠/ ٢٣٩ وما بعدها)، د/ محمد عمارة «التحرير الإسلامي للمرأة»: دار الشروق ٢٠٠٢، (ص٧١ وما بعدها).

(٢) «الرسالة»: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، الناشر أولاد مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٠٩ (٤٣٩).

الشهادة، وكذلك وقت أدائها، لأن الخبرة الصادقة لا تردها الشريعة أبدًا: سواء أكانت من جهة رجل أم امرأة، وباستقراء الواقع نجد أن حال المرأة - خاصة قديمًا - كان قليل التواجد، بل نادر في بعض الأحيان في الحياة العامة، وبخاصة مجالس التجارة والبيع والشراء، وبالتالي خبرتها قليلة في هذه الأمور ومصطلحاتها، وترتيبًا على ذلك فتذكر المرأة لهذه الأمور سيكون أقل ضبطًا، فَوَجَّهَ الله تعالى عباده إلى أنه من أراد الاستيثاق فليبحث عن ذي خبرة ودراية وضبط بأحوال المشهود عليه شكلا وموضوعًا، ولغة وعرفًا وعادة، فإن لم تجدوا هذا سواء من الرجال أم من النساء بلا فضل بينهم إلا الخبرة والعلم بالمشهود عليه وأطرافه، فزيدوا من وسائل استيثاقكم والشهداء، حتى إذا نسى أحدهم ذكره الآخر، وهكذا وما كان ذكر الرجل، وليس الذكر إلا دلالة على الارتجال: أي استخدام الرجل كثيرًا من وقوف وحركة: أي إسقاط على معنى العمل والخبرة في المجال، فمن له خبرة ووعي وإدراك أثبته وحده: سواء أكان رجلا أم امرأة، ولهذا أجيزت شهادة المرأة القابلة جائزة وحدها، وإن كانت يهودية أو نصرانية، ولعل ما يدعم ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، أي استعينوا بأصحاب التخصص والعلم والمعرفة، ومن شاهد وعاين وعرف وفهم وأدرك فيما تقدمون عليه، هذه آية عامة محكمة غير مخصصة ولا منسوخة، والذكر فيها كالأنثى.

وكذا نلحظ في آيات الملاعنة بين الزوج وزوجته حينما يتهمها بالزنا، ولا يوجد لديه شهداء؛ فنجد القرآن يسوّي بين شهادة الرجل وشهادة المرأة، ولا يرتب لأحدهما فضل على الآخر، فلا يأخذ المرأة بشهادة الرجل عليها، ولا يكذب الرجل مما يستتبع حد القذف بشهادة المرأة على الرجل، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦- ٩]، ولعل سبب عدم التفاضل بين شهادة الرجل وشهادة المرأة في هذه الحالة أن لكليهما خبرة

ووعي وإدراك بخصوصية العلاقة بينهما، ومدى عفة الآخر من عدمها، وليس هناك دليل قاطع على أن أحدهما أكثر خبرة من الآخر في هذا، أما في أي أمر آخر فالخبرة هي الفيصل في ترتيب درجة الشهود.

وينبغي أن نؤكِّد أن الشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم لا تتخذ الذكورة أو الأنوثة معيارًا للصدق أو الكذب، ومن ثم قبول تلك الشهادة أو رفضها، وإنما المعيار هو تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشاهد، واستقامة الشهادة، وذلك بقطع النظر عن جنس الشاهد ذكرًا كان أو أنثى، وبغض النظر عن عدد الشهود، فللقاضي إذا اطمأنّ ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة، ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناءً على ما تقدمه له من البينات[١].

هذا وقد اتبع كبار فقهاء الأمة المنحى ذاته، فقد ذكروا أن البينة[٢] التي يحكم القاضي بناءً عليها، والتي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى علَيْه»[٣]، فهي اسم لما يبين الحق ويظهره،

---

(١) «فقه السنة»: (٣/ ٢٤٤)، د/ محمد عمارة، المرجع السابق (ص٧٢).

(٢) البينة في اللغة: الحجة الواضحة، وفي اصطلاح الفقهاء مخصوصة بالشاهدين، أو الشاهد واليمين، وهي في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم مما في اصطلاح الفقهاء، وهي في الجملة الحجة القوية.

- «القاموس الفقهي لغة واصطلاحا»: (بابا الباء) ص٤٧، مجلة الأحكام العدلية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤/ ٢٠٠٤، المادة ١٦٧٦/ ٤٥٠).

(٣) رواه الإمام الترمذي والبخاري ومسلم وغيرهم بطرق وألفاظ مختلفة، وجميعها متحد المعنى، وقال فيه أبو عيسى حديث حسن صحيح: «عارضة الأحوذي»: كتاب الأحكام – باب ما جاء في أن البينة على المدّعِي واليمين على المدَّعَى عليه ح١٣٤١ وكذلك حديثي (١٣٤٠و١٣٤٢ مجلد ٣ جزء ٦/ ٧٠- ٧٣)، فتح الباري كتاب الشهادات – باب سؤال الحاكم المدّعِي: هل لك بينة؟ قبل اليمين مجلد ٥ ح٢٦٦٦و٢٦٦٧/ ٣٥٠)، صحيح مسلم - كتاب الأقضية – باب اليمين على المدعي عليه (المجلد ٦ ح١- (١٧١١) ص٢٤٣)، «سنن ابن ماجه»: كتاب الأحكام – باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. (مجلد٢ - ح٢٣٢٢/ ٧٧٨).

وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة شهود، بالنص في بينة المفلس[١]، وتارة تكون شاهدين، أو شاهدًا واحدًا، أو امرأة واحدة، وتكون نكولا[٢] ويمينًا، أو خمسين يمين أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال، مثل قوله ﷺ السابق: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه**»، أي على المدعي أن يظهر ما يبيّن صحة دعواه، إذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكِمَ له، وكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد أو أكثر تقوم كذلك بشهادة المرأة الواحدة أو أكثر، وفق معيار البينة التي يطمئن إليها ضمير القاضي.

هذا ولقد وضح ابن تيمية القول في التمييز بين طرق حفظ الحقوق من الجهة التي أرشدت إليها، ونصحت بها آية الإشهاد – ٢٨٢ من سورة البقرة، وهي الموجهة إلى الدائن – صاحب الحق – وبين طرق البينة من جهة أخرى، التي يحكم القاضي بناء عليها، وأورد ابن القيم رحمه الله هذا الإيضاح؛ فذكر أن القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق حكم القاضي، وإنما ذكر نوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، حيث قال الحق سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن

---

(١) يشير الحنابلة إلى الحديث المروي عن قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ**». قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**»، «صحيح مسلم بشرح النووي»: كتب الزكاة – باب من تحل له المسألة، الجزء الرابع –١٠٩–(١٠٤٤)، ص١٤٣:١٤٤)، «سنن النسائي»: كتاب الزكاة – باب التحريض على الصدقة، الصدقة لمن تحمل بحمالة، (المجلد٣ – ٥/ ٨٩:٩٠).

(٢) نكَلَ: دون تشديد الكاف: في اللغة: نكل عن الأمر نكولا جبُن ونكص). يقال: نكل عن العدو، وفي الاصطلاح: نكل عن اليمين امتنع منها، وأبى أن يقسم، أو يحلف. ونكَّل: بتشديد الكاف: تعني العقوبة والردع، ولها معان أخرى بعيدة عن موضوعنا، «القاموس الفقهي لغة واصطلاحا»: (باب النون – ص٣٦٢).

يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣]، فالواضح أن الحق سبحانه يأمر أصحاب الحقوق بحفظ تلك الحقوق بالكتابة، كما أمر سبحانه من عليه الحق أن يملي الكاتب، فإذا كان الكاتب من الذين لا يمكن إملائهم لأي سبب، أملى عن صاحب الحق وليه: أي ممثله القانوني الرسمي، ثم أمر سبحانه من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهداء الذين تحملوا الشهادة عن النكوص والتخلف عن الإدلاء بها إذا طلب منهم ذلك، هذا وقد رخص الله تعالى للمتبايعين، أو متبادلي الحقوق إذا كانت تجارة حاضرة ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، وأمرهم إذا كانوا على سفر، ولا يوجد كاتب يقوم بالكتابة خطًا أي الكتابة نفسها، وعلمًا أي خبرة كتابة مثل تلك البيوع، فلهم حينها أن يستوثقوا بالرهن المقبوض: أي الرهن الحيازي الذي يكون في حوزة الدائن، وكل هذا نصيحة للمتعاملين، وتعليم لهم بما يحفظون به حقوقهم، هذا وما تحفظ به الحقوق شيء - وهو أمر سابق أو معاصر للمعاملة، أو العلاقة بين الناس، ويقصد به الاستيثاق أو التوثيق لإثبات الحق مستقبلا، سواء أكان: رسميا عن طريق الدولة، أم عرفيًا- أما ما يترتب عليه حكم القاضي، وما يحتاجه من إثبات شيء آخر، فهو لاحق وتالٍ للمعاملة، أو العلاقة، وهو إثبات لشيء

وقع وتم في الماضي؛ فإن طرق حكم القاضي أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول، واليمين المردودة، ولا ذكر لهما في القرآن، وأيضا يحكم القاضي بالقرعة، كما ورد في القرآن، والسنة الصريحة الصحيحة، ويحكم بالقيافة[1]، والتي ثبتت بالسنة الصحيحة، ويحكم بالقسامة[2] الثابتة بالسنة الصحيحة أيضا، ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت أو الدكان أو ما ماثل، ويحكم عند من أنكر بالشاهد واليمين، وغير ذلك، أما إذا قيل أن ظاهر القرآن يدل على الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، وأنه لا يُقضى بهما إلا عند عدم الشاهدين، فيُرد هذا بأن القرآن العظيم لا يدل على ذلك؛ فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم؛ فالحق سبحانه وتعالى أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها، ولعل الله تعالى لم يذكر ما يحكم به القاضي، وإنما أرشد إلى ما يُحفظ به الحق، أما طرق الحكم فهي أوسع من طرق حفظ الحقوق، وقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ قضى بشهادة المرأة الواحدة، ومن ذلك: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ - أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ - أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «وَكَيْفَ

---

(١) القيافة: أصلها قاف: في اللغة قاف أثره قوْفا وقيافة: اتبعه، والقائف من يحسن معرفة الأثر وتتبعه، وفي الاصطلاح: معرفة النسب بالفراسة والخبرة، وبالنظر للجسم، «القاموس الفقهي لغة واصطلاحا»: باب القاف (ص٣٠٩)، والقيافة: يمكن أن تطلق اليوم على كل ذي خبرة علمية وعملية في علم الوراثة، وتحقيق الخطوط والأثر والبصمات، وغير ذلك، وكل ما يتصل بالطب الشرعي بكل فروعه على وجه العموم. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»: لابن رشد (ص٧٤٩).

(٢) القسامة: لها معان عدة، وهي عند الفقهاء: حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي، «القاموس الفقهي لغة واصطلاحا»: (باب القاف) ص٣٠٣).

- وهيئة القسامة تكون عند وجود قتيل في مكان - قرية، أو حي، أو محلة، أو ما شابه- ولا يُعلم له قاتل، فيُنتخب خمسون من أهل ذلك المكان، ويقسمون خمسين يمين، أنهم لم يعرفوا له قاتلا، فإن فعلوا برئوا، وإن نكلوا غرموا الدية.

وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا»[١]، وقد ذكر الإمام أحمد أن المرأة مطلقًا يُقضى بقولها فيما لا يحضره الرجال: كإثبات استهلال الصبي عند الولادة، وما يحدث ويجري في حمام النساء، وكذا الحيض، والعدة، وغير ذلك، كما قال: تجوز شهادة المرأة ما دامت ثقة، ويجوز القضاء بشهادتهن منفردات في غير الحدود والقصاص عند جمهرة من علماء الخلف والسلف، وقد أجيزت شهادة النساء في الحدود والقصاص والقتل والجراح سواء أكان عمدًا، أم خطأ، وفي الحدود وغيرها عند بعض أهل العلم من السلف[٢]، وهم لمّا أجازوها لوجود الدليل على ذلك، أو لعدم الدليل على المنع، والأصل أن خطاب الشرع موجه للأمة عامة، لا لفئة دون أخرى، ويكون في هذه الحالة من غير حاجة إلى نص جديد مادام وُجد نص، وهذا حال التشريع الإسلامي جملة وتفصيلا، فأحكام الصلاة والزكاة والحج، والعدالة وعدم الكذب وعدم شهادة الزور واجتناب الخمر والموبقات، وغير ذلك من الأحكام كان عماد الخطاب فيها بصيغة المذكر، وهذا للتغليب في اللغة، وهو أمر شائع في غالبية اللغات المعروفة، ولا يترتب عليه حكم خاص إلا إذا ذكر الشارع ذلك الحكم الخاص، مثل عدة المطلقة ذكرت ضمن أحكام الطلاق خاصة للمرأة، وقال أحمد بن حنبل، وأبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها ولو كانت يهودية أو نصرانية، ذلك أن العبرة هنا بالشهادة إنما هي للخبرة والعدالة، ليست العبرة بجنس الشاهد: سواء أكان ذكرًا، أم كان أنثى، ففي

---

(١) رواه البخاري، والترمذي، وأبو داود، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح: فتح الباري كتاب الشهادات – باب شهادة النساء (المجلد ٥ – ح٢٦٥٨)، «عارضة الأحوذي»: كتاب الرضاع – باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (مجلد٣ – جزء ٥ – ح١١٥١/ ٧٥:٧٦) «سنن أبي داود»: كتاب الأقضية – باب الشهادة في الرضاع (مجلد٣ – ح٣٦٠٣ – ص٣٠٦:٣٠٧).

(٢) «الهداية»: مجلد٢ (٣/ ١٢٤)، «المبسوط»: للإمام السرخسي (مجلد٨، ج١٦ ص١٤٢:١٤٤). «الذخيرة»: (٨/ ٢٤٧:٢٣٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٥١:٧٥٢)، «بلغة السالك»: (٤/ ٦٨٣)، «المغني»: لابن قدامة المقدسي (٩/ ١٤٨، وص١٤٩:١٥٠، وص١٥٥:١٥٧، وص٢١١:٢١٢)، «المحلي بالآثار»: للإمام أبي محمد ابن حزم الظاهري (٨/ ٤٧٦:٤٩١)، «فقه السنة»: للشيخ/ السيد سابق (٣/ ص٢٤٤:٢٤٥).

مهن مثل الطب، والبيطرة، والترجمة، ومثلها أمام القاضي تكون العبرة بمعرفة أهل الخبرة، هذا وقد أكد ابن تيمية أن نسيان المرأة، وحاجتها إلى أخرى تذكرها، ليس طبعًا وجبلة في كل النساء، وليس لازما في كل أنواع الشهادات، وإنما أمر لصيق الصلة بالخبرة والمران، أي أنه مما يلحقه التطور والتغيير، أما ما يكون من الشهادات والأحوال ما ليس يلحقه نسيان، وعدم الضبط في العادة لم تكن المرأة في ذلك على نصف الرجل[1].

ولا ريب أن هذا القول يرتب أن المرأة كاملة الشهادة: سواء في الاستيثاق السابق، أو في الإثبات اللاحق؛ لأن الحكمة في التعدد التي في التحمل، فإذا عقلت المرأة أمنت النسيان، وحفظ المشهود عليه، وتحقق لها العدالة المشروعة والمتطلبة، فتقبل شهادتها على كل حال؛ لأن المقصود حاصل بذلك، والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق على شهادة ذكرين أبدًا: لا في الدماء، ولا في الأموال، ولا في الفروج، ولا في الحدود، والحكم الفصل في المسألة، ألا يلزم من الأمر بالتعدد في الشهود في جانب التحمل وحفظ الحقوق أن نسحبه وننزله على جانب الحكم والثبوت القضائي؛ لأن الخبر الصادق لا تأمر الشريعة برده أبدًا كائنًا من كان قائله[2].

هذا وقد قَبِل الفقهاء على مدار تاريخ الأمة الإسلامية قديمًا وحديثًا روايات النساء منفردات للحديث عن رسول الله ﷺ، وللقرآن العظيم، تمامًا كالرجل، دون أي تفريق أو مزية لأحدهما على الآخر، ولم يطعن فيهن أحد من العلماء بسبب الأنوثة، بل لم تتهم امرأة بالكذب على رسول الله ﷺ فيما نعلم، فكيف يتسنى أن تؤتمن أهلية المرأة على الدين، بل عماد الدين، ولا تؤتمن أهليتها على ما دون ذلك؟!

وعلى هذا فدية المرأة كدية الرجل سواء بسواء، مثل كل شيء؛ فالله تعالى يقول: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ

---

(١) ابن قيم الجوزية «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، ذكره ابن قيم الجوزية راويًا عن شيخه وشيخ الإسلام ابن تيمية، ومعبرًا عن رأيه، في غير مكان بذلك الكتاب، وقد أثبتناه بإيجاز، وشيء من التصرف (ص٣٣ وما بعدها، ص١٠٠:١٠٦)، ص:١١١:١٢٥، ص: ١٨٥:٢٤٠).

(٢) ابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين (ص ٨٩:١٠٥).

﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ويقول سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، فالذكر والأنثى صنوان: أحدهما كالآخر في العمل والجزاء، والهجرة والجهاد، وتحمل الأذى من إخراج، وقتل، وخلافه، وكذلك هم يقيمون الصلاة، ويأمرون بعضهم بعضًا وهم أولياء بعضهم بعض؛ فالرجل ولي، والمرأة ولي: أي أن لها ولاية كالرجل.

* **الوجه الثاني: عنصر المالية والإنسانية:**

نظروا إلى عنصر المالية مع أن النظر يكون إلى الآدمية، وإلى جانب الزجر للجاني؛ لأن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس الجاني، وما حملته من معنى اعتداء على نفس بشرية، وهذا قدر مشترك عند الجميع؛ لا يختلف باختلاف نوع المجني عليه[١]. والذي لا خلاف عليه أن إنسانية المرأة من إنسانية الرجل تمامًا، ودمها مثل دمه، والرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، ولما كان القصاص هو الحَكَم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها، وغضب الله ولعنته هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة، كما هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل[٢]، إذن فكل من دية الرجل والمرأة لا يمكن أن يتفاوتا لتساوي نفسيهما، والعقاب على الاعتداء عليهما جميعًا دون تفرقة.

الاستدلال بالمعقول:

إن المرأة حالها نصف حال الرجل؛ لأن الرجل يملك المال، ويملك النكاح، أما المرأة فلا تملك النكاح في حين تملك المال فقط، وأيضا فإن منفعتها أقل من الرجل، وهذا كله من شأنه تنصيف الدية لها عن الرجل[٣]، وهذا ليس مرجعه إلى صفة الأنوثة

---

(١) أ/ محمد أبو زهرة (٤٣٨).

(٢) الشيخ / محمود شلتوت (٢٠٨).

(٣) «البحر الرائق»: (٩/ ٧٩)، «الهداية»: (مجلد ٢ - ٤/ ٤٦١). د/ عوض إدريس(٣٦٨).

ذاتها؛ لأن الأنوثة ليست منقصة [(١)]، فهي صفة خلقها الله تعالى كالذكورة.

اعتراض على الدلالة:

إن القول بأن حال المرأة نصف حال الرجل، وأنها أقل في المنفعة منه قول تحكمي لا دليل عليه، ولكن الثابت خلافه؛ فالمرأة مكلفة مثل الرجل، ومجزية عن أفعالها: إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، لا فرق بينها وبين الرجل؛ فالله تعالى يقول: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] وهناك العديد والكثير من الآيات الدالة على المساواة الإنسانية بين الرجل والمرأة، والمساواة في العمل والجزاء عليه؛ فكيف يساوي الله تعالى بين الرجل والمرأة فيما فرض عليهما من أعباء والتزامات، ثم ينكشف هذا الأمر عن عدم مساواتهما في الحقيقة، وأن أحدهما أكثر قيمة من الآخر، أو أكثر منفعة من صاحبه؟ فإن الله سبحانه وتعالى حاشاه أن يسوي بين غير متساويين؛ لأن ذلك يخل بمعنى العدل، وحاشا لله إلا أن يكون عادلا سبحانه وتعالى.

إن القائلين بأن المرأة تملك المال ولا تملك النكاح أمرهم عجب؛ لأن مذهبهم الحنفي نفسه قد قال بملك المرأة للنكاح، وعقدها صحيح فيما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما [(٢)].

---

(١) «البحر الرائق»: الموضع السابق.

(٢) أ.د/ عبد الودود السريتي «أحكام الزواج» (١١٢)، أ.د/ محمد كمال الدين إمام «الزواج و الطلاق» (ص ١٠٦)، أ.د/ محمد سراج «الأحوال الشخصية» (ص١١٣)، «موسوعة الفقه والقضاء والتشريع – الأحوال الشخصية» مستشار / محمد عزمي البكري (١/ ٢٩٠).

إن حقيقة الدية في المقام الأول عقوبة من نوع خاص مفروضة على الجاني؛ فهي عقوبة الدماء، والمعتدي بقتل المرأة مثل المعتدي بقتل رجل[١]، والدية ليست تعويضا حقيقيا[٢]؛ لأنها لو كانت تعويضًا لتأثرت بصغر القتيل أو كبره، أو بصحته، أو شرفه، ولكن المتفق عليه أن الدية لا تتأثر بالصغر ولا بالقوة، ولا بالمرض أو الصحة، ولا بمستوى التعليم أو الجهل، ولا بالشرف أو الوضاعة، ولا بالعقل أو نقصانه أو انعدامه بالجنون ولا تتأثر بالرذائل في القتيل[٣]، والدية لو كانت تعويضًا لتأثرت بكل هذا؛ فهي عقوبة يقصد بها ما يقصد من سائر العقوبات على الجاني، ثم هي تتناول معنى المواساة، وتتناول شيئًا من التعويض تناولا خاصًا لأهل المجني عليه[٤] ولاعتبار صفتها عقوبة في الأصل لا يمنع مع استحقاقها مطالبة المجني عليه أو أهله بتعويض مدني إذا توافرت شروطه[٥].

ـ **واستدل أصحاب القول الثاني** على أن دية المرأة مثل دية الرجل إلى أن تبلغ الثلث، ثم هي على النصف منه بالسنة:

ـ يُروى عن النبي ﷺ قال: «**تُعَادِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ**»[٦].

وجه الدلالة:

قال الشافعي: السنة إذا أطلقت فالمراد بها سنة رسول اللَّه ﷺ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِنَّهَا تُعَادِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَتِهَا يَعْنِي إذا كَانَ الأَرْشُ بِقَدْرِ ثُلُثِ الدِّيَةِ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ؛ فَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ سَوَاءٌ؛ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، فَحِينَئِذٍ حَالُهَا فِيهِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَالِ الرَّجُلِ، وَبَيَانُهُ فِيمَا حُكِيَ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: مَا تَقُولُ

---

(١) أ/ محمد أبو زهرة (٤٣٨).

(٢) قررت دار الإفتاء المصرية أن الدية غير التعويض. (الفتوى رقم١٢٦٩ الصادرة في١١/ ١٢/ ١٩٨١).

(٣) «حاشية الجمل» (٥/ ٥٨)، «الاختيار» (ص ٨٨)، «التاج المذهب» (٤/ ٣٢٤)، «الفقه على المذاهب الأربعة» (٥/ ٢٠٨)، مستشار / عبد القادر عودة (٢/ ١٨١:١٨٢).

(٤) أ/ محمد أبو زهرة (ص ٤٣٨)، أ.د/ محمد سليم العوا (٢٥٢:٢٥٥).

(٥) هذا ما أخذ به القانون المدني الحالي لدولة الكويت في المادة رقم (٢٥٩).

(٦) «سنن النسائي»: (مجلد ٤ – ٨/ ٤٤:٤٥).

فِيمَنْ قَطَعَ أُصْبُعَ امْرَأَةٍ؟ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ، قُلْت فَإِنْ قَطَعَ أُصْبُعَيْنِ مِنْهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ عِشْرُونَ مِنْ الإِبِلِ، قُلْت فَإِنْ قَطَعَ ثَلاثَةَ أَصَابِعَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ ثَلاثُونَ مِنْ الإِبِلِ، قُلْت: فَإِنْ قَطَعَ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ مِنْهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ عِشْرُونَ مِنْ الإِبِلِ قُلْت سُبْحَانَ اللَّهِ لَمَّا كَثُرَ أَلَمُهَا وَاشْتَدَّ مُصَابُهَا، قَلَّ أَرْشُهَا. قَالَ: أَأَعْرَابِيٌّ أَنْتَ؟! فَقُلْتُ: لا بَلْ جَاهِلٌ مُسْتَرْشِدٌ، أَوْ عَاقِلٌ مُسْتَفْتٍ؛ فَقَالَ: إنَّهُ السُّنَّةُ[1]. إذن المرأة تساوي الرجل إلى ثلث ديته، ثم إذا كثرت عن ذلك فهي على النصف منه؛ ففي أُصبع المرأة عشرة من الإبل كالرجل وفي أُصبعين عشرون، وفي ثلاثة أصابع ثلاثون، أما في أربعة أصابع عشرون من الإبل.

اعتراض على الدلالة:

هذا الحديث رواه الإمام النسائي، ولم يروه غيره، وقد قال فيه العلماء أنه حديث ضعيف[2]. ومعروف أن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث الضعيفة، ومن جهة أخرى من غير المعقول أنه إذا زاد الضرر قل العوض، وإذا زاد الجرم والتعدي قل العقاب والتغريم، والواضح أن هذا القول يعارض ليس فقط النصوص الأكثر صحة منه، بل والمقطوع بصحتها وتواترها، ولكنه يعارض أبسط القواعد المنطقية، والمسلمات العقلية.



(١) «المبسوط»: (المجلد ١٣ - ج٢٦/ ٧٩)، «الحاوي»: (١٢/ ٢٩٠).
(٢) «الحاوي»: (١٢/ ٢٩٠ هامش٢).

المطلب الثاني
دية المرأة تساوي دية الرجل والموازنة بين الأقوال

هذا وقد ذهب فريق آخر من الفقهاء من السلف ومن الخلف إلى أن المرأة تساوي الرجل في الدية مطلقًا، وحيث إننا عرضنا سابقا قولين للفقهاء انتهينا إلى أن دية المرأة أقل من دية الرجل، بحيث لا تتجاوز النصف منه، فإنه من الأوفق أن نعرض هذا المطلب من خلال مسألتين، الأولى في القول بأن دية المرأة تساوي دية الرجل مطلقًا وأدلته، والثانية في الموازنة والترجيح بين هذا الرأي والرأيين السابقين، وذلك على النحو الآتي:

أولا: دية المرأة تساوي دية الرجل مطلقًا:

ذهب إلى هذا: ابن علية والأصم [١] وبعض المحدثين [٢].

واستدلوا على أن دية المرأة تساوي دية الرجل **بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:**

أ- الاستدلال بالكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

---

(١) «الحاوي»: (١٢/ ٢٨٩)، «العدة»: (ص٥٠٤)، «البحر الزخار»: (٥/ ٢٧٥)، «نيل الأوطار»: (مجلد٤ (٧/ ٦٨)، د/ عوض إدريس (٣٦٨).

(٢) الشيخ / محمود شلتوت «الإسلام عقيدة وشريعة» (٢٠٨)، أ/ محمد أبو زهرة «فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي» (٤٣٨)، د/ جمال الدين محمود جريدة الأهرام ١٣/ ٤/ ٢٠٠١)، الشيخ محمد الغزالي «السنة النبوية بين أهل الفقه و أهل الحديث» (ص٢٥)، الشيخ محمد عبده وكثير من أساتذة الفقه بالجامعات أ.د/ محمد أحمد سراج - «ضمان العدوان» (ص٤٧ فقرة ٣٧٥/ ٤٧٣:٤٧٤).

وجه الدلالة:

إن الآية صريحة في عموم أحكام الدية في القتل[١]، وحيث إن العلماء قد أجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة فوجب أن يكون الحكم فيهما ثابتا بالسوية[٢]، أي دية المرأة مثل دية الرجل.

وقال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة:

إن هذه الآية تحقق المساواة بين أصناف البشر؛ لأن قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ يستوي فيه دية المرأة والرجل فالنفس في الآية الكريمة لا فرق فيها بين جنس وجنس، ولا بين لون ولون، ولا بين رجل وامرأة[٣].

والنظر إلى اتحاد الإنسانية والآدمية في نفس كل من الرجل والمرأة وواحدية النفسية الإجرامية الصادر منها فعل القتل وما يناسبه من جزاء يستوي في ذلك أن يقع القتل على رجل أو امرأة أو صغير أو كبير.

ب- الاستدلال بالسنة:

قول رسول الله ﷺ: «**أنَّ في النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإبلِ**»[٤].

---

(١) أ/ محمد أبو زهرة(ص ٤٣٨).

(٢) الشيخ/ محمود شلتوت (ص ٢٠٩).

(٣) د/ جمال الدين محمود مقال الأهرام ١٣/ ٤/ ٢٠٠١/ ٣٠، الشيخ/ فوزي الزفزاف مجلة الأزهر سنة ٧٧ الجزء الأول/ ٦٣ المحرم سنة ١٤٢٥هـ مارس ٢٠٠٤).

(٤) النسائي – كتاب القسامة (مجلد٤ج٨/ ٥٨)، «الموطأ»: كتاب العقول – باب ذكر العقول (٢/ ٦٦٣)، «نيل الأوطار»: المجلد٤ كتاب الدماء أبواب الديات (٧/ ٥٧).

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ يبين مقدار الدية بقضية عامة؛ وهي مائة من الإبل[١] في كل نفس دون أي تفرقة بين نفس الرجل، أو نفس المرأة.

والحديث ضمن كتاب عمرو بن حزم المشهور في الديات، ويلاحظ توقيفه ﷺ للدية على عمومها، دون تخصيص لجنس بشيء، كما أن تحديد مقدارها بالمائة من الإبل جاء في أحاديث كثيرة، منها ما فصل كيفية أدائها، وفيم تؤدي، ومنها ما أتى بها إجمالا، ومن ذلك قوله ﷺ: **«أَلا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأ شِبْهَ العَمْدِ مَا كَانَ بالسَّوْطِ وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا»**[٢]، وكل ما صح من الأحاديث جاء خاليًا من أي تخصيص يشير إلى وجود فارق بين دية المرأة ودية الرجل؛ مما يثبت أنهما متساويان في الدية.

ج ـ الاستدلال بالقياس:

قاسوا الدية على القصاص بأَنَّ تَسَاوي الرجل والمرأة في القصاص يوجب تَسَاويهما في الدية[٣].

وجه الدلالة:

إنه لَّما تساويا ـ الرجل والمرأة ـ في القصاص؛ حيث إن كلا منهما يُقتل بالآخر؛ فالمرأة تُقتل بالرجل إذا قتلته، والرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم[٤]،

---

(١) أ/ محمد أبو زهرة (ص ٤٣٨).

(٢) «سنن أبي داود»: كتاب الديات - باب في الخطأ شبه العمد (٤/ ١٩٥ ح٤٥٨٨)، ابن ماجه - كتاب الديات - باب دية شبه العمد (٢/ ٨٧٨ ح٢٦٢٨)، النسائي كتاب القسامة (مجلد٤ - ٨/ ٤٠)، «مصنف عبد الرزاق»: كتاب العقول - باب شبه العمد (٩/ ١٨٥ رقم ١٧٥٢٤)، «نيل الأوطار»: كتاب الدماء - باب ما جاء في شبه العمد (مجلد٤ - ٧/ ٢١).

(٣) «الحاوي»: (١٢/ ٢٨٩).

(٤) «بدائع الصنائع»: (١٠ص٢٦١)، «البحر الرائق»: (٩/ ٢١:١٩)، «الهداية»: المجلد٢ (٤/ ٤٤٤)، «الاختيار»:/ ٧٥)، «الحاوي»: (١٢/ ٩:٨)، «روضة الطالبين»: (٧/ ٣٤)، «الذخيرة»: (١٠/ ٤٥)، «بلغة السالك»: (٤/ ٧٤٦)، «سراج السالك»: (٢/ ٢٠٨)، «المغني»: (٧/ ٦٧٩)، «الإنصاف»: (٩/ ٤٩٢)، «العدة»: (٤٨٢)، زاد المعاد (٣/ ٣٠٩)، «البحر الزخار»: (٥/ ٢١٧)، «الروضة الندية»:(٢ص٣٠٠)، «فقه السنة»: (٢/ ٣٥٣)، مستشار/ عبد القادر عودة (٢/ ١١٩:١٢٠ فقرة ١٥٥).

بل إن ابن المنذر قد حكى الإجماع على ذلك[١]؛ وحيث إن كلا من القصاص والدية هما موجبا جناية القتل، والعلة في إيجابهما إزهاق النفس، وقد تساوَى الحكم في القصاص في الدنيا، وكذلك في الآخرة من حيث الغضب واللعنة من الله، والخلود في جهنم؛ فكذلك تكون التسوية في الدية؛ لأنها موجب الجناية نفسها، ومن ثم فلا فرق في وجوب الدية، ومقدارها بين الذكر والأنثى[٢].

الاستدلال بالمعقول:

إن استواء غرة الجنين: سواء أكان ذكرًا أم أنثى يوجب تساوي الدية في الرجل والمرأة؛ لأن الغرة هي دية الجنين الآدمي، ولم يفرق رسول الله ﷺ فيها بين ذكر وأنثى[٣]، هذا ولَمَّا كانت الإنسانية مشتركة، وواحدة بين الرجل والمرأة، ودمها من دمه والرجل من المرأة، والمرأة من الرجل فليس ثمة مبرر للتفرقة[٤]، بل كل هذا داع إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الدية؛ لأن النفس واحدة، والاعتداء عليها فعل إجرامي واحد عقوبته عقوبة الدماء، وهي مشتركة في الاثنين[٥]، والقول بغير ذلك لا يقبله العقل، والفكر الإسلامي، يرفضه الفقهاء المحققون !! فالدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة، والزعم بأن دم المرأة أرخص، وحقها أهون زعم كاذب، مخالف لظاهر الكتاب، إن الرجل يقتل في المرأة كما تقتل المرأة في الرجل؛ فدمهما سواء باتفاق؛ فما الذي يجعل دية دون دية؟[٦].

ثانيًا: الموازنة الترجيح:

من خلال أدلة الأقوال السابقة نلاحظ تهافت ما استدل به أصحاب القول بنقصان دية المرأة عن دية الرجل، وذلك لما ينطوي عليه استدلالهم من علل قادحة، ما بين

---

(١) «فقه السنة»: (٢/ ٣٥٣ هامش ١).

(٢) الشيخ / محمود شلتوت (٢٠٨).

(٣) «الحاوي»: الموضع السابق.

(٤) الشيخ/ محمود شلتوت الموضع السابق.

(٥) أ ./ محمد أبو زهرة/ ٤٣٨).

(٦) الشيخ / محمد الغزالي – السنة النبوية بين أهل الفقه و أهل الحديث (٢٥:٢٦).

انعدام نص يؤيد مذهبهم أو نص غير ثابت مقطوع لا يحتج به، أو إجماع غير صحيح، أو غير منضبط؛ فهو سكوتي لم تتوافر فيه الشروط المعتبرة(١)، وأخيرا فإن اضطراب النظر لدية المرأة من خلال عادات لا يؤكدها الإسلام، أو من فكرة أن المرأة أقل من الرجل في الإنسانية، إنما ينم عن تَحَكُّم غير مبرر، والغالب أن الأمر كان مَنْشَأه عادة سائدة في البيئات أكثر منه توقيفًا شرعيًا؛ فإن وضع المرأة لم يرتفع شأنه إلا في الإسلام، أما قبله فلم يكن لها ثمة حقوق(٢)، ويؤيد هذا المنحَى وجود بيئات أخرى تجعل دية المرأة أكثر من دية الرجل؛ ففي مصر مثلا نجد بعض القبائل بالفيوم في حالة قتل المرأة عمدًا تستحق دية ونصف، وعند عرب سيناء يوجبون ثماني ديات للمرأة إذا قتلت(٣)، وكان هذا شائعًا بين أهل بيئتهم بجانب جيرانهم عرب الشرقية؛ فأغلبهم يوجبون للمرأة نصف دية الرجل(٤)، ولم ينكر أي من الفريقين على الآخر؛ فيكون الظاهر أن الفقهاء قد اعتمدوا في قولهم بتنصيف دية المرأة عن دية الرجل على الأعراف السائدة حينذاك.

هذا ولما كانت المنظومة العامة للإسلام – وخاصة منظومة التشريع – قائمة على المساواة التامة، والعدالة في الحقوق والالتزامات، فإن الأمر يحتاج عند ذلك إمعان النظر:

فالله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] إذا فالأصل واحد، والنفس واحدة لكل من الرجل والمرأة، وبناءً على ذلك يكون من الطبعي ألا يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في مجال العمل والجهاد، وفي الحريات المدنية، ويكون لكل منهما شخصيته وولايته على شئونه(٥)، وكذلك لا يوجد أي فرق بين

---

(١) أحكام وشروط الإجماع السكوتي: المستصفى (١٥١) أ.د/أحمد فراج حسين «أصول الفقه» (ص ٨٣:٨٤) أ.د/ محمد كمال الدين إمام «أصول الفقه» (ص ١٦٤:١٧٠)، أ.د/رمضان علي السيد الشرنباصي «أصول الفقه» (ص٥٥)، أ.د/ أحمد محمود الشافعي «أصول الفقه» (ص٩٧: ١٠٢).

(٢) أ.د / سعاد صالح مقال بجريدة الأهرام ١٥/ ١١/ ٢٠٠٢/ ٣٢).

(٣) أ.د/ علي صادق أبو هيف «الدية في الشريعة الإسلامية و تطبيقاتها» (١٥٨، ١٦٠ :١٦١).

(٤) أ.د/ علي صادق أبو هيف المرجع السابق/ ١٦١ :١٦٠).

(٥) د/ نصر فريد واصل «الإسلام و القضايا المعاصرة» (٤٦ :٤٧).

الرجل والمرأة في قواعد الثواب والعقاب والمسئولية الجنائية والمسئولية أمام الله تعالى[١]، فالمساواة كاملة بلا فرق ولا تفاوت ولا مفاضلة[٢]، وقد أكثر القرآن العظيم من الآيات الدالَّة والمؤيدة لذلك، ولعل الحكمة الإلهية أرادت تأكيد المعنى، ومن تلك الآيات:

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤] وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] وقوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الطور: ٢٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

إن هذه الآيات الكريمة وغيرها الكثير لتأكيد للمساواة الإنسانية وللمسئولية، وأن كلا ملزم بواجبات يُسأل عنها أمام الله ﷻ، ولا يمكن أن يكلف الله تعالى الرجل والمرأة بأعباء وواجبات متعادلة، ثم يفرِّق بينهما فيما يستحقه كل منهما، حاشا لله تعالى عن هذ، وكذلك نجد السنة النبوية المشرفة تؤكد المبدأ نفسه؛ فقد قال رسول الله ﷺ: **«النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»**[٣] أي أنهن مثل الرجال في كل شيء، وهذا نص عام[٤].

---

(١) أ.د/ أحمد عمر هاشم – بحث – (٩:١١).

(٢) محمد عثمان الخشت (٨٧)، الشيخ محمود شلتوت (٢٠٦:٢٠٧).

(٣) رواه الإمام الترمذي وغيره بروايات وطرق متعددة متفقة المعنى: «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي»: أبواب الطهارة – باب ما جاء فيمن يستيقظ ويرى بللا (مجلد١ – ١/ ١٤١:١٤٢ – ح١١٣)، «سنن أبي داود»: كتاب الطهارة – باب في الرجل يجد البلة في منامه (١/ ٦١ – ح٢٣٦).

(٤) أ.د/ رمضان الشرنباصي – بحث (ص ٥).

هكذا سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في جملة الحقوق والواجبات، والقرآن الكريم يؤكد المساواة العامة في الإنسانية بين الذكور والإناث، ولا ينال من ذلك قوامة الرجل في البيت؛ لأنها مثل طاعة الشعب للحاكم، لا تعني الطغيان والإذلال، وضياع الحقوق[١].

ولما كان الأصل العام هو المبدأ المؤكّد للمساواة فلا يمكن العدول عنه إلى أي قول آخر؛ لأن الأصل العام لا يعمل بخلافه إلا بنص يستثنى أحد أجزائه بحكم خاص، ولما كانت المساواة في جميع الأحوال هي النص العام[٢] ولم يرد ما يخصص حكم المرأة في الجنايات عمومًا، والدية خصوصا بنص يستثنى هذه الجزئية من النصوص العامة في المساواة: كنص قرآني، أو سنة صحيحة حتى يمكن القول بالتخصيص[٣] مثلما جاء بالأحكام الخاصة بالبنية الفطرية للمرأة: كالعدة بعد طلاق، أو وفاة، وعدم الصلاة أو الصوم أثناء الحيض والنفاس، وجاء كل هذا بنص؛ فيبقى حكم الدية وفق النصوص العامة لعدم النص على خلاف ذلك.

ومن جماع ما سبق يتضح أن الأصل والثابت المساواة دون تفريق بين الرجل والمرأة في الدية إلى أن يثبت بنص قطعي متواتر ما يخصص هذا الأصل الثابت إعمالا لقاعدة: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن بقاء الشيء لا يستدعي دليلا مُبْقِيًا[٤]؛ لأن الثابت المساواة، وغير ذلك لم يثبت.

---

(١) الشيخ/ محمد الغزالي قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة (١٥، ٣٥:٣٦).

(٢) العام: لفظ يستغرق جميع ما يصدق عليه من الأفراد بوضع واحد. «المستصفى»: (٢٢٤). أ.د/ أحمد فرّاج حسين «أصول الفقه»: (٢١١).- أ.د/ محمد كمال الدين إمام «أصول الفقه»: /٢٥٧)، أ.د/ رمضان علي السيد الشرنباصي «أصول الفقه»: (١٦٢)، «معجم مصطلحات أصول الفقه»: /٣٠٠)، «الحاوي»: (المقدمة ص٣).

(٣) «الذخيرة»: (١/ ٩١).

(٤) أ.د/ محمد إمام «أصول الفقه»: (٢٤٣)، أ.د/ رمضان علي السيد الشرنباصي «أصول الفقه»: (٩٨)، «المستصفى»: (١٥٩). د/ محمد صدقي البورنو «موسوعة القواعد الفقهية»: القسم الثاني - حرف الباء (٣/ ٥٩).

وقد وَجد بعض الفقهاء حرجًا أمام ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن دية المرأة نصف دية الرجل؛ فقالوا إن بإمكان أولياء المرأة إذا قُتِلت عمدًا أن يطالبوا بأكثر من ديتها بطريق الصلح: سواء أوصل مقابل هذا إلى دية الرجل، أم أكثر؛ فإن هذا كله جائز شرعًا، أما في القتل الخطأ فليس لها سوى نصف دية الرجل[١].

ولكن الأمر يدق في هذه الحالة، خاصة إذا سقط القصاص لسبب غير الصلح، أو العفو في العمد؛ فليس لأهل القتيلة أية فرصة للمساومة، وليس لهم سوى المنصوص عليه، وعلى مذهبهم تكون الدية نصف دية الرجل، وبذلك يضيع حق المرأة في حالة العمد كما ضاع في الخطأ.

ولعل الحق فيما ظهر من التسوية دون فرق يذكر - أيًّا كان نوع الجناية على المرأة - وهذا قول الفقهاء المحققين؛ فالدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة، والقول بأن دم المرأة أرخص، وحقها أهون قول لا يدعمه دليل مخالف لظاهر الكتاب؛ فالرجل يُقتل في المرأة، والمرأة تُقتل في الرجل؛ فدمهما سواء باتفاق[٢].

ومن ثم يتضح أنه: لا شرعًا، ولا عقلا يمكن التفريق بين دية المرأة ودية الرجل، مع النظر إلى أن الدية لا تعبر عن قيمة الإنسان، فإن إنسانية الإنسان: سواء أكان رجلا أم امرأة لا تقدر بمال، ولا قيمة مطلقة لها[٣]؛ لأن النفس البشرية أعلى من ذلك، وأيضا فإن كلا من الرجل والمرأة له شأن في الحياة، ودور في المجتمع يكمل كل منهما الآخر، وليس أحدهما أكثر منفعة من صاحبه؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٣، ٤] اتفق المفسرون على أن المقصود بالآية العمل لكل من الذكر والأنثى، وبجميع النوازع في الخير والشر، و أن كلا يؤدي مهمته التي سيجزى عليها[٤].

(١) أ.د/ محمد سليم العوا (٢٤٣).

(٢) الشيخ/ محمد الغزالي - السنة النبوية بين أهل الفقه و أهل الحديث (٢٥:٢٦).

(٣) أ.د/ رمضان الشرنباصي بحث (٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٥٤٩)، تفسير القرطبي (١٠/ ٧٤١٩:٧٤٢٠)، تفسير الآلوسي (١٨/ ٥٣٣:٥٣٥)، تفسير الظلال (٦/ ٣٩٢١:٣٩٢٢).

القول الراجح:

من المادة السابق عرضها يتضح أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأخير: القائلون إن دية المرأة تساوي دية الرجل مطلقًا، وذلك لقوة أدلتهم، ولاتفاقها مع الأصل العام، والمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، وهذا هو الرأي الذي أخذ به مشروع قانون العقوبات المصري الموافق للشريعة الإسلامية، ونص عليه صراحة في المادة ٢١٢ منه.





الفصل الثاني

عقـــل المـــرأة



الفصل الثاني
عقـــل المـــرأة

عقـــل المـــرأة:

أي اشتراك المرأة في هيئة العاقلة، والعاقلة هيئة اجتماعية ذات شخصية معنوية، مسئولة عن أداء الديات لأهل المجني عليه في حالة القتل غير العمدي – أي القتل الخطأ، وشبه العمد – وحيث إن فصلنا هذا متخصص في جزئية موقف المرأة من العقل، وبمعنى أكثر وضوحًا: هل المرأة فرد من أفراد العاقلة؟ ولذلك فسنقتصر فيه على هذه المسألة، وللإجابة عن هذا السؤال ينبغي أن نعرف أولا معنى العاقلة، ثم الحكم الشرعي لاشتراك المرأة فيها، وذلك في مبحثين: الأول بعنوان ماهية العاقلة، وفيه تعريف العاقلة ودلالتها: لغة، واصطلاحا، والثاني في أهلية المرأة للتعاقل والعاقلة، وذلك على النحو التالي:



المبحث الأول

ماهية العاقلة

لا شك في أن ماهية التعاقل والعاقلة يلزمنا أولا لكي نتعرف عليها أن نلج من باب اللغة العربية؛ لاستنطاق البيئة اللغوية لهذا اللفظ الذي مثل مصطلحًا غاية في الأهمية، وترتبت عليه كثير من أهم الأحكام في الفقه الإسلامي، وما في ذلك من مدلول هذا المعنى، وعلاقته بالتعريف أو المعنى الاصطلاحي المنضبط، والمعتَمْد في الفقه التشريعي الإسلامي، ثم يلزم بعد ذلك معرفة التعريف الاصطلاحي للعاقلة، لما لهذا التعريف من أثره الملزم في ضبط اللفظ وترتيب أحكامه، ولهذا سنتناول هذه المسألة من خلال المطلبين التاليين: الأول في التعريف اللغوي وأثره، والثاني في تعريف وضبط العاقلة في الاصطلاح الفقهي، وذلك وفق النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف العاقلة في اللغة وأثره

نتناول تعريف العاقة والتعاقل في ثلاث مسائل: الأولى المعنى في اللغة، والثانية مدلول المعنى اللغوي، والثالثة علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي، وذلك على النحو التالي:

❖ أولا: تعريف العاقلة في اللغة:

١. المعنى اللغوي للعاقلة:

العاقلة: من عقل، العَقْلُ[١] ... والعقل في اللغة له معانٍ كثيرة، ومنها:

---

(١) «لسان العرب»: (حرف اللام فصل العين، مادة: عقل) (ج١١ص٤٥٨:٤٦٦)، تاج العروس من جواهر القاموس (فصل العين مع باب اللام، مادة: عقل) (٨/ ٢٥:٣٠)، «قطر المحيط» (باب العين والقاف، مادة: عقل) (٢/ ١٤١٢:١٤١١)، «محيط المحيط» (باب العين والقاف واللام) (ج٢/ ١٤٤٥:١٤٤٣)، «مختار الصحاح»: (باب العين والقاف واللام) (ص٤٤٦:٤٤٨).

العقل: الحِجْرُ والنُّهَى، ضد الحمق، والجمع عقول، ومنها: عقل يعقل عقلا ومعقولا[١].

وعقل فهو عاقل وعَقُولٌ من قوم عقلاء، رجل عاقل، وهو الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من قولهم عَقَلْتُ البعير إذا جمعت قوائمه[٢].

والعاقل هو الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها، مأخوذ من قولهم: قد اعتقل لسانه إذا حُبِسَ ومُنِعَ من الكلام[٣]، واعتقال الشرطة الحبس[٤].

والعقل التثبت في الأمور، والعقل القلب، والقلب العقل، وسمي العقل عقلا؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورّط في المهالك[٥]، والعَقْل: إدراك الأشياء على حقيقتها بالجملة، والتمييز بين الحق و الباطل[٦].

اعتَقَلَ: حبس، وعقَلَه عن حاجته يعْقِله، وتعقَّله واعْـتَقَله: حبَسه، والعِقال الحبل الذي تُعْقَل به الإبل، والجمع عُقُل[٧].

والعَقْلُ: الدِّيَة، وعَقَلَ القتيلَ يعْقِله عَقْلا: وَدَاهُ، وعَقَل عنه: أَدَّى جنايته، وذلك إذا لزمته الدية، فأعطاها عنه[٨]، وقيل للدية عَقْلٌ؛ لأنهم كانوا يأتون بإبل فَيعْقِلُونَها — أي يربطونها — بفناء ولي المقتول، ثم كثر ذلك، وقيل لكل دية عَقْل، وإن كانت دنانير أو دراهم[٩].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الوجيز: حرف العين والقاف واللام (٤٢٨ : ٤٢٩).

(٥) «لسان العرب»: الموضع السابق، «تاج العروس» الموضع السابق، «مختار الصحاح»: الموضع السابق، «محيط المحيط» الموضع السابق.

(٦) «معجم مصطلحات أصول الفقه» (حرف العين ـ العقل (ص٢٨٧).

(٧) «لسان العرب»: الموضع السابق، «تاج العروس» الموضع السابق، «مختار الصحاح»: الموضع السابق، «محيط المحيط» الموضع السابق.

(٨) «لسان العرب»: الموضع السابق، «تاج العروس» الموضع السابق، «مختار الصحاح»: الموضع السابق، «محيط المحيط» الموضع السابق.

(٩) «لسان العرب» الموضع السابق، «تاج العروس» الموضع السابق، «مختار الصحاح»: الموضع السابق، «محيط المحيط» الموضع السابق.

والعَاقِلَة: هم العَصَبَة، وهم القَرَابة من قِبَل الأب الذين يُعْطُون دية القتل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم فاعلٍ من العقل، وهي من الصفات الغالبة(١).

وعَقَل الوَعِل أي امتنع في الجبل العالي، يَعْقِلُ عُقولا، وبه سمى الوعل عاقِلا على حد التسمية بالصفة، وعَقَل الظَّبْيُ يَعْقِلُ عَقلا وعُقولا صعَّد وامتنع، ومنه المَعْقِل، وهو المَلْجأ، وبه سمي الرجل(٢).

وعَقِيلة القوم سيدهم، وعَقِيلَة كل شيء أكرمه، والعَقِيلة من النساء الكريمة(٣)، والعَاقِل دافع الدية، والجمع عَاقِلة(٤)، وعَاقَلَه فَعَقَلَه من باب نصر أي غلبه بالعَقْل(٥).

❖ ثانيا: مدلول المعنى اللغوي:

مما سبق يتبين أن لفظ العاقلة عند إطلاقه يراد منه معان كثيرة، قد يظن الظان أنها منبتة الصلة عن بعضها، ولكن عند النظر والتدقيق نراها جميعها تكاد تعطينا دلالة معنى واحد؛ وهو المَنَعَة، وحكم وإحكام الأمور، والصوْن بغير أن يكون ذلك بالعنف أو بالقوة، فمثلا: عندما يعقل الإنسان الشيء ويفهمه يصح حكمه عليه وفيه، ويمنع نفسه عن الحماقات وما يؤذيها، أو يهلكها، وكان العرب يعدون ذلك قوة تفوق قوة السلاح، وقد قال المرقّش للدلالة على ذلك مفتخرًا بقومه:

شُعْـــثٌ مَقَادِمُنَـــا نُهْبِـى مَرَاجِلُنَـــا   نَأْسُـــو بأَمْوَالِنَـــا آثَـــارَ أَيْدِينَـــا(٦)

---

(١) «لسان العرب»: السابق (١١/ ٤٦٠)، «المصباح المنير»: باب العين مع القاف واللام (٢/ ٧٣)، «الوجيز»: المرجع السابق.

(٢) «لسان العرب»: السابق (١١/ ٤٦٥)، «تاج العروس من جواهر القاموس» المرجع السابق.

(٣) «لسان العرب»: السابق (١١/ ٤٦٣)، «الوجيز»: المرجع السابق.

(٤)«القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا» حرف العين ـ العاقلة (٢٥٨:٢٥٩).

(٥) «مختار الصحاح»: السابق (٤٤٧).

(٦) المرقش من شعراء ما قبل الإسلام، ويقصد بالبيت أن قومه أصحاب حرب وقِرَى إذا قتلوا لا يقتص منهم، وإنما يدفعون الدية، وهذا بالطبع محل فخر بقوة قومه ومكانتهم وحكمتهم، الخطيب التبريزي، شرح اختيارات المفضل، تحقيق د/ فخر الدين قباوة (٢/ ١٠٧٠:١٠٧١).

ومن هنا يمكن أن نفهم انصراف المعنى إلى الحبس كالمعتقل، والتَّحَصُّن والقوة، فالإنسان يمتنع ويتحصن بقوة العقل والحكمة؛ لذا ناسب لفظ العاقلة أن يُطلق على من يتكفل بحماية الجاني من أنصار القتيل أن يقتلوا القاتل بقتيلهم، وذلك بطريق منعة العقل والحكمة والمكانة؛ فيصلون إلى تأدية الدية دون إراقة دماء، كما ناسبت التسمية؛ لأن العرب كانت تعقل بأن تربط الإبل بفناء دار أهل المقتول، وبعد هذا العقل للإبل، وما يبذلونه من مساعٍ يتدخل فيها وجهاء القوم وعقلاؤهم؛ فيعقلون بذلك لسان أهل المقتول ومطالبتهم بدم صاحبهم قصاصًا، فيُحكم الأمر، ويمتنع سيل الدم بين الفريقين؛ ولهذا فإن لفظ العاقلة مناسب تمامًا لوضعه بمعنى الجهة التي تناصر القاتل، سواء أكانوا أهله، أم غيرهم، وتمنعه بالحكمة والعقل، وببذل المال، ويكون هذا برضاء العاقلة، أو قد يكون جبرًا بحكم الشرع واجبًا عليها[1].

❖ ثالثا: الصلة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي:

مما سبق شكلا وموضوعًا وجدنا أن العاقلة في اللغة تقال لغارم الدية لمعاني النصرة والإحكام والحماية، ومنعة الجاني من أن يقتص منه أهل المجني عليه، وكان السائد في البيئة العربية أن عشيرة الجاني وعصبته هم القائمون بهذا الدور، فجرَى معناها عليهم كذلك[2]، ولعل هذا سبب تمسك كثير من الفقهاء بهذا المعنى الحرفي ذي الأثر التطبيقي المحدود بزمن مَضَى، بل وذهبوا في تعريفاتهم إلى قصر معنى العاقلة على عصبة الجاني بنظرة شكلية دون أي اعتبار لموضوعية معنى العاقلة، وهي النصرة، في حين ذهب فقهاء آخرون إلى فهم موضوعي للعاقلة، وأن مُبْتَناها على النصرة التي تجعل الجاني في منعة من أن يُقتص منه بسبب جنايته، وهي تُؤَدِّي عنه الدية، أيًا كانت هذه الجهة التي تنصره، سواء أكانوا بني قرابته أم غيرهم، وهو ما جعلهم ينظرون إلى

(١) يكون تدخل العاقلة لنصرة القاتل تطوعًا منها في حالة القتل العمد، و يكون واجبًا عليها دون اعتداد لرضائها في حالتي القتل الخطأ وشبه العمد، كما سنبحثه لاحقا.

(٢) «فتح الجواد بشرح الإرشاد» (٤/ ٢٢٧)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٧/ ٣٦٩)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد» (٤/ ٢٣٣).

العاقلة على أنهم أهل الديوان لمن هو مسجل اسمه في السجلات الخاصة بالدواوين، بل أهل كل حرفة عاقلة أحدهم إن جنَى.

إذا فالفقهاء لا خلاف بينهم في معنى النصرة موضوعًا للعاقلة، وهم لا يختلفون في المعنى اللغوي للعاقلة، إنما الخلاف حول شكل تلك النصرة وجهتها.

وحيث إننا في التحقيق نجد معنى النصرة في العاقلة هو الأساس، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يعترض منهم أحد حين جعل عمر بن الخطاب ﷺ العاقلة في الدواوين وأصحاب الرايات، خاصة أنه لم يأت أي توقيف شرعي أو لغوي يحدد معنى العاقلة في قرابة أو عصبة، وهو ما يعني أن التمسك بالمعنى الحرفي للوضع الذي كان سائدًا لظروف البيئة العربية لا يتفق ومقتضيات المنطق الصريح، والعقل الصحيح؛ لأن ذلك كمن يسمع كلمة (سلاح) فيصرف ذهنه إلى السيف فقط، وهو يتناسى أن في عصرنا هذا آلات كثيرة غير السيف يفيدها نفس معنى اللفظ نفسه، بل يكاد السيف لا يذكر في الذهن إن ذكر السلاح بجانبها، وذلك مثل القنابل، والدبابات، والطائرات المقاتلة، والصواريخ.

فالصلة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي هي معنى النصرة، ومنع الجاني من أن يقتص منه، دون أن يكون لتلك النصرة رجوع على الجاني بما أدته عنه.

المطلب الثاني

تعريف وضبط العاقلة في الاصطلاح الفقهي

اهتم كثير من الفقهاء قديما وحديثا بوضع تعريف للعاقلة، يكون له دلالة اصطلاحية من شأنها أن تضبط معناه شكلا وموضوعًا على نحو فني منضبط، بحيث يكون من شأنه أن يصلح لترتيب الأحكام الشرعية بمجرد توافر حاله في جهة ما وحدث ما، ومن هنا تبرز أهمية التعريف من جهة الاصطلاح، إذ هو معامل أو معيار ترتيب الأحكام، ولا يخفى ما في ذلك من أهمية قصوى، ورغم ذلك لم يهتم بعض

الفقهاء بإيراد تعريف للعاقلة والتعاقل، هذا مع الوضع في الاعتبار أن التعريفات الواردة في المؤلفات الفقهية والقانونية للعاقلة والتعاقلة من الصعب أن نسلم بها، أو نقول أنها يمكن أن تتخذ معيارًا لانطباق أحكام العاقلة والتعاقل، ولعل ذلك ما يجعل القاضي في حيرة مما يؤدي إلى اختلاف الحكام، وميزان العدالة أمام الناس ولهم؛ ولذا كان حريًّا أن نعتني بمحاولة إيراد تعريف للعاقلة يقوم بمهمته على وجه أفضل، ويلافى ما قد يكون، أو ما هو كائن من مثالب وعيوب، وللوصول لتلك الغاية لابد من التعرف على ما قاله الآخرون، والاستفادة منه قدر الطاقة، حتى نصل إلى التعريف المختار، ومن ثمَّ نتناول تعريف العاقلة والتعاقل من خلال الآتي:

عرّف الفقهاء العاقلة بتعريفات عدة في الاصطلاح الفقهي، تكاد جميعها تلتقي في تسع تعريفات، سنعرض لها في مسألة أولى، ثم في مسألة ثانية نعرض للتعريف المختار، وذلك على النحو الآتي:

❖ أولا: بيان التعريفات ومناقشاتها:

أ- العاقلة عند الحنفية:

في اصطلاح فقهاء الحنفية تعريفان للعاقلة هما:

التعريف الأول:

العاقلة: أهل الديوان[1].

وافق الحنفيةَ في هذا التعريف بعضُ الشيعة الزيدية[2].

العاقلة وفق هذا التعريف ينصرف معناها إلى أهل الديوان، وهم أصحاب الرّايات، أي الجيش الذين تم تدوين أسمائهم في دواوينه المختلفة – أي في سجلاته –[3] فمن

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٠/ ٣١٤)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٦٨٧)، «الهداية» (مجلد٢- ٤/ ٥٠٦:٥٠٧)، «فتح القدير» (١٠/ ٣٩٥:٣٩٨)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤١٠:٤١١).

(٢) «البحر الزخار» (٥/ ٢٥١)، «الاعتصام» (٥/ ٢٠٤).

(٣) «الهداية» (مجلد ٢ – ٤/ ٥٠٦).

كان اسمه في ديوان الغزاة فهو عاقلته، وإن كان من ديوان الكتَّاب، كأن يكون الجاني كاتبا، فيكون ديوان الكُتَّاب عاقلته[١].

مناقشة التعريف:

هذا التعريف غير جامع، فلم يجمع جميع أفراد المعرّف؛ ولذا لجأ فقهاء الحنفية إلى توسيع دائرة معناه بما أخرجه عن إطاره الملفوظ حتى يمكنهم إدراج جميع أفراد، العاقلة فقالوا إنه عند عدم وجود الديوان فالعاقلة هي القبيلة، كما قالوا إن تناصر أهل الحرف فعاقلة كل حرفي أهل حرفته[٢] ومن الواضح أن كل هذا لا يمكن الوصول إليه من الاستقراء الأولي للتعريف؛ ولذا عمد بعض الفقهاء من الحنفية إلى تعريف آخر.

التعريف الثاني:

العاقلة: الجماعة الذين يعقلون العقل[٣].

وافق الحنفيةَ في هذا التعريف ومعناه بعضُ المالكية[٤] وبعضُ المحدثين[٥].

مناقشة التعريف:

هذا التعريف غير مانع، فالجماعة الذين يؤدون الدية لم يحددهم التعريف، فهل أي جماعة تؤدي الدية هي عاقلة: سواء أكان بذنب منها، أم عن غير ذنب؟ وهل إذا أدى الجاني الدية في قتل عمد، وعاونه في أدائها بعض الأصدقاء؛ فهل صاروا بذلك عاقلة؟ إن التعريف لا يمنع أي جماعة أو جهة من الدخول في معنى العاقلة طالما أدت الدية، كما أن هذا التعريف تعريف بالوظيفة، وهو كما أشرنا غير مانع، كقولهم تعريفًا للفعل

---

(١) «حاشية ابن عابدين»: (٤/ ٤١٠).

(٢) «الهداية» (مجلد ٢ج - ٤/ ٥٠٧).

(٣) «فتح القدير» (١٠/ ٣٩٥)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٧٦)، «البحر الرائق» (٩/ ٢٠٤)، «الاختيار» (١٧ - ١١٩).

(٤) «سراج السالك» (٢/ ٢١٠).

(٥) «الفقه على المذاهب الأربعة» (٥/ ٢١٥)، «فقه السنة» (٢ص ٣٧٢، ٣٧٣)، المستشار/ عبد القادر عودة (٢/ ١٩٥).

إنه كلمة تدل على معنى، فإنه يدخل في هذا التعريف غير الفعل كالاسم، وهذا العيب يقدح في الحدود، وينفي عنها شرطًا أساسيا من شروطها المعتد بها[١].

ب - العاقلة عند المالكية:

العاقلة: عصبة القاتل[٢].

وافق المالكيةَ في هذا التعريف ومعناه الشافعية[٣] وجمهور الحنابلة[٤] والظاهرية [٥]، وبعض الزيدية[٦] والإمامية[٧].

العصبة هي القرابة من جهة الأب [٨]، وقد قال بها كثير من الفقهاء كما أشرنا تعريفا للعاقلة، ومع اصطلاح هؤلاء الفقهاء على التعريف، فإنهم اختلفوا في إطاره، وما يصدق عليه من أفراد، فمنهم من قال بدخول الآباء والأبناء في العصبة التي هي عاقلة[٩]، ومنهم من قال لا يدخلون[١٠].

---

(١) أ.د/ علي جمعة «الحكم الشرعي عند الأصوليين» (٩:١٠).

(٢) «شرح المحقق» للخرشي (٥/ ٢٨٦- ٢٨٨)، «جواهر الإكليل» (٢/ ٢٧١)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٢٨٢:٢٨٣)، «بلغة السالك» (٤/ ٧٩٠:٧٩٢)، «الذخيرة» (١٠/ ١٠٤).

(٣) «الحاوي» (١٢/ ٣٤٠)، «المجموع شرح المهذب» (١٧/ ٥٠٥)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» (٧/ ٣٦٩)، «حواشي تحفة المحتاج» (٩/ ٢٦:٢٥)، «حاشية البجيرمي» (٤/ ١٨٤)، «حاشية الجمل» (٥/ ٩٣).

(٤) «المغني» (٧/ ٧٨٤)، «الإنصاف» (١٠/ ١١٦)، «العدة» (٥٠٨).

(٥) «المحلي»: (١١/ ٢٥٨،/ ٢٥٩ هامش١).

(٦) «الاعتصام» (٥/ ٢٠٤)، «الروضة الندية»: (٢/ ٣٠٦).

(٧) «شرائع الإسلام» (المجلد ٢ - ٤/ ٥٢٩)، فقه الإمام جعفر الصادق (٦/ ٣٥٠).

(٨) «لسان العرب» (٢/ ٦٠٥)، أ.د/ أحمد فراج «نظام الإرث في التشريع الإسلامي»: (١٩١).

(٩) «المغني» (٧/ ٧٨٤)، «الإنصاف» (١٠/ ١١٥)، «العدة» (٥٠٨)، «المحلي» (١١/ ٢٥٨:٢٥٩ - «الزبدة الفقهية» (٦/ ٦٨٢).

(١٠) «الحاوي الكبير» (١٢/ ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥)، «حاشية الجمل» (٥/ ٩٢)، «الإنصاف» (١٠/ ١١٥، ١١٦)، «المغني»: (٧/ ٧٨٣).

مناقشة التعريف:

هذا التعريف غير منضبط، ولم يبين ماهية المعرّف، ولم يجمع أفراده، فلم يساوِ المُعرَّف في الماصدق، وهذا ما حدَى ببعضهم إلى أن يوسعوا في مدلوله، فقالوا: العاقلة أمور عدة أهل الديوان، وعصبته ومواليه، وبيت المال، وبُدئ بالديوان، ويقصدون هنا بأهل الديوان أهل الإقليم، وعصبة القاتل في ذات المدينة أو القرية التي هو فيها [(١)]، ثم اختلفوا حول تحديد أفراد العاقلة، فهل الآباء والأبناء من العاقلة، أو ليسوا كذلك؟ كما أُشير سابقًا.

هذا الاضطراب وعدم الانضباط في التعريف، مع كونْه غير جامع يُخرجه من دائرة الحدود المعتبرة في الفقه.

ج ـ العاقلة عند بعض الحنابلة:

العاقلة: مَنْ غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره [(٢)].

العاقلة هنا شخص أو جماعة تؤدي مقدار الثلث من الدية، وما يزيد على هذا المقدار بسبب جناية آخر غير الذي غرم الدية.

مناقشة التعريف:

هذا التعريف لا يمكن الوصول من خلاله إلى ماهية العاقلة، فهل هي شخص أو جماعة؟ إن لفظ (مَنْ) بالتعريف اسم موصول بمعنى الذي يفيد العاقل مذكرا كان أو مؤنثًا، مفردًا كان أو مثنى أو جمعًا [(٣)]، ومع أن الحنابلة لا يقرون دخول الإناث في العاقلة – كما سنبحثه لاحقًا إن شاء الله ـ فإن التعريف لم يمنع دخولهن، ولم يبيّن هل العاقلة فردًا أو جماعة؟ ولم يحدد رابطتها بالجاني، فهل أي شخص أو جماعة تؤدي

---

(١) «الذخيرة» (١٠/ ١١٤:١١٥)، «بلغة السالك» (٤/ ٧٩١:٧٩٢).

(٢) «الإقناع في فقه الإمام أحمد» (٤/ ٢٣٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٢٧).

(٣) د/ محمد أبو الفتوح «التركيب النحوي» (٢١٨)، «شرح الأشموني» (١/ ١١١)، أ/ حمدي محمود عبد المطلب، «النحو الميسر» (٨٧)، «القواعد الأساسية في الصرف والنحو» (١٧).

الدية تكون عاقلة؟ ولو كان ذلك تبرعًا أو كفالة ولو كان سيُرجَع على الجاني بما تم أداؤه، وهل هذا الأداء - بسبب جناية غير الجاني - عنه مطلقا أو معه؟ وما نوع الجناية محل غرم الدية؟ فهل تدخل جناية العمد ضمن غرم العاقلة، وفق هذا التعريف؟ ثُم ما حكم هذا الغرم: هل هو واجب على تلك العاقلة أو لها ألا تفعل؟ كل هذه التساؤلات لا يجيب عنها التعريف، وهو ما يجعله غير جامع، غير مانع لمفردات المعرّف، ومن الصعب تصوّر العاقلة من خلاله.

د - العاقلة عند بعض الزيدية:

لفقهاء الزيدية تعريفان للعاقلة وهما:

التعريف الأول:

العاقلة: هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل أبيه وأمه[1].

وافق الزيديةَ في هذا التعريف بعض الإمامية[2].

العاقلة هنا كل من يستحق ميراثا من القاتل، لو فرض أنه مات، سواء أكان سبب هذا الميراث القرابة من جهة الأب، أم من جهة الأم، شريطة أن يكونوا رجالا عقلاءً.

مناقشة التعريف:

هذا التعريف جمع أفراد العاقلة في أهل الميراث، ومنع من دخول غيرهم، وهو ما يعطي اضطرابا في مفهوم العاقلة؛ لأن لعلم الفرائض قواعده الخاصة التي قد لا تتناسب مع مفهوم العاقلة المبْني على النصرة والتعاون والتخفيف والغرم، في حين أن الميراث مُبْتَنَاه الغنم، وفيه محجوبون، وجهات مقدمة على أخرى، وكل هذا لم يوضحه التعريف، فهل يُتغافل عن تلك القواعد، أو هل يُتقيَّد بها؟ وهل يدخل ذوو الأرحام في مفهوم العاقلة، أو هل هم خارج هذا المفهوم؟ ثم إن الأزواج ذكورًا وإناثًا يدخلون في الميراث،

---

(١) «الاعتصام» (٥/ ٢٠٤).

(٢) «الزبدة الفقهية»: (٩/ ٦٨٣).

وقد يكونون أبناء عم، كما أن الأخوال وأبناءهم قد يرثون، والجميع أقارب من جهة الأب والأم، فهل يدخلون ضمن العاقلة؟

إن تعريفًا كهذا لا يمكن الركون إليه في تحديد معنى منضبط واضح للعاقلة، خاصة أن بعض فقهاء الشيعة أنفسهم قالوا إنه تعريف غير نقي[١]، وقال آخرون إنه وهم[٢].

التعريف الثاني:

العاقلة: هم الأدنون فالأدنون من الجاني إلى أن يبلغوا حالا يحمل الدية[٣].

خرج التعريف هنا عن دائرة الخلاف في تحديد أفراد العاقلة، وإنما جعلها بدنو الفرد من القاتل، وتتسع دائرة هذا الدنو إلى أن يصير على كل واحد من هؤلاء الأفراد جزء من الدية يحتمله، ويمكن بذلك أداؤها إلى أهل القتيل.

مناقشة التعريف:

التعريف غير مانع من دخول أي فرد أو جهة تدنُو من الجاني، فإنه لم يحدد ما نوع هذا الدّنوّ؟ و هل هو بالقرابة أو بغيرها؟ وما موضوعه: هل التناصر أو غيره، وما حد احتـمال الدية المشار إليه في التعريف، وماذا بعد أن يحتملوا الدية؟ هل يؤدونها أو لا؟ والتعريف في الجُملة غير واضح ولا منضبط، بل هو كما قيل ضعيف البناء والسند[٤].

هـ- العاقلة عند المحدثين:

اتجه بعض المحدثين إلى تعريف العاقلة وفق أحد تعريفات الفقهاء السابقين من تلك التعريفات السابقة، واتجه بعضهم الآخر إلى إنشاء تعريف جديد، ومنهم:

---

(١) «الزبدة الفقهية»: (٩/ ٦٨٣).

(٢) «شرائع الإسلام»: مجلد (٢/ ٥٢٩).

(٣) «الاعتصام» (٥/ ٢٠٣).

(٤) «الاعتصام» (٥/ ٢٠٤).

١ ـ العاقلة عند أ.د/ عوض محمد عوض:

العاقلة: هي جماعة من الناس تربطهم بالجاني علاقة معينة يلزمون بسببها بما يترتب على فعله من الدية للمجني عليه أو لورثته[١].

العاقلة هنا جماعة إنسانية بينهم وبين الجاني علاقة تلزمهم أن يتحملوا عنه ما تسبب بفعله من دية إلى المجني عليه، وذلك إن كانت الجناية دون القتل، أو لورثته إن كانت الجناية هي القتل.

مناقشة التعريف:

الضمير (هي) في صدر التعريف زائد لا يفيد في المعنى، ثم إن تحديد العاقلة بأنها جماعة من الناس هو من قبيل الجنس البعيد، فمثلا جماعة تنصر الجاني أقرب من جماعة من الناس، هكذا على وجه الإطلاق، واستعمال الأجناس البعيدة في الحدود معيب عند أهل النظر[٢]، ثم ما العلاقة، وما ماهية تلك الجماعة؟ هل هم أفراد لهم إطار واحد يحقق ترابطهم له صفة واحدة في خطابه ومقاضاته ومطالبته بما عليه من حقوق والتزامات، أو له — أي جهة، أو بما يُعرف بالشخصية المعنوية —؟ أم هل هم أفراد عاديون ليس بينهم تلك الرابطة؟ فلفظ جماعة يصدق على هذا وذاك، ثم ما الفعل الذي تتحمل العاقلة جريرته أهو فعل جناية، أم غيره؟ وإن كان جناية: فهل هو عمدي أو غير عمدي أو كلاهما؟ مازال التعريف يعجزنا الوصول لأي من هذه المعاني، فالتعريف غير جامع، وغير مانع.

٢ ـ العاقلة عند د./ عوض أحمد إدريس:

العاقلة: هي التي تتحمل عبء دفع الدية عن الجاني دون أن يكون لها حق الرجوع عليه بما أدته بسبب جنايته[٣].

العاقلة هنا متحملة الدية: سواء أكانت مسئولة أصلا عن دم المجني عليه، أم لا، وهي تدفعها بدلا عن الجاني، ثم بعد أدائها للدية لا يمكنها الرجوع على الجاني بها بسبب الجناية المؤداة فيها الدية.

---

(١) أ.د/ عوض محمد عوض (بحث) مجلة المسلم الصغير عدد فبراير / إبريل ١٩٨٣.
(٢) «قطر الندى وبل الصدى» (٢٨ هامش ١).
(٣) د/ عوض إدريس (٥٦٨).

مناقشة التعريف:

الضمير (هي) في صدر التعريف زائد، لا يفيد في المعنى، واستعماله هكذا معيب عند أهل اللغة، كما أن هذا التعريف تعريف بدأه واضعه بالوظيفة، وليس بماهية العاقلة، بل لم يتعرض لها أصلا ولم يحددها، فمازال القارئ لا يعرف كوْن من يؤدي الدية، هل شخص طبيعي أو جهة؟ فيبدو التعريف غير مانع، حيث يمكن دخول غير العاقلة، فهل أي شخص أو مجموعة أشخاص أو جهة تؤدي الدية بدلا عن الجاني تعتبر عاقلة؟ فما موقف من يؤديها تبرعا لأي سبب، فهل هذا عاقلة، أو لا؟ كما أن التعريف لم يذكر نوعيه الجناية: هل هي عمد، أو شبهه، أو خطأ، وهل في القتل أو يجوز فيما هو أدنى؟ إذا فالتعريف كذلك غير جامع.

٢ ـ العاقلة عند أ.د./ عبد الحميد إبراهيم المجالي:

العاقلة: هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني دون أن يكون لها حق رجوع عليه بما أدته بسبب جنايته[(١)].

التعريف ذكر الماهية بأنها جهة، أي هيئة ذات صفة يمكن مطالبتها بما عليها من التزامات، كما يمكن مقاضاتها، فالعاقلة هنا تشمل القبيلة، أو العشيرة والديوان، وغير ذلك مما ذكره الفقهاء في المسألة على اختلاف أقوالهم[(٢)]، أما باقي التعريف كسابقه عند د/ عوض إدريس؛ فنحيل إليه منعًا للتكرار.

مناقشة التعريف:

الضمير (هي) في صدر التعريف زائد لا يفيد في المعنى، واستعماله هكذا معيب عند أهل اللغة، والتعريف غير مانع من دخول غير العاقلة، فهل أية جهة تؤدي الدية بدلا عن الجاني تُعدّ عاقلة؟ فما موقف من يؤديها تبرعًا لأي سبب، فهل تلك الجهة عاقلة أو لا؟ وما الرابطة بينها وبين الجاني؟ كما أن التعريف لم يذكر نوعيه الجناية التي

---

(١) أ.د/ عبد الحميد إبراهيم المجالي، مسئولية العاقلة في دفع الدية (٦٥).

(٢) أ.د/ عبد الحميد إبراهيم المجالي، الموضع السابق.

تؤدي العاقلة الدية فيها، هل هي عمد، أو شبهه أو خطأ؟ وهل في القتل، أم هل يجوز فيما هو أدنى؟ إذا فالتعريف كذلك غير جامع لمفردات مُعَرَّفِه.

❖ ثانيًا: التعريف المختار:

بالنظر إلى ما سبق، وبالتأمل في حقيقة العاقلة نجد أنها من حيث الماهية كيان أو هيئة، موضوعها نصرة الجاني، ومنعه من أن يُقتص منه، ووظيفتها أداء الدية عن الجاني، وذلك في جناية غير عمدية، وهذا يظهر من إجمال نظر الفقهاء إليها، فقد كانت نشأتها في عشيرة الجاني وقبيلته، ثم هي في أهل الديوان، ثم يراها آخرون جهة القرابة من العصبة، وغير ذلك على نحو ما سبق آنفا، ويأتي تفصيلا، فإن التباين في شكلها لم يغير موضوعها ولا وظيفتها في جميع الأحيان، خاصة أن وظيفتها ذات خاصية فإن العاقلة تؤدي عن غيرها ما اقترف هو دون أن ترجع عليه، ودون مباشرة منها، وهذه الحيثية محل تفصيل لاحق.

وعلى هدي مما سبق يمكن أن نعرّف العاقلة أنها:

جهة نصرة الجاني - الذي هو أحد أفرادها - التي تؤدى عنه الدية وجوبًا للمجني عليه، أو لورثته في جناية غير عمدية على نفس الآدمي، أو ما يعادلها شرعًا، أو ما دونها، من غير أن يكون لتلك الجهة حق الرجوع على الجاني بما أدته بسبب جنايته.

شرح التعريف:

هذا التعريف جمع مفردات العاقلة، فأي جهة تنصر الجاني وتمنعه من أن يؤخذ في جناية ليست عمدية تدخل في مفهوم العاقلة، فكان جامعًا، ثم إن التعريف منع من دخول غير العاقلة المقصودة، فحدد لهذه الجهة صفات ووظيفة، فهي تحمل عن الجاني أداء الدية إذا كانت جنايته غير عمدية، وهي في هذا لا يمكن أن ترجع عليه بما أدته بسبب هذه الجناية، كما أن محل هذه الجناية آدمي في نفسه، أو ما أعده الشرع في القيمة ذاتها، كالمعاني: مثل السمع والبصر والعقل، أو ما كان أدنى من ذلك، وبالإجمال فالتعريف منع دخول أية جهة أخرى قد تدفع الدية عن الجاني لأي سبب، ولو تبرعًا؛ لأن هناك قيدًا في التعريف هو النصرة، وأن الجاني من أفرادها، وأداؤها هذا واجب عليها، وليس لها أن تتبرأ منه إلا بالأداء، أو إبراء أصحاب الحق، فكان مانعًا.

المبحث الثاني

اشتراك المرأة في العاقلة

اشترط غالبية الفقهاء الذكورة فيمن يعقل في العاقلة، وأرادوا بها معنيين: أحدهما إيجابي مُثْبت، والآخر سلبي مَنْفي؛ فالإيجابي يثبت عبء العقل على كل رجل بوصفه ذكرًا، وكوْن الرجل ضمن أفراد العاقلة محل إجماع في الفقه الإسلامي، ولا خلاف عليه، أما المعنى السلبي فإنه ينفي عبء العقل عن كل امرأة بوصفها أنثى، وفي هذا المعنى الأخير كان الخلاف بين الفقهاء حيث ذهبوا فيه إلى أربعة أقوال: أحدهم ينفي دخول المرأة ضمن العاقلة مطلقا؛ لأنها ليس أهلا لتحمل العقل، فهي ليست من أصحاب العقول - أي الاشتراك في العاقلة - وقولان ذهبا إلى اشتراك المرأة ضمن العاقلة، ولكن في حالات خاصة رأى كل رأي حالة غير الآخر، أما القول الرابع فرأى أن المرأة فرد من أفراد العاقلة كالرجل في هذا العبء مطلقا.

ولتبسيط المسألة ولمزيد من إيضاحها بغير تطويل سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول لمن يرى أنه لا مدخل للمرأة في العاقلة، ونستعرض أدلته ومناقشتها إن كان لذلك محل، أما المطلب الثاني فيخصص لبقية الأقوال التي تدخل المرأة في العاقلة بشكل ما، أو بآخر، مع تذييله بالموازنة بين الأقوال والترجيح، بغير إسهاب أو حشوات بعيدة عن جوهر الموضوع، وذلك وفق التالي:



المطلب الأول

نفي أهلية المرأة للتعاقل والعاقلة

يرى جانب كبير من الفقه أن المرأة لا تتوافر لها أهلية التعاقل، وبالتالي ليست من أهل العاقلة- أي إنها ليست فردًا من أفراد العاقلة، واستندوا إلى استدلالات نقلية وعقلية، وبالتالي سنذكر قولهم كما جاء بكتبهم، ثم أدلتهم؛ فنرد كل دليل ووجهه في استدلالهم، ثم نناقش كل استدلال في موضعه بالكتاب، وما صح من سنة رسول الله ﷺ المطهرة، إن كان لذلك وجه.

قالوا: المرأة لا تعقل في العاقلة شيئًا من الدية.

ذهب إلى هذا القول: جمهور الحنفية[(١)]، وجمهور المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، وجمهور الحنابلة[(٤)]، والظاهرية[(٥)]، والزيدية[(٦)]، والإمامية[(٧)]، وكثير من المحدثين[(٨)].

الاستدلالات:

استدل أصحاب هذا القول على أن المرأة لا تعقل في العاقلة شيئًا من الدية بالإجماع والأثر والمعقول:

---

(١) «بدائع الصنائع» (١٠/ ٣١٥)، «فتح القدير» (١٠/ ٤٠٢)، «الاختيار» (١٢٠).

(٢) «الذخيرة» (١٠/ ١٠٩)، «بلغة السالك» (٤/ ٧٩٢:٧٩٣).

(٣) «روضة الطالبين» (٧/ ٢٠١)، «حاشية الجمل» (٥/ ٩٥).

(٤) «المغني» (٧/ ٧٩١)، «الإنصاف» (١٠/ ١١٦).

(٥) «المحلي» (١١/ ٢٧٥:٢٧٦).

(٦) «البحر الزخار» (٥/ ٢٥١)، «التاج المذهب» (٤/ ٣٤٤).

(٧) «شرائع الإسلام» (مجلد٢ - ٤/ ٥٣٠)، «الزبدة الفقهية» (٩/ ٦٨٤).

(٨) «فقه السنة» (٢/ ٣٧٣)، مستشار/ عبد القادر عودة (٢/ ١٩٧)، د/ سيف رجب قزامل (٣٣). «فقه المعاملات»: (٧٩)، د/ مصطفى مصباح دبارة «وضع ضحايا الإجرام»: (٨٣٢)، «موسوعة الكويت الفقهية»: (٢٩/ ٢٢٥).

أ ـ الاستدلال بالإجماع:

حُكِيَ الإجماع لفظيًّا عن ابن المنذر بأنه قال: لا مدخل للمرأة في تحمّل العقل مع العاقلة[١]، كما رُوِيَ عن الإمام الشافعي أنه قال: لا خلاف على أن المرأة لا تحمل شيئا مع العاقلة من الدية، وإن كانت موسرة[٢].

اعتراض على الدلالة:

إن مقولة الإجماع محل نظر في مسألتنا هذه، ولا يمكن التعويل عليها، خاصة إذا وضعنا في الحسبان أنها أصبحت غير صحيحة بدلالة الأقوال الثلاثة المذكورة آنفا، التي تُحمّل جميعها المرأة من الدية كأحد أفراد العاقلة بشكل أو بآخر، ولعل هذا ما دفع الدكتور عوض إدريس إلى تخصيص الإجماع بحيث يكون تعاقل المرأة الممنوع لما كان من جناية غيرها، ومع وجاهة مسلك الدكتور عوض فإنه كذلك محل نظر؛ لأنه قد ثبتت أقوال قالت بتعاقل المرأة ضمن العاقلة في غير جنايتها كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفا كما لم يُرو عن الصحابة شيء في هذا الإجماع، ولو كان لعُرف لجلال المسألة.

ب ـ الاستدلال بالأثر:

عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لا يعقل مع العاقلة صبيٌّ ولا امرأة[٣].

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن المرأة ليس عليها شيء من الدية، ولا تعقل مع العاقلة، ولو كانت هي القاتلة[٤].

الاعتراض على الأثر:

الأثر المنسوب إلى عمر ﷺ جاء في مقابلة نصوص قرآنية كثيرة لا تفرّق بين الرجل والمرأة في تحمّل الأعباء والالتزامات، أو في اكتساب الحقوق، وأن التفاضل الوحيد بين الجميع هو

---

(١) «المغني» (٧/ ٧٩٠).

(٢) «الحاوي» (١٢/ ٣٤٧).

(٣) «المبسوط» (مجلد١٤ - ٢٧/ ١٢٨)، «الهداية» (مجلد٢ - ٤/ ٥٠٨)، «البحر الرائق» (٩/ ٢٠٧).

(٤) «المبسوط»: الموضع السابق، «الهداية» الموضع السابق.

التقوى[١]؛ ذلك الأمر القلبي الذي بين الإنسان وربه وذلك، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[٢] وعلى هذا فقد أصابت الأثر علة قادحة تخرجه من صحيح المقبول، الذي يُعْمَل به، ويُحتج[٣].

ج - الاستدلال بالمعقول:

اعتبر أصحاب هذا القول عدة أمور هي من حيث صحيح المعقول في قولهم تمنع دخول المرأة للعقل ضمن العاقلة، وهي:

١- أن مبنى العقل على النصرة، وهذه النصرة إنما تقوم بالرجال دون النساء[٤].

٢- أن بنية المرأة لا يمكنها القيام بأعباء النصرة؛ إذ إنها لا تصلح لهذه النصرة[٥].

٣- أن أهل الحرب والقتال يقاتلون لدفع من يُقاتلهم، ويمنعون بالسيف، ويتناصرون فيما بينهم في ذلك، في حين أن هذا لا يحصل بين النساء[٦].

---

(١) سبق أن أشرنا لهذه المسألة عند الكلام عن دية المرأة.

(٢) سبق تخريج الحديث عند مناقشة دية المرأة.

(٣) هذا النهج هو نهج أئمة الفقه والصحابة والتابعين، وقد صح عن عائشة ﵂ رفض حديث: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» لمعارضته صريح قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وكذلك ما ثبت من عدم صحة ألا يقتل مسلم في كافر، أو أن دية غير المسلم أقل من دية المسلم؛ لمخالفة قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] ولمزيد من الإيضاح حول رد النص إذا عارض القرآن، وكان دون المتواتر، ولا يمكن التوفيق بين النصوص، يمكن نظر السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث للشيخ/ محمد الغزالي (١٨:٢٧).

(٤) «المبسوط» (مجلد١٤- ٢٧/ ١٢٩)، «البحر الرائق» (٩/ ٢٠٧)، «بدائع الصنائع» (١٠/ ٣١٥)، «الاختيار» (١٢٠)، «الهداية»: (مجلد٢ -٥٠٨/٤)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤١٠- ٤١٣)، «الذخيرة» (١٠/ ١١٤)، «بلغة السالك» (٤/ ٧٩٢:٧٩٣)، «الحاوي» (١٢/ ٣٤٧)، «حاشية الجمل» (٥/ ٩٥)، «المغني» (٧/ ٧٩٠:٧٩١)، «العدة»: (٥٠٩)، «البحر الزخار» (٥/ ٢٥١)، «فقه السنة» (٢/ ٣٧٣)، مستشار/ عبد القادر عودة (٢/ ١٩٧)، «فقه المعاملات»: (٧٩)، د/ عوض إدريس(٥٩٤).

(٥) «المبسوط»: الموضع السابق.

(٦) «المبسوط»: الموضع السابق، «الحاوي»: الموضع السابق.

٤ـ لّما وضِعت الجزية عن النساء لأنها مما خُلِف عن النصرة؛ فدل على عدم وجود النصرة عند النساء[١].

٥- أن النبي ﷺ عندما قضى بالدية قضى بها على العصبة، وليس النساء عصبة، ولا يقع عليهم هذا الاسم[٢].

٦- لّما كانت الأموال محرمة إلا بنص، وحيث لا يوجد نص ولا إجماع في إيجاب غرم الدية على النساء؛ فلا يدخلن في التحمُّل ضمن العاقلة[٣].

هذا ولّما كانت المرأة لا تصلح لشيء مما ذكر، ولا يتوافر لها أحد هذه الأمور؛ فليس لها أن تعقل ضمن العاقلة.

اعتراض على الدلالة:

إن ما عدّه أصحاب القول الآنف معقولا، لا يمكن التسليم به جملةً وتفصيلا، وذلك لعدة اعتبارات منها:

١- النصرة:

إن مقولة: «إن النصرة خاصة بالرجال» لم يصح في شأنها نص فضلا عن عدم وجوده، بل إن العكس هو الذي صح أي أن نصرة المرأة ثبتت بإقراره ﷺ وفعله، ومن ذلك:

كانت **خديجة بنت خويلد** رضي الله عنها أول خلق الله إسلامًا بعده ﷺ، ولم يتقدمها في ذلك رجل أو امرأة بإجماع المسلمين[٤]، وكانت تنصر رسول الله ﷺ وتواسيه بمالها وتؤازره، وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة؛ فيحسن الثناء عليها؛ فذكرها يوما من الأيام فأدركتني الغيرة فقلت: هل

---

(١) «المبسوط» الموضع السابق، «البحر الرائق» الموضع السابق، «الهداية»: الموضع السابق، د/ سيف رجب قزامل (٣٣).

(٢) «المحلي» (١١ص ٢٧٥، ٢٧٦)، «الزبدة الفقهية»: (٩ ص٦٨٤)، د/ سيف رجب قزامل الموضع السابق.

(٣) «المحلي»: الموضع السابق، د/ سيف رجب قزامل الموضع السابق.

(٤) «أسد الغابة» (٧/ ٧٥)، د/ عائشة عبد الرحمن «تراجم سيدات بيت النبوة» (٢٣٤)، زينب بنت علي بن حسين بن يوسف فواز العاملي «أخبار النساء» (١٨٠).

كانت إلا عجوزًا فقد أبدلك الله خيرا منها! فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب، ثم قال: «**لا وَالله مَا أَبْدَلَنِي الله خَيْرًا مِنْهَا آمَنَتْ بي إِذ كَفَرَ النَّاسُ وَصَدَّقَتْنِي وَكَذَّبَنِي النَّاسُ وَوَاسَتْنِي فِي مَالِهَا إِذ حَرَمَنِي النَّاسُ وَرَزَقَنِي الله مِنْهَا أَوْلادًا إِذ حَرَمَنِي أَوْلادَ النِّسَاءِ**»[١]، أليست هذه الصفات هي النصرة التي يتناصر بها الناس؟ هذا فضلا عن عقلها الراجح، ونفسها العطّاءة التي سبقت بها الكثيرين لتَصْدُق فراستها في النبي ﷺ فتخاطبه وتقول: إني رغبت فيك لقرابتك مني، وشرفك في قومك، وأمانتك عندهم وحسن خلقك، وصدق حديثك[٢]، وعندما يهبط عليه الوحي في غار حراء ويهرع إليها ﷺ مفزوعًا يرجف فؤاده ويقص عليها الخبر تقول له: كلا والله لا يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكلّ، وتكْسب المعدوم وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق[٣]، وهي بهذا تؤسس أُول مبادئ الفقه في الإسلام فقد أعملت عقلها، وقاست حاضر الرسول ﷺ على ماضيه لتستشرف مستقبله؛ فهي امرأة اختص الله تعالى بها نبيه ﷺ، قامت بالنصرة والمواساة والنصح الراجح، وإحكام الأمور، ولا يمكن الظن أن الله تعالى سيجعل خاتمة شرائعه تتقوّى في مهدها الأول برعاية امرأة إلا إذا كانت تلك المرأة أهلا لذلك، ولإشارة يعلمها سبحانه؛ فقد يكون منها أن المرأة مقدمة في عظائم الأمور، لا متأخرة، ولا يَطعن في هذا كونها أنثى.

ولم تبعد عائشة رضي الله عنها عن المعنى السابق نفسه؛ فقد توفيت رضي الله عنها وقد بلغت السادسة والستين من عمرها بعد أن تركت أعمق الأثر في الحياة الفقهية والاجتماعية والسياسية للمسلمين: دولة، وأفرادًا، وقد حفظت لهم بضعة آلاف حديث من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ، منها ألفان ومائة وعشرة أحاديث في الكتب الستة[٤]، يأخذ المسلمون منها الأحكام لدينهم ولدنياهم.

---

(١) «أسد الغابة» (٧/ ٨٠)، أ/ عبد الحليم محمد أبو شقة تحرير المرأة في عصر الرسالة (مجلد١ - ١/ ١٩١)، د/ عائشة عبد الرحمن «تراجم سيدات بيت النبوة» (٢٣٤).

(٢) «أسد الغابة» (٧/ ٧٧).

(٣) «أسد الغابة» (٧/ ٧٨) أ/ عبد الحليم محمد أبو شقة (مجلد١ - ١/ ١٩٠: ١٩١)، «أخبار النساء» (١٨١).

(٤) د/ عائشة عبد الرحمن (٢٩٧)، عبد الرحمن عميرة رجال ونساء أنزل الله فيهم قرآنًا مجلد٣ (٩/ ٤٧)، أخبار النساء (٢٨٠).

النصرة السياسية للمرأة:

إن **أم سلمة** رضي الله عنها صاحبة الشورى يوم الحديبية توطّد فكرة قيام المرأة بالنصرة بالتدبير والرأي؛ فعندما استفحل أمر رجوع المسلمين عن البيت، ولم يبلغوا إربهم في العمرة، وما عاينوه من شروط الصلح مع قريش؛ فقد بلغ بهم الأمر أن النبي ﷺ أمرهم أن يقوموا فينحروا، ثم يحلقوا؛ فيتحللوا بهذا من إحرامهم، وقد قالها لهم ثلاث مرات إلا أن المسلمين لم يستجب منهم أحد؛ فدخل رسول الله ﷺ على زوجه أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس فقالت: يا نبي الله أتحب ذلك؟! اخرج، ثم لا تُكَلِّمْ أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنك، وتدعو حالِقك، فيحلقك؛ فخرج ﷺ فلم يكلم أحدًا حتى فعل ذلك - نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه - فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا[1]، وفعلها رضي الله عنها في ذلك هو قمة النضوج السياسي، ومشورة مباشرة لرئيس الدولة أقالت عثرة للمسلمين كادت تهلكهم بمعصيتهم لنبي الله ﷺ، والملاحظ أن الله تعالى كان يُمكن أن يوحي لنبيه بهذا الأمر ولكن إجراءه على يد أم سلمة يجب أن ندركه في إطار الدور الذي أراده الله للمرأة كي تبني دولة الإسلام كالرجل، ولا يمنعها أحد من ذلك تحت أي شعار؛ لأن رسول الله ﷺ أمضى نصرتها ومشاركتها، وقد فهمت أم سلمة رضي الله عنها هذا المعنى الجليل، ولهذا عندما سمعت رسول الله ﷺ ذات يوم ينادي: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ**» قالت لجاريتها التي كانت تمشطها: استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال، ولم يدع النساء! قالت: إني من الناس[2]، وبهذا فهمت رضي الله عنها أن الخطاب والعمل موجه للأمة جميعها، وليس لذكورها دون نسائها.

وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها التي تحملت عبئا عظيمًا من أعباء هجرة النبي ﷺ؛ فقد كانت تقطع طريقا شاقًا بين الجبال، ووسط رجال أشداء من الأعداء يطلبون دم النبي ﷺ، ومن معه وهي صابرة مجالدة، تنقل المئونة طعامًا وشرابًا لرسول الله ﷺ، ولأبيها

---

(١) البداية والنهاية (مجلد ٢ - ٤/ ١٧٦)، د/ عائشة عبد الرحمن (٣٣٠:٣٣١)، الرحيق المختوم (٢٧٤)، أ/ عبد الحليم محمد أبو شقة تحرير المرأة في عصر الرسالة (مجلد١ -١/ ٢٣١).

(٢) أ/ عبد الحليم محمد أبو شقة (مجلد١ -١/ ٢٣٠).

وسط هذه الصعاب والأخطار، رغم أنها كانت حُبلَى، ثم هي التي تربط بجأش ابنها عبد الله بن الزبير عندما استشارها في أمر قتاله مع بني أمية، وقد أرسلوا له الحجاج بن يوسف الثقفي، فقالت لابنها في كل قوة وشجاعة: والله ما أشتهي أن أموت حتىَ يأتي عليّ أحد طرفيك إما أن تُقتل فأحتسبك، وإما أن تَظفر فتقر عيني، وإياك أن تعرض عليّ خطة لا توافق؛ فتقبلها كراهة الموت. تقول له هذا وهي على فراش المرض، وتبلغ قرابة المائة سنة، وقد كانت عمياء، ثم إنها بعد مقتله ﷺ تجادل الحجاج قاتله فعندما أرسل لها أبت فآتاها فقال لها: يا أم، ويسألها عن حاجتها؛ فقالت: لست لك بأم، ثم تنعته بأنه كاذب منافق، ولما يسألها عما وقع منه على ابنها تقول له: أراك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك[1]. لعل ما قامت به هذه المرأة في شبابها وهي حُبْلى، وكذلك في هرمها وهي عمياء ذات مائة سنة أعظم نصرة من كثير من الرجال، بل إن الثابت أن كثيرًا من الرجال تخاذلوا عن قول ما قالته، فضلا عن الفعل.

نصرة المرأة للرجل وحقها في منح اللجوء السياسي:

ثم إن رسول الله لم يُمَكّن المرأة من أن تتناصر مع الرجل فحسب، بل تنصر الرجل إن احتاجها، ويبين ذلك بجلاء حينما استجار ابن هبيرة ـ وفي رواية حموين ـ بالسيدة **أم هانئ بنت عبد المطلب** زمن فتح مكة، وأراد علي بن أبي طالب أن يقتله؛ لأنه ممن ناوشوا المسلمين بالسيف؛ فإذا بأم هانئ تذهب لرسول الله ﷺ، وتُخبره الخَبَر فيقر جوارها، ويرسي المبدأ الإسلامي الخالد: «**أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ**»[2] وهذا ما يعني أنه ﷺ قرر للمرأة حق منح اللجوء السياسي حتى زمن الحرب، بينا هذا الحق الذي لا يتمتع به غالبية الرجال في عالم اليوم؛ إذ إنه حق جليل الخطر، ويُفْترض في من يملكه صفات خاصة من الجلد، والقوة، والقدرة على النصرة، والمكانة في المجتمع عامة؛ لأنه أمر يتعلق برؤية سياسية لها جانب عسكري على مستوى الدولة.

---

(١) تاريخ الإسلام (٢/ ٥٥٦:٥٥٧)، أسد الغابة (٧/ ٨:٧)، أ/ عبد الحليم محمد أبو شقة (مجلد١- ١/ ٢٥٠:٢٤٥)، رجال ونساء أنزل الله فيهم قرآنا (مجلد٢ - ٦/ ١٨٦)، أخبار النساء (٣٤).

(٢) فتح الباري كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (١/ ٦١٩ ح٣٥٧)، أ/ عبد الحليم محمد أبو شقة (مجلد١ - ١/ ١٧٧)، «الحاوي»: (١٤/ ٧٠، ١٩٥، ٢٢٥).

ومن قبل أم هانئ أجارت زينبُ ﷺ أبا العاص وهو على كفره بالمدينة المنورة حينما استجار بها؛ فيروي ابن إسحاق ذلك: أن أبا العاص أقام بمكة على كفره، واستمرت زينب عند أبيها بالمدينة حتى كان قبيل الفتح خرج أبو العاص في تجارة لقريش فلما قفل من الشام لقيته سرية، فأخذوا ما معه، وأعجزهم هربًا، وجاء تحت الليل إلى زوجته زينب فاستجار بها فأجارته؛ فلمّا خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح وكبّر وكبّر الناس صرخت من صفة النساء: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع؛ فلمّا سلم رسول الله ﷺ أقبل على الناس فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ سَمِعْتُمْ الذِي سَمِعْتُ؟**» قالوا: نعم؛ قال: «**أَمَا وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ حَتَّى سَمِعْتُ مَا سَمِعْتُمْ وَأَنَّهُ يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ**» ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته زينب؛ فقال: «**أَيْ بُنَيَّةُ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ، وَلا يَخْلُصَنَّ إِلَيْكِ فَإِنَّكِ لا تَحِلِّينَ لَهُ**»، قال: وبعث رسول الله ﷺ فحثهم على رد ما كان معه فردوه بأسره لا يفقد منه شيئًا[1]، ويمكن أن نلاحظ هنا أن السيدة زينب لم تستأذن رسول الله ﷺ في قرار إجارتها لأبي العاص، وإنما فوجئ النبي ﷺ بالقرار كباقي المسلمين، وهو ما ينم عن أن هذا حق طبيعي في المجتمع الإسلامي تمارسه المرأة، ويؤكد ذلك عدم اعتراض أحد من الصحابة، أو حتى مجرد استفسار عن الأمر، بل ردّوا له ماله جميعًا، ثم إن تكرار استعمال الحق نفسه من لدن أم هانئ يؤكد رسوخ المبدأ وثباته، والملاحظ كذلك استهجان السيدة أم هانئ لموقف علي بن أبي طالب ﷺ لمّا أراد أن يخل بإجارتها لابن هبيرة؛ لأن موقفه جاء على خلاف ما هو مستقر في وجدانهم الإسلامي.

حق التقويم والتوجيه السياسي:

وكذلك حق التقويم السياسي وتوجيه رئيس الدولة الذي يجبن عنه الكثير من الرجال مارسته المرأة المسلمة، ولا يخفى أي نصرة هذه النصرة التي إنما تكون للأمة جميعا وليست لطائفة فحسب، والنماذج كثيرة في صدر الإسلام ومنها: **خولة بنت ثعلبة**

(١) البداية و النهاية مجلد٢ (٣/ ٣٦٤)، أسد الغابة (٦/ ١٧٣:١٧٤)، تاريخ الإسلام (١/ ٢٧٠)، سيرة ابن هشام - التهذيب - (١٥١)، أخبار النساء (٢٣٢).

صاحبة المجادلة، فقد لقيت عمر بن الخطاب ﷺ زمن خلافته فقالت له: هيا يا عمر عهدتك وأنت تسمى (عُميرًا) في سوق عكاظ، ترع الصبيان بعصاك؛ فلم تذهب الأيام حتى سمّيت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين؛ فاتق الله في الرعية، واعلم أنه من خاف الوعيد قَرُب عليه البعيد، ومن خاف الموت خشى الفوْت؛ فقال الجارود عندما رأى قسوة النصيحة: أكثرت على أمير المؤمنين؛ فقال عمر ﷺ: دعها، رحم الله امرأ أهدَى إليّ عيوبي[1]، ولم يفرق في ذلك ﷺ بين ذكر وأنثى في حق التوجيه السياسي والأخلاقي للحاكم، ولقد فطنت المرأة ﷺ إلى دورها كامرأة لها دور في النصرة السياسية لدولة الإسلام.

إن قيام المرأة بالنصرة وأعبائها من الأمور المستقرة في وجدان الأمة الإسلامية؛ ولذا لم يكن عجبا أن بايعت النساء في بيعة العقبة الثانية **كنسيبة بنت كعب، وأسماء بنت عمرو** بن عدي بن نابي، **وأسماء بنت زيد**، وكانت بيعة العقبة على نصرة رسول الله ﷺ، والنصرة هنا شاملة لجميع المعاني، بل إن تلك البيعة قال فيها المؤرخون: إنها كانت حين أراد الله لنبيه ﷺ، ولدينه الكرامة والنصرة والعزة، وهذا ما بايعت عليه النساء رسول الله ﷺ، وَقَبلَهُ منهن[2]، كما قبله من رجال الأمة.

٢- بنية المرأة والنصرة:

أما إن بنية المرأة لا تصلح بها النصرة، ولا يمكنها القيام بأعبائها، فهذا ولا ريب محل نظر طويل، خاصة إذا وضعنا في الحسبان ما قلناه آنفا، هذا بالإضافة إلى أن المرأة في الإسلام تعمل ما تطيق بلا حَذَر، ولعل هناك نساء هن أكثر قوة من حيث البِنْيَة والبَيِّنَة من الرجال، ولكن ما دخل نوع البنية في مفهوم النصرة؟ فالمعقول أن تكون البنية قادرة على أعباء النصرة: سواء أكان بالعمل، أم بالقتال، أم بالمال، أم بالرأي والتدبير، وهذا كله

---

(١) أ.د/ محمد عمارة خولة بنت ثعلبة والحمامة الغاضبة مجلة الأزهر عدد ذي القعدة ١٤٢٤ هـ (١١ سنة ٧٦/ ١٨٠٧)، رجال ونساء أنزل الله فيهم قرآنا (مجلد٣ - ٩/ ٢٠٨:٢٠٧).

(٢) البداية والنهاية (مجلد٢ - ٣/ ٢٠١- ٢٠٤)، تاريخ الإسلام (١/ ١٣٤:١٣٨)، سيرة ابن هشام - التهذيب (١٠٣:١٠٥)، الشيخ/ محمد الغزالي، قضايا المرأة (١٧٠).

يشترك فيه الرجل والمرأة؛ ولذا فالمرأة تتولى من الوظائف والأعمال ما يكون من أخص أمور النصرة، بل ما يحتاج الولاية، كوصية عمر بن الخطاب ﷺ أن تلي ابنته **حفصة** وقفا كان أوقفه[١]، و**الشفاء بنت عبد الله** التي ملأت الأرجاء عقلا وحكمة وحزمًا، فولاها عمر ﷺ قضاء الحسبة في سوق المدينة، وكانت ذات سلطات مطلقة في هذا الخصوص، وتترأس الرجال، وتأمرهم فيطيعون، وتقضي لهم أو عليهم[٢].

ثم كيف يتسنىَ لأحد أن ينسىَ الجهاد الكبير الذي قامت به نساء السلف الأول في نصرة الإسلام، لقد تحملن الغربة بشجاعة، وهاجرن وآوين، وقاتلن لمّا احتاج الأمر للقتال[٣]، وأي بنية يتحدث عنها أصحاب هذا القول أمام ذكره تعالى الملكة **بلقيس**، وقد ذكرها في باب التوقير، وليس التوهين؛ فقال تعالى على لسان هدد سليمان عليه السلام: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ﴾ [النمل: ٢٣]، فهذه امرأة يتحدث عنها القرآن أنها أُوتيت من كل شيء أي عقلا وحكمة، ومال وقوة؛ فاللفظ عام ووصف عرشها بأنه عظيم، ولم يحقرها القرآن، ولا أدل على رجاحة عقلها وسلامته من أنها آمنت بالله واتّبعت سليمان عليه السلام، إن امرأة بهذه الصفات لا بد وأن تكون صالحة للنصرة وهذا ما سلم به قومها أنفسهم حين أخبرتهم عن أمر رسالة سليمان عليه السلام فقالوا ـ كما يخبرنا الله تعالى: ﴿قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُواْ نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ﴾ [النمل: ٣٢، ٣٣]، هذا حالهم أصحاب قوة وبأس، ثم يردون الأمر إليها؛ لأنها التي كانت تنفذ الأمور وتدبرها، وتأمر بالقتال أو السلام، ولعل عقلانيتها واضحة؛ فإنها تتصرف بحكمة تستشير وتدرس الأمور، ثم هي لا تغتر بما لديها، وتتخذ القرار الصائب[٤]، إن امرأة مثل هذه لابد أنها أكثر قدرة وصلاحًا للنصرة

---

(١) أسد الغابة (٧/ ٦٣:٦٤)، «المبسوط»: مجلد٦ (١٢/ ٣١)، «المغني»: (٥/ ٦٤٦).

(٢) الشيخ / محمد الغزالي السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث (٥٦)، أسد الغابة (٧/ ١٥٤:١٥٥).

(٣) الشيخ/ محمد الغزالي المرجع السابق (٥٤)، محمد عبد الحليم أبو شقة (مجلد١ - ٢/ ٥٢:٥٤).

(٤) الشيخ / محمد الغزالي السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث (٥٧:٥٨)، أ/ عبد الحليم محمد أبو شقة (مجلد١ - ١/ ١٠٤:١٠٦)، أخبار النساء (٩٨:٩٩).

من أي حاكم غشوم، يحكم بالظلم، ولا ينظر في مصلحة قومه: كفرعون الذي أهلك قومه، والأكيد أن ذلك ليس لذكورته، ولكن لشرٍ كَمَن في سريرته، منعه عن نور الحق.

٣- الولايـــة:

ثم إن المرأة تصلح للولاية بأنواعها المختلفة ـ على الراجح ـ كالولاية على الغير للنفس والمال[١]، وكالولايات في الوظائف العامة؛ فلم يحظر الإسلام على المرأة ذلك، فقد قال الإمام ابن جرير الطبري آخر الفقهاء الأئمة المجتهدين: يجوز أن المرأة حاكما على الإطلاق في كل شيء[٢]، ولا يصح في هذا المقام التمسك بما قد يتبادر إلى الذهن من ظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤]، وهذه الآية ليس المقصود بها تسلُّط الرجل على المرأة، وترأُسه مطلقا بحكم ذكوريته، وإنما المقصود قوامته في البيت، وداخل الأسرة بما لا يخل بحقوق المرأة مصالحها التي شرعها الله تعالى[٣]. كما أن من نافلة القول أن نؤكد أن القيام بالأعباء والنصرة أمر فطري، بحيث من صلح لهذه المهمة أيًا كان مجالها، وأيًا كان نوع القائم بها: ذكرًا، أو أنثى فلا تثريب على ذلك؛ فإننا نرى في العصر الحديث كثيرًا من النساء جلبن لأهلهن أروع الانتصارات، فبريطانيا بلغت أوج مجدها وهي تملكها الملكة فيكتوريا، ثم تبلغ شأوًا بعيدًا وهي تحكمها مارجريت تاتشر، والهند تقودها إنديرا غاندي لتشطر بلاد المسلمين هناك، وتحقق لقومها انتصارًا يرجونه، في حين ينهزم المارشال يحيى خان خاذلا قومه، وأمة الإسلام جميعًا، ولا ننسى ما صنعته جولدا مائير رئيس وزراء إسرائيل التي قادت

---

(١) أ.د/ محمد كمال الدين إمام ود/ جابر عبد الهادي سالم مسائل الأحوال الشخصية (٢٧٦).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م (٧٤٧).

(٣) الظلال (٢/ ٦٤٩)، الشيخ/ محمد الغزالي المرجع السابق/ ٥٥ قضايا المرأة (٣٥:٣٦).

أمتها فهزمت جيوش الدول العربية، واحتلت أربع دول منها، ومازالوا تحت نير الاحتلال إلا مصر التي استطاعت بفضل من الله تعالى أن تسترد أرضها بعد معركة شريفة كُتب فيها النصر المشهود في العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣هـ، هؤلاء نساء ولكنهن كن أكثر نصرة لأقوامهن ونسائهن من كثير من الرجال؛ لأن القضية ليست ذكورة وأنوثة، وإنما هي أخلاق ومواهب نفسية لا دخل للذكورة في إثباتها، ولا للأنوثة في نفيها[١].

٤- أهلية المرأة للحرب والجهاد:

أما أن المرأة لا تحصل بها النصرة؛ لأنها ليست من أهل الحرب والقتال بالسيف فهذا أيضا لا يصح؛ لأن المرأة تجاهد بالسيف، وتقاتل منذ أن أوقدت شعلة الجهاد الأولى في الإسلام؛ فالمرأة تخرج للقتال[٢] في جيش الدولة الإسلامية بمطلق اختيارها، وقد يتعين ذلك عليها: كأن يفرضه الإمام، أو أنها نذرته، أو أجابت من دعى إلى الجهاد، ولو مقابل مال، وقد ثبت خروج الصحابيات مع رسول الله ﷺ في الغزوات يقاتلن معه[٣]، ويكون لها كالرجل، وعليها ما عليه، وأكد الإمام ابن حزم أنها يُسْهم لها كسهم الرجل[٤]، كما أن المرأة تُقْتل إن كانت من معسكر الأعداء وتقاتل وتؤذي المسلمين، وقد نص ابن قدامة أن هذا لا خلاف فيه[٥]، وأما النهي عن قتلهن إذا كنّ ضمن ما يسمى بالمجتمع المدني، وليس العسكري، ويشاركها في هذا المرضى والشيوخ

---

(١) الشيخ/ محمد الغزالي «السنة بين أهل الفقه و أهل الحديث»: / ٥٣ ٥٨:٥٩.

(٢) «المبسوط»: مجلد٥ (١٠/ ١٦).

(٣) «سراج السالك»: (٢/ ٢٥)، «الحاوي»: (١٤/ ١٣٤،١١٦)، «حاشية الجمل»: (٥/ ١٩٥)، «المغني»: (٨/ ٣٦٥:٣٦٦)، «عارضة الأحوذي»: (مجلد٤ - ٧/ ٣٦:٣٧).

(٤) «المحلي»: (٥/ ٣٩٧:٣٩٨).

(٥) «سراج السالك»: (٢/ ٢٥)، «حاشية الجمل»: (٥/ ١٩٤)، «المغني»: (٨/ ٤٧٨،٤٥٠،٤٤٩)، «المحلي»: (٥/ ٣٤٧)، البداية والنهاية (مجلد٢ - ٤/ ١٢٧،٣٣٩)، الرحيق المختوم (٢٥٣)، سيرة ابن هشام ـ التهذيب (٢٠٣).

والصنّاع والفلاحون والرهبان والصبيان، والنهي هنا على سبيل المعتاد لأن هذه الفئات غالبا لا تقاتل أو تحمل سلاحا فإذا حملوا السلاح أو قاتلوا قُتِلوا(1).

لمّا تكلم الفقهاء عن قتال المرأة كان من الطبعي أن يتكلموا عن جهاد وقتال الرجل؛ فحذروا أمير الجيش من اصطحاب من يثبط الناس، ويزهدهم في الخروج والقتال: كأن يذكر حرارة الجوّ، أو شدة البرودة، وأن هزيمة الجيش لا تُؤمن، وكذلك المرجِّف الذي يقول هلكت سرية المسلمين، وأنه لا قِبَل لنا بالكفار، وأنهم لديهم القوة والعتاد والعدد، ويسعى بين المسلمين بالفساد؛ فهؤلاء جميعًا يدل عليهم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٦، ٤٧]؛ لذا ينبغي على الإمام أو أمير الجيش ألا يصطحب أحدًا من هؤلاء(2).

ولمّا ذكر الفقهاء هذا وقد عاينوا من أمر قتال المرأة ما ذكرناه فلا شك أن النصرة: سواء أكانت بالقتال أم بغيره، إنما تكون لمن يقوم بها، ويأخذها بحقها؛ فإن قلنا بالقتال فتكون لمن يمكن أن يحمل السلاح ويقاتل، ولا يتراجع أو يتخاذل، وإن قلنا بالسياسة فتكون النصرة لمن يحكم الأمور ويتدبرها، ويشير ويتخذ القرار المناسب الشجاع، وهكذا في كل ميدان؛ فالعبرة إذن ليست للذكورة إثباتًا، وللأنوثة نفيًا؛ فمن غير المعقول أن يحث الفقهاء الأمراء ألا يحملوا أصنافا من الرجال تأتي بالهزائم، ولا يرجى منها نصر ولا نصرة، ثم هم أنفسهم نجدهم يعقلون مع العواقل بوصفهم من أهل النصرة، في حين نجد امرأة قاتلت ونصرت ثم يُقال لها لست من أهل النصرة: هل هذا أمر النساء في شريعة العدل؟ وقد قَدّمْنَ النصرة منذ مهد الدعوى الأول، وما زلن يقدمنها حتى يوم الناس هذا؛ ولأن الإحصاء فوق الطاقة؛ فسنذكر بعضهن لضيق المقام:

---

(١) «الذخيرة»: (٣/ ٢٢٧:٢٢٩)، «سراج السالك»: الموضع السابق، «حاشية الجمل»: (٥/ ١٨٩)، «المغني»: (٨/ ٤٧٧:٤٧٩).

(٢) «المغني»: (٨/ ٣٥١).

أ - صفية بنت عبد المطلب:

التي كانت ترعى النساء والصبيان في حصن حسان بن ثابت يوم الخندق، وقد رأت يهوديًّا يطوف بالحصن؛ فذكرت ذلك لحسان، وطلبت إليه أن يذهب فيقتله؛ فقال غفر الله لك، لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا - أي لا يستطيع - فنزلت هي، وقتلت اليهودي بعمود فسطاط، وقالت لحسان انزل فاسلبه(١)، ونلاحظ هنا أنها منتبهة مدركة للأحداث حولها، بداخلها نفس شديدة النصرة، مراعية لكل الضوابط الشرعية في تحقيق هذا؛ فقد استحت أن تسلب اليهودي بعد أن قتلته لكونه رجلا.

ب - هند بنت عتبة:

زوج أبي سفيان بن حرب، صاحبة رأي وعقل ومشورة، وكانت تقول الشعر، وقد شهدت اليرموك(٢).

ج - نسيبة بنت كعب - أم عمارة:

بايعت الرسول ﷺ بيعة العقبة الثانية وبيعة الرضوان، وشهدت أحدًا، وكانت تقاتل بالسيف، وترمي بالقوس، وشهدت يوم اليمامة، وأصيبت ذراعها، وجرحت يومئذ اثني عشرة جراحًا(٣).

د - نسيبة بنت الحارس - أم عطية الأنصارية:

تلك المرأة الصحابية الجليلة التي بايعت، وكانت تشهد مع رسول ﷺ الغزوات، وقد روت أنها شهدت سبع غزوات(٤).

هـ - أم حرام بنت ملْحان:

صحابية جليلة، تتوق نفسها للجهاد في سبيل الله، ونصرة الإسلام والمسلمين؛ فعندما

---

(١) أسد الغابة (٧/ ١٦٣:١٦٤)، تاريخ الإسلام (٢/ ٨٨)، أخبار النساء (٢٦١).

(٢) أسد الغابة (٧/ ٢٧٦:٢٧٧)، تاريخ الإسلام (٢/ ١١٨:١١٩).

(٣) البداية والنهاية مجلد٢ (٤/ ٣٦:٣٧)، أسد الغابة (٧/ ٢٦٤:٢٦٥، ٣٥٧).

(٤) تاريخ الإسلام (٢ص٥٢٥) أ/عبد الحليم أبو شقة (م١- ج١- ص٢٥٥)، أسد الغابة (٧/ ٣٥٣، ٣٥٤، ٢٦٤).

قص عليها رسول الله ﷺ رؤياه التي رأى فيها أناسًا من أمته يركبون البحر، قالت: ادع لي يا رسول الله أن أكون منهم؛ فبشرها رسول الله ﷺ أنها في ذلك من الأولين، وقد كانت في أول جيش بحري لدولة الإسلام زمن ذي النورين عثمان بن عفان، وبقيادة معاوية بن أبي سفيان، حتى لقيت الله تعالى شهيدة في أول النزول بأرض قبرص[١].

و ـ أم سليم بنت ملحان:

قاتلت يوم حنين شادة على بطنها، وكانت حاملا، حتى أثنى عليها رسول الله ﷺ بأنها خير مقامًا من رجال كانوا معه، ولكنهم انهزموا، وهي التي قالت لرسول الله ﷺ: ألا نقاتل هؤلاء الفارين كما نقاتل المشركين؟![٢]، أليست هذه قوة ونصرة قد لا توجد لدى بعض الرجال.

ز ـ امرأة أبان بن سعيد بن العاص:

بعد أن استشهد زوجها أخذت سلاحه، وقاتلت الروم في جيش خالد بن الوليد عند حصار دمشق، وقاتلت قتالا لم يُرَ مثله، وكانت أرمى الناس بالنبل[٣].

وإن كان هذا حال الصحابيات في عصر دولة الإسلام الأول؛ فإن المرأة ما زالت تقوم بأعباء النصرة بما في ذلك من أعمال القتال حتى عصرنا هذا، ولا أدل على ذلك من هؤلاء الفتيات اللائي يقمن بالتضحية بأنفسهن جهادًا في سبيل الله، فيما يسمى بالعمليات الاستشهادية التي تستهدف العدو المحتل: أمثال أحلام عارف التميمي ذات الثلاث وعشرين ربيعًا، والتي تقضي حاليًا عقوبة السجن المؤبد بسجون العدو لاشتراكها في العمليات الجهادية، وكذلك آيات محمد الأخرس، ودارين أبو عيشة، ونضال ضرغامة، ونورا أبو حجلة، ووفاء إدريس، وهنادي جرادات، وريم صالح

---

(١) أسد الغابة (٧/ ٣٠١:٣٠٢)، أ)./ عبد الحليم محمد أبو شقة تحرير المرأة في عصر الرسالة (مجلد١ - ١/ ١٧٧)، أ).د/ محمد علي قطب من أعلام الصحابيات أم حرام (٢٦:٣٠).

(٢) «المبسوط»: مجلد٥ (١٠/ ١٧).

(٣) أ)./ محمد رشيد رضا عمر بن الخطاب (٩٩:١٠٠).

الرياشي، وهنادي ودلال المغربي[1] إن هؤلاء وغيرهن من أمثالهن لا يسمحن لأحد أن يقول إن المرأة المسلمة لا تصلح للنصرة.

٥. وضع الجزية عن المرأة:

أما كوْن الجزية قد وُضِعت عن النساء، وهي مما خُلّفَ عن النصرة؛ فدل ذلك على عدم نصرة النساء؛ فهو قول غريب من حيث المبدأ في مقامنا هذا؛ إذ من أنّى لنا أن نسحب حكم المحاربات الكافرات برسالة التوحيد، ونبوة محمد ﷺ لنطبقه على المسلمات المؤمنات، أو مواطنات دولة الإسلام المُسَالِمَات المُؤَمَّنات على أنفسهن

---

(١) مجموعة من التقارير والوثائق لعمليات عسكرية قام بها نساء نصرة للدين والوطن نُشرت على الشبكة العالمية للمعلومات ـ الإنترنت:

www.Islamonline.net/Arabic/adam/2002/02/article8.shtml
www.Islam-online.net/Arabic/news/2002-06/03/article05.shtml
www.Islamonline.net/Arabic/news/2002-04/13/article18.shtml
www.alharbi.ca/al_akras.htm
www.alarbnews.com/alshaab/GIF/24-10-2003/n7.htm
www.fm-m.com/2003/jun2003/story4_2.htm
www.geocities.com/bwabtalshohda/dareenhtm
www.iimails.com/sarava/malafat_005.htm
www.qudsway.com/Links/Jehad/7/Html_Jehad7/hinadi_qudsnet_012.htm
www.Islamonline.net/Arabic/news/2002-04/12/article80.shtml
www.thisissria.net/2003/10/07/palestine.html
www.rayaam.net/2002/03/30/int.html
www.intiqad.com/archi ve/2003/2305/palastine/doc2.htm
www.alhilal.com.jo/64/Studhtm
www.arabi yat.com/magazine/publish/article_301.shtml
www.almokhtsar.com/news/1424/08/09/3/11324.php
www.ilash.net/palestine/dalal.htm
www.arabs48.com/display.x.?cid=6&sid=7&id=12655-

وأموالهن، والفريقان لا يستويان؛ فالكافرة المحاربة لّما فُرضت عليها الجزية ما زالت خارجة عن ربقة الإسلام وسلطانه، وقد رفع كثير من الفقهاء عنها الجزية لعُدْمها، وعدم كسْبها، وحتى لا تلجأ لطرق غير شريفة قد تأباها نفسها، ونفس كل حر إذا ألزمناها الجزية، ويشاركها في الحكم نفسه الصغير الذي لم يحلم، والشيخ، وكذلك المجنون، والمترهب، والفقير؛ وذلك لعُدْمِهم، وعدم كسبهم في غالب أحوالهم[1]، وليس كل هؤلاء تنعدم النصرة منهم بحال، ومع ذلك فإن هذا أمر غير مُسَلّم به في الفقه الإسلامي، بل إن النص القرآني يأبى هذا المنحى ـ أي استثناء النساء لمجرد كونهن إناثا؛ فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٢٨ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٨، ٢٩]، ويمكن أن نلاحظ على النص القرآني في هذا السياق أنه يتناول بعض أحكام غير المسلمين في المجتمع المسلم: كعدم جواز دخولهم المسجد الحرام، وكذلك الكف عن قتالهم، وقبولهم وإقرارهم على دينهم في المجتمع المسلم بشرط أداء الجزية، والواضح أنه ليس هناك فئات مستثناة من هذا النص؛ فإن غير المسلمة ليس لها أن تدخل البيت الحرام كغير المسلم تمامًا، كذلك لا معنى لخروجها من الجزية؛ إذ الخطاب يتناول الذكر والأنثى، وقد ثبت عن معاذ بن جبل أنه كان يقبض الجزية من النساء بأمر الرسول ﷺ حينما ولاَّه اليمن[2]، فعن ابن جريج قال: كان في كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن: «**وَمَنْ كَرِهَ الإِسْلامَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ لا يُحَوَّلُ عَنْ دِينِهِ، وَعَلَيْهِ الجِزْيَةُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٍّ وَعَبْدٍ دِينَارٌ، أَوْ مِنْ قِيمَةِ المُعَافِرِ، أَوْ عَرْضِهِ**»[3]. ولهذا فالراجح أن المرأة غير المسلمة تدفع

---

(١) «الذخيرة»: (٣/ ٢٧٨)، «سراج السالك»: (٢/ ٢٨)، «المغني»: (٨/ ٥٠٧:٥٠٩).

(٢) «المحلى»: (٥/ ٤١٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق»: كتاب أهل الكتاب – الجزية (٦/ ٧٣ ح(٢٨١٢) –١٠١٣٥– وعن مسروق بن الأجدع مثله: «مصنف عبد الرزاق»: السابق (٦/ ٧٢ / ح ٢٨١١ – ١٠١٣٣).

الجزية[١]؛ ولذا أجاز الذين قالوا بعدم دفع المرأة غير المسلمة للجزية أن تُؤخذ منها الجزية إذا عرضتها هي، وقد يُفسخُ عهدها إن امتنعت بعد ذلك عن الجزية[٢]، إذًا فالمرأة تدفع الجزية، وهذا موافق للنص والمعقول؛ إذ ماذا لو قاتلت المرأة، خاصة أن كثيرا من جيوش هذا العصر به نساء مقاتلات، ثم ماذا لو أنها صاحبة مال وفير، وتُنْفق منه لمحاربة المسلمين: سواء أمن جهة الداخل بما وسعها كتدبير عمليات إرهابية ضد المدنيين أم العسكريين، أم كانت تنفق على جهات خارجية لمحاربة المسلمين في أمنهم واقتصادهم، وعقيدتهم وثقافتهم، أما يعد كل هذا نصرة؛ فإذا ما خضعت لعقد ذمة مع دولة الإسلام ألا يُفرض في مالها هذا جزية.

٦- العصبة والمرأة:

أما قضاؤه ﷺ بالدية على العصبة، وأن النساء لسْنَ عصبة، ولا يقع عليهن هذا الاسم؛ فهذا كلام مغلوط من وجهتين:

الأولى: العصبة ليست علة التعاقل، وإنما النصرة، وقد أوضحنا ذلك من قبل؛ فحينما كان تناصر العرب بالقرابة العصبية كان التعاقل بينهم بالعصبة، وفي زمن عمر ﷺ رأى هو وصحابة رسول الله ﷺ أن التناصر أصبح بالديوان؛ فجعل الدية على أهله، ولمّا صار التناصر بالحرف كان العقل على أهل الحرفة، ولذا صيغت القاعدة العامة أن العقل يدور مع التناصر وجودا وعدما، وحيثما كان التناصر في أي جهة أو قوم كانوا هم العاقلة؛ فالنصرة هي أصل هذا الباب - العاقلة-[٣]، إذًا فالعبرة بالنصرة، وليس بالعصبة؛ فالعصبة لا تعدو إلا أن تكون أحد أسباب النصرة قد توجد، وقد تتخلف ويوجد غيرها.

الثانية: ليس صحيحا أن لفظ العصبة لا يقع على النساء، وأنهن لسْنَ من أهله؛ فإن لهذا اللفظ مدلولا شرعيًّا في الإسلام غير ذلك المدلول الضيق الذي ساد الثقافة

---

(١) «المحلي»: (٥/ ٤١٦:٤١٧).

(٢) «الحاوي»: (١٤/ ٣٠٧:٣٠٨)، «المغني»: (٨/ ٥٠٧:٥٠٨).

(٣) «حاشية ابن عابدين»: (٥/ ٤١٤)، «الذخيرة»: (١٠/ ١٠٩)، «حاشية الجمل»: (٥/ ٩٥).
- «البحر الزخار»: (٥/ ٢٥١)، «فقه السنة»: (٢/ ٣٧٣).

البدوية قبل الإسلام، فالعصبة والتعصيب مما يُتَوَارث به، وقد قسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام: عاصب بالنفس، وعاصب بالغير، وعاصب مع الغير: فأما العاصب بالنفس فكل ذكر يرث المال كله: ما بقى من التركة بعد نصيب أصحاب الفروض، من غير مقدار محدد، وأما العاصب بالغير: فكل أنثى ترث مع ذكر عاصب بالنفس، وتحصل على نصف ما يحصل عليه الذكر، وأما العاصب مع الغير فكل أنثى تتعصب مع البنت، أو بنت الابن، وترث باقي التركة تعصيبًا؛ إذا خلت التركة من وارثين ذكور يرثون بالتعصيب، ونجد هذا في حالة الأخت الشقيقة، أو الأخت لأب مع البنت، وبنت الابن، وقد أكد الفقهاء أن الأخت الشقيقة هنا، أو الأخت لأب تكون عصبة، ومثلها مثل الذكر تمامًا فترث مثله، وتحجب من يحجبه، ويصدق فيها ما يصدق فيه من معاني النصرة والمنعة، والتعاون والمواساة[1] في هذا الخصوص؛ فإذا كان الفقه الإسلامي يعرف هذا المعنى للعصبة ففيم ينازع أصحاب هذا القول: أليست العبرة للمعانى، لا للألفاظ والمباني؟

٧. عدم النص على تعاقل المرأة:

أما مقولة عدم وجود نص في إيجاب الدية على النساء فإنها مقولة مردودة؛ لأن الأصل في خطاب الشارع أنه موجه للذكر وللأنثى على السواء؛ فعندما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]، فإن الخطاب محمول على الأمر للذكر والأنثى أن يمتنع كل منهما عن القتل، أما إن وقع ذلك على سبيل الخطأ غير المقصود فيكون فيه الدية، إلى آخر أحكام الآية[2]، ولم يقل أحد أن الخطاب هنا يوجّه الأمر إلى ذكور الأمة الإسلامية، ويباح القتل لنسائها، وعلى هذا فلا ينبغي إلا القول لمن يقول لا دية على المرأة أن يسند قوله إلى دليل، وإلا كان عديم الاعتبار.

---

(١) «المبسوط»: (مجلد١٥ - ٢٩/ ١٣٨)، «البحر الرائق»: (٩/ ٣٨١:٣٨٥)، «الذخيرة»: (١٠/ ١٨٤:١٨٥)، «الحاوي»: (٨/ ١٠٧:١٠٨)، «المغني»: (٦/ ١٦٨:١٦٩)، أ.د/ أحمد فراج حسين نظام الإرث (٢٠٥-٢٠٨)، أ.د/ عبد الودود السريتي الوصايا والأوقاف والمواريث (٢/ ١٣٥:١٣٦)، أ.د/ محمد سراج أحكام المواريث والوصايا (١٢٦:١٢٧).

(٢) الآلوسي (٤/ ٢٢٥:٢٣١)، تفسير الشعراوي (٣٢/ ٢٥٤٧:٢٥٥٦).

المطلب الثاني

إثبات أهلية المرأة للتعاقل والعاقلة

ذهب بعض الفقهاء إلى إثبات الأهلية الناقصة للمرأة في التعاقل مع العاقلة، وهذا الفريق انقسم على نفسه إلى رأيين، فذهب أصحاب الرأي الأول إلى أن المرأة تعقل ضمن العاقلة إذا كان العقل عن جناية ارتكبتها هي: سواء أكانت الجناية قتلا، أم غيره، وذهب الرأي الثاني إلى أن المرأة تعقل ضمن العاقلة بالولاء – أي إذا كانت تملك عبدا فأعتقته، ثم جنى هذا العبد جناية قتل أو غيره- تعقل مع العاقلة حينها، بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأن المرأة تعقل ضمن العاقلة في كل ما تلتزم به عاقلتها مطلقًا، هذا ولأن لكل فريق أدلته، فسنعرض في نقطة أولى لتلك الأدلة ومناقشتها إن كان لذلك وجه، هذا مع الوضع في الاعتبار أنه بالنسبة للمسائل التي ستتشابه مع قول أو دليل أو رد سبق وأن ذكرناه سنحيل إلى الموضع المذكور سابقًا لتلافي التكرار والتطويل بغير داعٍ، ثم بعد ذلك نعرض في نقطة ثانية للموازنة والترجيح بين ما ذكر من أقوال في مسألة عقل المرأة جميعه، والتي وردت في ذلك المبحث بمطلبيه، وذلك وفق الآتي:

❖ **أولا: أقوال الفقهاء:**

القــول الأول:

المرأة تعقل في العاقلة من الدية كأحد أفرادها إذا باشرت القتل.

ذهب إلى هذا: بعض الحنفية[١] وبعض المحدثين[٢].

القــول الثاني:

المرأة تعقل في العاقلة من الدية كأحد أفرادها بالولاء.

(١) «البحر الرائق»: (٩/ ٢٠٧)، «حاشية ابن عابدين»: (٥/ ٤١٣).

(٢) د/ عوض إدريس (٥٩٤:٥٩٥).

ذهب إلى هذا: بعض المالكية[١] وبعض الحنابلة[٢].

القـــول الثالث:

المرأة تعقل في العاقلة من الدية كأحد أفرادها مطلقًا.

ذهب إلى هذا: بعض الحنفية[٣] وبعض الحنابلة[٤].

الاســتدلالات:

استدل أصحاب القول الأول:

على أن المرأة تعقل كأحد أفراد العاقلة في الدية إذا باشرت القتل **بالمعقول**:

إذا باشرت المرأة القتل فإنها قاتلة، والصحيح أن القاتل يشارك في الدية كأحد أفراد العاقلة؛ فهي ولا شك تنصر نفسها؛ فتتحمل نصيبها، وتكون واحدًا من أفراد العاقلة[٥].

اعتراض على الدلالة:

إذا كانت المرأة تنصر، وإذا كانت تصلح لأن تكون فردًا في العاقلة؛ فلماذا التخصيص في حملها للدية من غير دليل؟ فإذا كان النص عامًّا، ويسمح بذلك؛ فلماذا يكون عدم حملها في الحالات الأخرى؟ وإن كان النص كما يزعمون لا يسمح؛ فلماذا هي تحمل هنا؟ فإن موقف أصحاب هذا القول لا يمكنه أن يجيب عن هذه الأسئلة، وإنه إن أصاب في جانب؛ فإن هذه الإصابة نفسها رد عليه في الجانب الآخر.

---

(١) «بلغة السالك»: (٤/ ٧٩١:٧٩٢).

(٢) «الإنصاف»: (١٠/ ١١٦).

(٣) «فتح القدير»: (١٠/ ٤٠٣).

(٤) «الإنصاف»: الموضع السابق.

(٥) «البحر الرائق»: (٩/ ٢٠٩)، «فتح القدير»: (١٠/ ٤٠٢)، «حاشية ابن عابدين»: (٥/ ٤١٣)، د/ عوض إدريس (٥٩٤:٥٩٥).

واستدل أصحاب القول الثاني:

على أن المرأة تعقل كأحد أفراد العاقلة بالولاء **بالمعقول**:

إذا كانت المرأة مولىً أعلى ـ أي مُعْتِقَةٌ بكسر التاء ـ فإنها تعقل عن عتيقها إذا جنى، وتكون مع عاقلتها كأحدهم لأنها باشرت العتق، وتُعد بذلك عصبة سبب، وإن كانت أنثى[1].

اعتراض على الدلالة:

نضم ما قلناه في الاعتراض السابق؛ إذ إنه إذا كانت المرأة تصلح للنصرة والتعاقل فلِمَ منعها، أو لم السماح لها سماحا فيه تخصيص؟ من غير دليل على ذلك، فالسؤال هل المرأة تصلح للنصرة أم لا؟ فإن كانت تصلح فلما، التخصيص من غير نص يخصص، لأن الشرع ليس بمجرد الرأي والهوى، وإنما يلزم لكل قول دليل شرعي، وإن لم تكن تصلح فأين الدليل، وكيف تنصر وتعقل في شأن رغم أنها ليست من أهله.

واستدل أصحاب القول الثالث:

على أن المرأة تعقل مطلقًا في الدية كأحد أفراد العاقلة **بالمعقول**:

المرأة تدخل في تحمل العقل ضمن أفراد العاقلة، وهو اختيار متأخري الحنفية، وعللوا ذلك بأن المرأة تدخل في القسامة، وقد تغرم مع قومها الدية بسببها، والقسامة فيها معنى النصرة؛ فكذلك هي تدخل لتغرم الدية ضمن العاقلة في غير ذلك، ولا معنى لإخراجها، وقد تبع هذا القول بعض الحنابلة كما سبقت الإشارة[2].

اعتراض على الدلالة:

إن أصحاب هذا القول وجدوا أنه كلمّا زاد النظر والتعمّق في مسألة التعاقل عامة، وتعاقل المرأة في العاقلة خاصة ينحسر المبدأ القائل بعدم تعاقل النساء، فيستثنى الفقهاء حالة، ثم يستثنى فريق آخر حالة أخرى تُحَمَّل المرأة نصيبها من الدية ضمن العاقلة، ثم يأتي فريق ثالث ليقرر حالة ثالثة، فرأى أصحاب هذا القول أن الخرق اتسع على

---

(١) «بلغة السالك»: (٤/ ٧٩١:٧٩٢).

(٢) «فتح القدير»: (١٠/ ٤٠٣)، «الإنصاف»: (١٠/ ١١٦).

الراتق، وأنه لابد من أن تُقال صريحة، إن المرأة تعقل من الدية نصيبها بوصفها أحد أفراد العاقلة، مثل الرجل ومع وجاهة هذا القول، فإنه يصطدم بأحكام شرعية وواقعية لا يمكن تجاهلها، وهي: ما الحكم إن كانت المرأة معدمة لا مال لها؟ وهي في الأصل غير ملزمة بالإنفاق على نفسها، فهي مُعالة: سواء أمن أبيها، أم من زوجها، أم من غيرهم على ترتيب مذكور في مواضعه بكتب الفقه، فإن أصر أصحاب هذا القول على قولهم بحمل المرأة نصيبًا من الدية، وهي بهذا ضمن العاقلة؛ فمعنى القول أنه من يلتزم بها سيكون زوجها أو أبيها، وإذا كان زوجها مثلا ضمن عاقلتها فهو بهذا يتحمل نصيبين، وإن لم يكن من عاقلتها فسيتحمل مالا لم يجب عليه: لا شرعًا، ولا عرفًا، هذا بجانب حرمة الأموال التي لا تستحق إلا بنص، والنص هنا أن المرأة ليست من أهل بذل المال لدرجة أنها لا تلزمها نفقة نفسها.

إن هذه الحالة الافتراضية الشديدة الصلة بالواقع العملي يعجز أصحاب هذا القول أن يجدوا لها حكمًا وفق قولهم، وهو ما يجعله قولا محل نظر لا يمكن التسليم به مطلقا.

❖ ثانيا: الموازنة والترجيح بين الأقوال:

في حقيقة الأمر من المتعسِّر أن نقبل قولا من الأقوال السابقة على علاّته؛ ليكون مذهبنا في هذه القضية، فإن أيًّا منها لم ينهض ليقدم لنا حكمًا شرعيًّا يصلح حلا لمسألة تعاقل المرأة، وهل هي ضمن العاقلة، أو أن العاقلة من مترادفات الذكورة في الإسلام؟ وهل إذا سلّمنا أن المرأة تعقل؛ فهل هذا على إطلاقه بحيث يصل الأمر إلى أن تحمِّل من ليس يلزمه المال ما يجب على المرأة؟ ولذا فإن الأمر يحتاج قدرًا من النظر والتأمل:

لّما كانت الفطر الطبيعية التي فطر الله الناس عليها، وأسس عليها دينه الحنيف هي مطلق العدل في الجزاء على أساس العمل والقيام بالواجبات والالتزامات بغض النظر عن نوع من قام بالعمل؛ فمتى قام به استحق الجزاء، ومتى وقع عليه الالتزام وجب عليه القيام به، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة؛ فالله تعالى يقول: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ

مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، النص القرآني واضح؛ فليس هناك اختصاص بعمل دون آخر من حيث التوقيف الشرعي لنوع من البشر دون نوع، وكلمة ﴿عَمَلَ﴾ جاءت نكرة لتدل على العموم، أي عموم العمل بغير تخصيص، وهذه هي القاعدة العامة في الإسلام، وهي الأعمدة التي تقوم عليها العلاقات بين الرجال والنساء لبناء مجتمع واحد[١]، وعلى من يدعي غير ذلك فَلْينهض بالنص.

إن العادات والأعراف في البيئة العربية ينبغي ألا تطغى على النصوص، فالإسلام دين عالمي، ولم يكلف أتباعه نقل تقاليد عبس وذبيان إلى العالم، بل نقل الإسلام، وينبغي ألا نضم تقاليدنا وآراءنا إلى عقائد الإسلام وشريعته لتكون دنيا مع دين وهديًا من لدن رب العالمين، كما ينبغي ألا تُمسِي الدعوة إلى الإسلام دعوة إلى نمط من سلوك العرب الأوائل ينسحب إلى أيام جاهليتهم لما في ذلك من صدّ عن سبيل الله[٢]، والغريب أنه قد اجتُرّت تقاليد تُنْقص من شأن المرأة وحقها ودورها في المجتمع؛ فنجد كثيرين قد سعوا وراء العادات الدنيئة عند العرب، وأسسوا عليها الأحكام مع أن العرب في جاهليتهم قد عرفوا عادات حميدة خاصة لدى صفوة الناس وأشرافهم؛ فعندهم وضع المرأة مميز، وكانت تتكلم، ويُسْمع لها، وتأمر فتطاع وتقيم الحروب، وتُرسي السلام[٣]، وما زالت في الإسلام هكذا، ولعل دورها في صناعة رجال ينصرون أمتهم أبلغ نصرة، وكذلك فإن لها دور مباشر في البناء لا يُنكر، ليست المسألة فيه رجل وامرأة، وقد ثبت عن ذي النون أن امرأة علمته الكثير، وعندما سُئل عن عمل النساء مع ضعفهن قال: "ليست المسألة مسألة رجال ونساء؛ ففي الرجال منهم من هم أضعف عزيمة من النساء، وفي النساء من هن أقوى عزيمة من الرجال، والمسألة مسألة توفيق"[٤]، ولذا شاركت المرأة الرجل جميع الأعمال في دولة الإسلام: سواء أكان العمل سياسيًا، أم كان عسكريًا، أم

---

(١) الشيخ/ محمد الغزالي السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث (٥٥)، أ./ عبد الحليم محمد أبو شقة تحرير المرأة في عصر الرسالة (مجلد ١ - ١/ ٤٥).

(٢) الشيخ/ محمد الغزالي المرجع السابق (١٠٥، ٦٧، ٥٩).

(٣) الرحيق المختوم (٣٢).

(٤) أ.د/ محمد رجب البيومي أشواق العارفين (١/ ٨٣ هدية مجلة الأزهر رمضان١٤٢٤ ج٩لسنة٧٦).

غير ذلك، وقد كانت أشد من الرجال أحيانًا، كما شاركت في القضاء وتولته في زمن الدولة العباسية، وشُهد لها بالعدل، ولا يخفى ما في القضاء من ولاية ونصرة؛ فمساواة المرأة والرجل ثابتة في الإسلام، وهي السبيل لإعادة بناء المجد الإسلامي[١]؛ إذ لا معنى لإهدار نصف طاقة المجتمع، ونصف عقله، مع أن هذا النصف هو الذي يلد النصف الآخر، وهذا ما اختاره الإسلام للمرأة، كما اختار لها أشرف أنواع عقود الزواج من بين أنواع كثيرة؛ فهكذا يختار الإسلام الأشرف والأفضل والأليق بمكانة المرأة، ولذا إن كان وأد البنات وهُنّ أطفال جريمة في نظر الإسلام؛ فكذلك وأد مواهبهن وطاقتهن المرجوّة الخير لهن ولأمتهن جريمة؛ ولهذا فلا خلاف أن احتقار الأنوثة جريمة[٢].

والكلام في هذا المقام يطول، وكله حق، ولا ملل فيه، إلا أنه ليس موضوع بحثنا الأساسي، لذا فإن ما يمكن أن نلاحظه هنا أن للمرأة مكانها ومكانتها في الإسلام، وأن لها حقوقًا، وعليها واجبات والتزامات، والواضح أن هذا المبدأ لم يكن ظاهر العيان لدى أصحاب هذه الأقوال؛ إذ لم يلحظوا حقيقة وضع المرأة بأنها صاحبة حقوق مطلقًا، أو أنها صاحبة حقوق وعليها التزامات؛ فهاتان حالتان يجب أن نرصدهما بدقة.

فإذا تَأمّلنا الخلاف بين الفقهاء في الأقوال المذكورة نجده يُرَد إلى أنهم خلطوا في الحكم على مختلفين؛ فأنزلوا فيهما حكمًا واحدًا؛ وذلك بعدم اعتبار خصوصية عاقلة العصبة، وخصوصية العواقل غيرها، إنّ الفقهاء لَمّا جعلوا الجميع في سلة واحدة أغفلوا أن حكم المرأة بين أسرتها وعشيرتها الذي يثبت باعتبار القربى، والذي يجعلها مُعَالة عمرها كله؛ فإنها وهي بنت صغيرة مُعالة من أبيها، أو من يخلفه، ثم وهي زوجة مُعالة من زوجها، ثم مُعالة من أبنائها بعد زوجها، أما في غير عشيرتها وبني قرابتها: أي وهي تباشر حياتها العامة مع الناس فإنها تعاملهم كأحدهم: فتبيع وتشتري، وتُدِين وتَتَدَايَن، وتَغْرِم وتُغْرَّم؛ ولهذا يجب أن نوضح تعاقل المرأة في عاقلة العصبة، وتعَاقلها في غير العصبة:

---

(١) أ./ محمد عطية الابراشي مكانة المرأة في الإسلام (١٤٢:١٤٥/ ١٦٠:١٦١).

(٢) الشيخ/ محمد الغزالي «السنة بين أهل الفقه و أهل الحديث»: (٥٢).

أ - تعاقل المرأة في عاقلة العصبة:

المرأة في عاقلة العصبة تكون على إحدى حالتين:

الحالة الأولى:

أن تكون المرأة مُقَدمة لعلمها وعقلها وحكمتها؛ فتكون من أهل التدبير والرأي وتشارك أبناء عشيرتها مهامهم وحياتهم العامة، وهي في هذا صاحبة مال، وتُنفق منه وتشارك أهلها أفراحهم وأتراحهم، وتعاونهم وتواسيهم بمالها ورأيها وعملها إن لزم الأمر؛ فإن المرأة هنا من العاقلة، وتعقل معهم الديات مطلقا كما ذهب أصحاب القول الرابع لانتفاء موانع أدائها لمال الدية؛ فإنها وإن كانت مُعالة في نفقتها من ذويها من الرجال فإن مالها تجب فيه الزكاة، وهي كذلك من أهل التبرع والمواساة والمعونة؛ ولذا يلزمها نصيبها في الدية ما دامت صاحبة مال، وإن اجتنبت نشاطها العام في عشيرتها.

الحالة الثانية:

قد تكون المرأة منكبة في عصبتها على بيتها وأسرتها الصغيرة، ولا تهتم بغير ذلك من الأمور في العشيرة، وليس لها حضور عام في مشاهد العصبة وأمورها، وليس لها مال؛ فإنها لا يمكن أن يحصل منها نصرة في هذه الحالة، ولا يمكن القول بدخولها في العاقلة، ولا تحمل شيئًا من الدية: سواء أكانت مولى أعلى، أم باشرت القتل كما ذهب جمهور الفقهاء، وهم أصحاب القول الأول.

ب - تعاقل المرأة في العواقل غير العصبة:

إذا كانت المرأة في عاقلة العصبة ليست دائما موجودة في النشاط العام لعشيرتها؛ فإنها في العواقل غير العصبة لابد أن تكون لها مشاركتها في الحياة العامة للمجتمع، والغالب في هذا أن يكون لها مال: سواء أَكَسبته ميراثا، أم كسبته بعملها، والمرأة في هذه الحالة يكون الأصل في أمورها أن تكون صالحة للنصرة بالعقل والتدبير والرأي، بل بالسلاح إن لزم الأمر، ولهذا إذا كانت المرأة ضمن جهة يكون بها التناصر غير

العصبة؛ فإنها تكون أحد أفراد عاقلة هذه الجهة، وتؤدي معهم العقل مطلقًا: سواء أباشرت القتل أم لم تباشره، وذلك على ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع؛ لأن الأصل في صريح نصوص الكتاب وصحيح السنة النبوية المشرفة هو مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، خاصة فيما يتعلق بالتكليف، وتوقيع الجزاءات، أو منح المكافآت ويستدل على ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥] وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠][1] نعم إنها المساواة التي لابد أن تؤدي إلى العدالة.

القـول الراجـح:

الخلاصة أنّ أحكام التعاقل – ولعل كل الأحكام في الإسلام والفقه الإسلامي – ليس مبتناها الذكورة مطلقًا: سواء فيمن يعقل ضمن العاقلة، أم مستحق العقل أي الدية، بل إنها شرط غير معتدّ به إلا في حالة واحدة بالنسبة للعاقلة، تكون فيها المرأة معتزلة لحياتها العامة خارج بيتها، وليس لها مال، واكتفت بأسرتها، متفرغة لصناعة الرجال؛ لإعداد أجيال النصر المنشود في كل مجال، وقد قدر لها الإسلام هذا، واحترم رغبتها، دون إجبار للسعي لاكتساب رزقها كما في الغرب، ودون منع لمباشرة حقها، إن هي شاءت كما في بعض العادات البدوية، وفي جميع الأحوال ينتقى لها أفضل ما يناسبها، وتتمتع بكامل حقوقها دون انتقاص، بوصفها إنسان كامل الإهلية، ومواطن في دولة تقدس حقوق الإنسان.

---

(١) أ.د/ زينب صالح الأشوح، المرأة المسلمة بين النعم الإلهية والنقم البشرية، مجلة الأزهر عدد ذي الحجة ١٤٢٤هـ ج١٢ لسنة (٧٦/ ١٩٥٧).



الخـــاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإذ نصل إلى نهاية هذا البحث فإننا نأمل أن ننال التوفيق، فقد حاولنا البحث في مسألة جوهرية هي العدالة الاجتماعية في الحياة الإنسانية، وذلك من خلال طرفيها: الرجل، والمرأة، ومدى تحقق تلك العدالة والمساواة العادلة، من منظور إسلامي، في بحثنا هذا المكون من فصلين، وقد توصلنا في نهاية الفصل الأول إلى أن دية المرأة دية تامة، وهي تساوي دية الرجل من غير نقصان، وبحثنا في الفصل الثاني مدى الأهلية المتوافرة للمرأة كي تعقل وتكون أحد أفراد العاقلة، وانتهينا إلى أن المرأة ذات أهلية كاملة غير منقوصة تكتسب بها حقوقًا تامة، وكذلك عليها التزامات تؤديها ضمن المؤسسات الاجتماعية في وطنها، فهي فرد في العاقلة كالرجل، غير أن الفقه الإسلامي قد حاباها إذا لم تكن تعمل، وليس لديها مال، وأنها اختارت بإرادتها عدم الخوض في الحياة العامة، فهنا يعفيها من التزام قد يرهقها، ويمثل عبئا ثقيلا عليها، وعلى من حولها، وهي كاملة الأهلية في الشهادة والميراث والجهاد، وإدارة الحياة الاقتصادية والسياسية والجهادية، والمناصرة للنهوض بمجتمعها.

إنه في حقيقة الأمر لا معنى أن يعطل نصف المجتمع، ويمنع من المشاركة في كفاح الحياة المشروع، فهو إن كان بات مثل ذلك الذي لديه رِجْلَين ثم يربط واحدة ويمشي على واحدة فقط، ثم هو يريد أن يدخل في سباق الماراثون مع أبطال العالم، فإن كان هذا الشخص لا يستقيم منطقه، فكذلك لا يستقيم بأي شكل أن تفرض على المرأة عزلة جبرية، فيخسر المجتمع طاقة فعالة من شأنها أن تشارك مشاركة جادة في التنمية والنهضة المأمولة، هذا وقد كفل الإسلام كل هذا، بل وحث عليه، فلم تنهض دولة الإسلام في أوج عظمتها إلا بتكاتف الرجل والمرأة في معترك الحياة، فمن يتقن فنًا تُركَ يبدع فيه.

وبناء على ما تقدم نهيب بالمشرع المصري، وأيضا المشرع العربي والإسلامي، أن يصدر من التشريعات المستقاة من الشريعة الغراء بثوابتها ومقاصدها، ما يحقق به المساواة العادلة، ولعل مسألة كالدية والعاقلة هي من أهم ما تتنازعه الحياة اليومية في

كل بلد، وحتى الآن لا يوجد تشريع واحد في أي بلد عربي أو إسلامي ينظم تلك المسائل بصورة تعكس جوهر الشريعة وعدالتها، سواء من حيث المقدار المستحق للمجني عليه، أم من حيث متحمل الأداء، أم من حيث عدالة الاستحقاق بين أبناء الأمة، دون تمييز بغير حق يمقته الشرع.

❑★❑★❑

ثبت المصادر والمراجع

- نشير لأهم مصادر الرسالة ومراجعها، مرتبة ترتيبا أبجديا أبتثجح، حسب أسماء المؤلفين، وذلك وفق الآتي:

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

ثانيًا: كتب الحديث والآثار وعلومهما.

ثالثًا: كتب اللغة العربية.

رابعًا: كتب الفقه.

خامسًا: كتب قواعد الفقه وأصوله ومعاجمه.

سادسًا: كتب السِّيَر والتراجم.

سابعًا: الرسائل.

ثامنًا: الكتب العامة.

تاسعًا: البحوث العلمية.

عاشرًا: الدوريات.

حادي عشر: مراجع إلكترونية.

□★□★□

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

أ. القــرآن الكـريــم:

ـ رواية حفص عن عاصم: حفص بن سليمان الأسدي الكوفي لقراءة عاصم بن أبي النجود الكوفي التابعي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأُبيْ بن كعب رضي الله عنهم أجمعين عن النبي ﷺ.

ب.علــوم القــرآن:

١- **الآلوسي**، أبو الثناء محمود بن عبد الله بن محمود بن درويش شهاب الدين الآلوسي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ.

ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الغد العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

٢- **سـيد قطب**، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الشرعية السابعة عشرة، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

٣- **الشـعراوي**، الشيخ / محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، القاهرة، تجليد مكتبة حميدو الإسكندرية.

٤- **القرطـبي**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ.

ـ الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الغد العربي، القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م.

٥- **ابن كثيــر**، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.

ـ تفسير القرآن العظيم، دار الخير، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

ثانيا: كتب الحديث والآثار وعلومهما:

١- **أبـو داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي سنة ٢٧٥هـ.

أ ـ سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، دون ذكر تاريخ الطبع.

ب ـ كتاب المراسيل، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر بمصر، دون ذكر تاريخ الطبع.

٢- **ابن الأثيــر:** أبو السعادات مبارك بن محمد، المعروف بابن الأثير الجزري الشافعي سنة ٦٠٦ هـ.

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣ م، دون ذكر مكان الطبع.

٣-**البيهقــي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي سنة ٤٥٨ هـ.

ـ السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار الفكر، دون ذكر تاريخ الطبع وتاريخه.

٤- **ابن حبـان:** الإحسان بترتيب ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفي ٧٣٩ هـ، قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٥- **ابن حجــر:** الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني سنة ٨٥٢ هـ.

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.

٦- **الشــوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي ١٢٥٥ هـ.

أ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م.

ب ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مكتبة دار التراث، القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبع.

٧ - **صلاح محمد عويضة،** الأحاديث الموضوعة في بيان بعض الأحاديث المكذوبات، مكتبة الإيمان، المنصورة، دون ذكر تاريخ الطبع.

٨ - **العاملـــي،** محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى ١١٠٤ هـ.

ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع.

٩ـ **عبــد الرزاق،** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني المتوفى ٢١١ هـ.

ـ المصنف وفي آخره كتاب الجامع للمؤلف (عبد الرازق الصنعاني)، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.

١٠- **ابن العربي المالكي،** أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى ٥٤٣ هـ.

ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

١١- **القطــان،** د./ مناع بن خليل القطان.

ـ مباحث في علوم الحديث، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧م.

١٢- **ابن ماجــه،** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٥ هـ.

ـ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع.

١٣- **مـــالك،** مالك بن أنس.

ـ الموطأ، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الجمالية، القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبع.

١٤- **المتقي الهندي،** علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى ٦٧٥ هـ.

ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه: حسن رزوق، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه: صفوت السقا، مكتبة التراث الإسلامي، مطبعة البلاغة، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م.

١٥- **مسلم،** أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري المتوفى ٢٦١ هـ.

ـ صحيح مسلم بشرح النووي للإمام يحيى بن شرف الشافعي، تحقيق: عصام الصباتي وحازم محمد وعماد عامر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

١٦- **محمد صالح العثيمين،** مصطلح الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.

١٧- **النسائي،** أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي المتوفى ٣٠٣ هـ.

ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع.



ثالثا: كتب اللغة العربية[(١)]:

١- **الأشموني**: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ومعه شرح الشواهد للعيني، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، الجمالية ـ القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبع.

٢- **بطرس البستاني**: المعلم بطرس البستاني.

أ ـ قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، دون ذكر تاريخ الطبع.

ب ـ محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٢٨٦هـ / ١٨٧٠ م.

٣- **التبريزي**: الخطيب التبريزي.

ـ شرح اختيارات المفضل، تحقيق د./فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر تاريخ الطبع.

٤- **الرازي**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى ٦٩١هـ.

ـ مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، دون ذكر تاريخ الطبع.

٥- **الزبيدي**: محمد مرتضى الزبيدي.

ـ تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار الحياة، بيروت — لبنان، المطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٦ هـ.

٦- **حمدي محمود عبد المطلب**: النحو الميسر في شرح قواعد النحو والتدريب عليها، دار الآفاق العربية، مدينة نصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٧- **الخطيب القزويني**: جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٧٣٩هـ.

ـ الإيضاح في علوم البلاغة، تحقيق: د/ عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، القاهرة، سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٨- **الفيروز آبادي**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ.

---

(١) نذكر كتب اللغة العربية بمختلف علومها وفروعها التي استُعين بها في هذا البحث، وليس المعاجم فقط، وفق الترتيب المشار إليه.

- القاموس المحيط، ملتزم الطبع والنشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢م.

٩- **الفيومــي:** أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، دون ذكر تاريخ الطبع.

١٠- **محمد أبو الفتح شريف:** التركيب النحوي وشواهده القرآنية، مكتبة الشباب، المنيرة - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

١١- **محمد أحمد أبو الفرج:** فقه اللغة، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦ م.

١٢- **ابن منظور:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١هـ.

- لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

١٣- **مجمع اللغة العربية:**

أ- المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

ب - المعجم الوسيط: إخراج: د./ إبراهيم أنيس ود./ عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، مطابع دار المعارف بمصر ١٩٧٣م.

١٤- **ابن هشام:** أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١ هـ.

أ - شرح قطر الندى وبل الصدى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م.

ب - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وبهامشه حاشية الدسوقي: للشيخ/ مصطفى محمد عرفة الدسوقي، وكتاب السبك العجيب في نظم مغني اللبيب: لمولاي عبد الحفيظ سلطان المغرب الأقصى، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

١٥- **وزارة التربيـة والتعليم:** القواعد الأساسية في النحو والصرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م.

رابعًا: كتب الفقه:

أ ـ كتب الفقه الحنفي:

١- **الزيلعي**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ.

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، مصر المحمية، القسم الأدبي، الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ.

٢- **السرخسي**، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ.

ـ المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

٣- **شيخي زادة**، عبد الرحمن أفندي داما، المدعو بشيخي زادة.

ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار السعادات، المطبعة العثمانية، ١٣٢٧ هـ، دون ذكر مكان الطبع.

٤- **ابن عابدين**، محمد أمين، الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ.

ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ الطبع.

٥- **الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

٦- **المرغيناني**، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ.

ـ الهداية في شرح بداية المبتدي، تصحيح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع.

٧- **الموصلي**: عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ.

- الاختيار لتعليل المختار: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، طبعة خاصة بالإدارة العامة للمعاهد الأزهرية، ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠م.

٨- **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ومعه الحواشي المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين بن عمر عابدين بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

٩- **ابن الهمام**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ.

- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ومعه:

١- شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي.

٢- حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي، الشهير: بسعدي جلبي وبسعدي أفندي.

ويليه تكملة شرح فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد، المعروف بقاضي زادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع.

ب - كتب الفقه المالكي:

١- **الحطاب**: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، دون ذكر تاريخ الطبع.

٢- **الخرشـــي،** أبو عبد الله محمد الخرشي: شرح المحقق على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، المطبعة العامرة الشرقية، مصر، ١٣١٧ هـ.

٣- **الدســـوقي،** شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ.

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، مع تقريرات المحقق: محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، دون ذكر تاريخ الطبع.

٤- **ابن رشـــد،** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، المتوفي سنة ٥٩٥هـ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٥- **الصــاوي،** أحمد بن محمد الصاوي المالكي المتوفى سنة ١٢٤١هـ.

ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير، تقديم ومراجعة: أحمد محمد عثمان صبّار وحسن بشير صديق، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م.

٦- **عثمــان بري،** السيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي: سراج السالك شرح أسهل المسالك، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٧- **القرافـــي،** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

ـ الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

ج ـ كتب الفقه الشافعي:

١- **البجيرمي،** سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ.

ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المسماة: التجريد لنفع العبيد، المكتبة الإسلامية، محمد أزدمير، ديار بكر، تركيا، دون ذكر تاريخ الطبع.

٢- الجمـــل: سليمان الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وبالهامش الشرح المذكور، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع.

٢- الشافعي الصغير: شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه:

١- حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري.

٢- حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي.

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (محمد محمود الحلبي وشركاه ـ خلفاء ـ دون ذكر تاريخ الطبع.

٤- الشرواني وابن القاسم: عبد الحميد الشرواني وأحمد بن القاسم البغدادي: حواشي تحفة المحتاج على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ، دون ذكر مكان الطبع تاريخه.

٥- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ.

ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

٦- النـــووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

أ ـ روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع.

ب ـ المجموع شرح المهذب للشيرازي، بقلم: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الوحيدة الكاملة، دون ذكر تاريخ الطبع.

٧- **الهيثمـــي**، أبو العباس أحمد بن شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ.

ـ فتح الجوّاد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الشهير: بابن المقري اليمني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، دون ذكر تاريخ الطبع.

د ـ كتب الفقه الحنبلي:

١- **البهـوتـــي**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

ـ شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب بالأزهرية، دار الفكر، دون ذكر مكان الطبع تاريخه.

٢- **الحجـاوي**، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ.

ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع.

٣- **ابن قـدامــة**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ.

ـ المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع.

٤- **ابن قيم الجوزية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٥١ هـ.

١ – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق أ/ محمد جميل غازي، طبعة القاهرة، ١٩٧٧.

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت ١٩٧٣.

٥- **المرداوي:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

٦- **ابن مفلح:** أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ.

- المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

٧- **المقدسي:** بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤ هـ.

- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، دار المعرفة، دون ذكر مكان الطبع تاريخه.

هـ الفقه الظاهري:

- **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

- المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر تاريخ الطبع.

و- كتب الفقه الشيعي الزيدي:

١- **العنسي:** أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني المتوفى سنة ١٣٩٠ هـ.

- التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الحكمة اليماني، صنعاء، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

٢- **القاسم:** المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي.

- الاعتصام بحبل الله المتين، ويليه كتاب أنوار التمام في تتمة الاعتصام لأحمد بن يوسف زبارة، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، اليمن، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م.

٣- **القنوجـــي**: أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري المتوفى سنة ١٣٠٧هـ.

ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الجليل بيروت، لبنان ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤- **المرتضـــى**: أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ.

ـ كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحيى بهران الصعدي، تصحيح: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، تصوير: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨ م عن الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧م.

ز ـ كتب الفقه الشيعي الإمامي:

١- **الحلـــي**: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مع تعليقات آية الله السيد صادق الشيرازي، مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م.

٢- **العاملـــي**: السيد محمد حسن ترحيني العاملي.

ـ الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، دار الهادي، مؤسسة العروة الوثقى، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م دون ذكر مكان الطبع.

٣- **محمد جواد مغنية**: فقه الإمام جعفر الصادق ـ عرض واستهلال ـ دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٦ م.

ح ـ الفقه الإباضي:

ـ **الثميـنـــي**: ضياء الدين عبد العزيز الثميني.

ـ كتاب النيل وشفاء العليل، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل تأليف محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

خامسًا: كتب قواعد الفقه وأصوله ومعاجمه:

أ. كتب قواعد الفقه وأصوله:

١- أ.د./ **أحمد فراج حسين**، أصول الفقه الإسلامي، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢- أ.د/ **أحمد محمود الشافعي**، أصول الفقه الإسلامي، المكتب العربي للطباعة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

٣- أ.د./ **رمضان علي السيد الشرنباصي**، أصول الفقه الإسلامي، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م، دون ذكر دار النشر والطبع ومكانه.

٤- أ.د./ **علي جمعة محمد**، أثر ذهاب المحل في الحكم، دار الهداية ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م دون ذكر مكان الطبع.

- الحكم الشرعي عند الأصوليين، دار الهداية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م دون ذكر مكان الطبع.

٥- **الغـــزالي**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

- المستصفى في علم الأصول، طبعه وصححه: محمد عبد السلام عبد الشافي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٢م.

٦- د./**محمد صدقي بن أحمد البورْنُو وأبو الحارث الغزِّي**، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٧- أ.د./ **محمد كمال الدين إمام**، أصول الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٠ م.

٨ - أ.د./ **محمود العكازي**، الفقه الإسلامي وأصوله، الإسكندرية ٢٠٠٦.

المعاجم الفقهية:

١- **سعدي أبو حبيب**، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر دمشق، سوريا، إعادة الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م.

٢- **د./ قطب مصطفى سانو**، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- **وزارة الأوقاف الإسلامية**، موسوعة الكويت الفقهية، دار الصفوة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.



سادسا: السير والتراجم:

١- **ابن الأثير**: عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة٦٣٠هـ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبع.

٢- **الذهبي**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الغد العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

٣- **زينب العاملي**: زينب بنت علي بن حسين بن عبيد الله بن حسن بن إبراهيم بن محمد بن يوسف فواز العاملي.

- أخبار النساء، المسمى: الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، دار ابن خلدون، الإسكندرية، دون ذكر تاريخ الطبع.

٤- **بنت الشاطئ**: د./ عائشة عبد الرحمن.

- تراجم سيدات بيت النبوة رضي الله عنهن، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٥- **عبد الرحمن عميرة**: رجال ونساء أنزل الله فيهم قرآنا، دار الجليل، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦- **ابن كثير**: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ذرع) المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.

- البداية والنهاية، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٧- **المباركفوري**: صفي الرحمن المباركفوري: الرحيق المختوم، بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، دار ابن خلدون، الإسكندرية الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٨- **محمد رشيد رضا**، الفاروق عمر بن الخطاب، ثاني الخلفاء الراشدين ﷺ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.

٩- **محمد علي قطب**، أم حِرام بنت ملحان ﷺ، دار الدعوة الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

١٠- **ابن هشام**، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المتوفى سنة ٢١٨ هـ.

ـ سيرة ابن هشام، تهذيب: عبد السلام هارون، الطائف للطباعة والنشر، دون ذكر مكان الطبع وتاريخه.



سابعا: الرسائل العلمية:

١- **أ.د./ علي صادق أبو هيف،** الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في قوانين وعادات مصر الحديثة ـ دكتوراه ـ مطبعة علي عناني، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢م.

٢- **د./ عوض أحمد إدريس،** الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، ـ دكتوراه ـ كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ذو القعدة ١٤٠٣هـ/ أغسطس ١٩٨٣م.

٤- **د./ مصطفى مصباح دبارة،** وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي(دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية) ـ دكتوراه ـ كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٦م.



ثامنا: الكتب العامة في الفقه وغيرها:

١- **أ.د./ أحمد فراج حسين**، نظام الإرث في التشريع الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية: ٢٠٠٣م.

٢- **جمعية تبليغ الإسلام بالإسكندرية**، فقه المعاملات، مراجعة: خالد عبد العظيم بيومي الليثي دون ذكر دار النشر والطبع ومكانه وتاريخه.

٣- **السيد سابق**، فقه السنة، دار الفتح الإعلامي، القاهرة، منشورات دار الكتب الجزائر، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٤- **د./ صلاح الدين سلطان**، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار النهضة، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.

٥- **عبد الحليم محمد أبو شقة**، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة السادسة ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م.

٦- **عبد الرحمن الجزيري**، كتاب الفقه على الذاهب الأربعة، دار الريان للتراث، مطابع أخبار اليوم، دون ذكر مكان الطبع وتاريخه.

٧- **أ.د./ عبد الفتاح مصطفى الصيفي**، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١م.

٨- **عبد القادر عودة**، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي مكتبة دار التراث، القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبع.

٩- **أ.د./ عبد الودود محمد السريتي**، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية،المكتب العربي للطباعة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩ م، دون ذكر مكان الطبع.

ـ الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، المكتب العربي للطباعة والنشر، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م، دون ذكر مكان الطبع.

١٠- **محمد أبو زهرة**، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٦، دون ذكر دار الطبع ومكانه.

١١- **أ.د./ محمد أحمد سراج**، أحكام المواريث والوصايا في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، سعد سمك للنسخ والطباعة، القاهرة،١٩٩٢، بدون ذكر دار النشر.

ـ الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ـ أحكام الزواج في الفقه والقضاء ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبع.

١٢- **أ.د./ محمد رجب البيومي**، أشواق العارفين، صفحات من تاريخ الصوفية، هدية مجلة الأزهر لشهر رمضان ١٤٢٤ هـ.

١٣- **أ.د./ محمد سليم العوا**، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

١٤- **محمد عبده**، الأعمال الكاملة، القاهرة، مصر ١٩٩٣م.

١٥- **محمد عثمان الخشت**، وليس الذكر كالأنثى، دراسة من منظور الإسلام والعلوم الحديثة، مكتبة القرآن، القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبع.

١٦- **محمد عزمي البكري**، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع، الأحوال الشخصية دار محمود للنشر والتوزيع، شركة ناس للطباعة، القاهرة، دون ذكر تاريخ الطبع.

١٧- **محمد عطية الإبراشي**، مكانة المرأة في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٣م، دون ذكر مكان الطبع.

١٨- **أ.د./ محمد عمارة**، التحرير الإسلامي للمرأة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢-١٤٢٣.

١٩- **محمد الغزالي**، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٣م.

ـ قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٩م.

٢٠- **أ.د./ محمد كمال الدين إمام**، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢١- **أ.د./ محمد كمال الدين إمام ود./ جابر عبد الهادي سالم الشافعي**، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ٢٠٠٣م.

٢٢- **محمود شلتوت**، الإسلام عقيدة وشريعة، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م، دون ذكر مكان الطبع.

٢٣- **أ.د./ نصر فريد واصل**، الإسلام والقضايا العصرية وأثره في المشكلات الاجتماعية، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٤- **المجلس الأعلى للشئون الإسلامية**، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المتشككين، إشراف وتقديم أ.د./ محمود حمدي زقزوق، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.



تاسعا: البحوث:

١- **أ.د./ أحمد عمر هاشم:** المساواة حق من حقوق الإنسان، بحث مقدم لمؤتمر حق المساواة بين العالمية والمحلية الذي أقيم بالتعاون بين وزارة العدل المصرية، الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان وبين جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، المنعقد بفندق شيراتون الإسكندرية في الفترة من:٢٧/ ٣/ ٢٠٠٢م:٢٨/ ٣/ ٢٠٠٢م.

٢- **أ.د./ رمضان علي السيد الشرنباصي:** حق في المساواة الإسلام، بحث مقدم لمؤتمر حق المساواة بين العالمية والمحلية الذي أقيم بالتعاون بين وزارة العدل المصرية، الإدارة العامة لشئون حقوق الإنسان وبين جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، المنعقد بفندق شيراتون الإسكندرية في الفترة من:٢٧/ ٣/ ٢٠٠٢م:٢٨/ ٣/ ٢٠٠٢م.

٣- **د./ سيف رجب قزامل:** العاقلة ومسئوليتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مطابع الإسناوي، طنطا، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م، دون ذكر دار النشر.

٤- **أ.د./ عبد الحميد إبراهيم المجالي:** مسئولية العاقلة في دفع الدية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن جامعة مؤتة، الأردن، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني ١٩٩٨م.

٥- **أ.د./ عوض محمد عوض:** نظرية العاقلة، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٣٤، شهر ربيع ثان ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.



عاشرا: الدوريات والتقنينات:

أ. الدوريات:

١- **الأزهر (مجلة)**، الإمام الأكبر الشيخ د. / جاد الحق علي جاد الحق ـ شيخ الجامع الأزهر السابق ـ (فتاوى)، الجزء: الثاني، السنة: الخامسة والستون صفر ١٤١٣ هـ/ أغسطس ١٩٩٢م.

ـ أ.د./ زينب صالح الأشوح: المسلمة بين النعم الإلهية والنقم البشرية، الجزء: ١٢، السنة: ٧٦، ذو الحجة ١٤٢٤ هـ/ فبراير ٢٠٠٤ م.

ـ فوزي الزفزاف: الإسلام حوار لا صدام، الجزء الأول السنة: ٧٧، المحرم ١٤٢٥ هـ/ مارس ٢٠٠٤م.

ـ أ.د./ محمود عمارة: خولة بنت ثعلبة والحمامة الغضبة، الجزء: ١١، السنة: ٧٦، ذو القعدة ١٤٢٤ هـ/ يناير ٢٠٠٤ م.

٢- **جريدة الأهرام المصرية**، د./ جمال الدين محمود – مقال – ١٣/ ٤/ ٢٠٠١.

د./ سعاد صالح – مقال – ١٥/ ١١/ ٢٠٠٢.

ب. التقنينات:

أ- مجموعة مواد تقنين الشريعة الإسلامية (٢) قانون العقوبات، مشروع قانون العقوبات المصري الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، ومذكرته الإيضاحية، دار الكتاب الإسلامي العالمي، أم القيوين، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

ب- المجلة – مجلة الأحكام العدلية – دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.



حادي عشر: مراجع إلكترونية:

أ – إسطوانات ضوئية. ليزر (سي دي /C. D.):

دار الإفتاء المصرية:

فتاوى دار الإفتاء المصرية، ضمن الموسوعة الإسلامية المتكاملة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الإصدار الثالث.

ب ـ الشبكة الدولية للمعلومات ـ الإنترنت:

١ - www.Islamonline.net

٢ - www.alharbi.ca

٣ - www.alarbnews.com

٤ - www.fm-m.com

٥ - www.geocities.com

٦ - www.iimails.com

٧ - www.qudsway.com

٨ - www.thisissria.net

٩ - www.rayaam.net

١٠ - www.intiqad.com

١١ - www.alhilal.com

١٢ - www.arabiyat.com

١٣ - www.almokhtsar.com

١٤ - www.ilash.net

١٥ - www.arabs48.com

١٦ - www.alaraby.com

١٧ - www.kamalchatila.com

المحتويات

